الموضوع الخامس:

وجوب التحاكم إلى الشريعة

هــذا الموضــوع، والموضـوع التـالي (أحكـام أهل الذمة) كلاهما متعلــق بالموضوع السابق (الحكم بغير ما أنـزل اللـه) باعتبـاره البـاعث على الكلام فيهما.

(تمهيد) وفي موضوعنا هذا نقول:

إن تحاكم المسلمين إلى الشريعة ــ في نوازلهم وخصـوماتهم ـــ واجب يدخل في أصل الإيمان، وتركـُه ــ إذا وجب وكان مسـتطاعاً ـــ كـُفر، لقولـه تعالى (فلا وربك لايؤمنون حتى يُحكمـوك فيمـا شـجر بينهم، ثم لايجـدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت، ويُسلموا تسليماً) النساء 65.

وأكثر المسلمين في غفلة عن هـذا الـواجب الشـرعي، مـع استسـلامهم لتحكيم قــوانين الكفــر في دمــائهم وأعراضــهم وأمــوالهم، ومن يعي هــذا الواجب منهم يظن القيام به مستحيلا مع تطـبيق قـوانين الكفـر في بلادهم، وليس الأمر كذلك.

فــإن المســلمين مــازال بوســعهم التحــاكم إلى الشــريعة في نــوازلهم وخصــوماتهم رغم تطــبيق قــوانين الكفــار في بلادهم، وذلــك بتحــاكمهم بالتراضي إلى مؤهل للحكم منهم، من عالم وطالب علمٍ حسب المستطاع، ومادام ذلك ممكنا فهو واجب لقوله تعالى (فاتقوا الله مااستطعتم) التغــابن 16، ولقوله صلى الله عليه وسلم (ومــاأمرتكم بــه فــأتوا منــه مااســتطعتم) الحديث متفق عليه.

وهــذه المسألــة ـــ وهــى تحاكــم المسلمــين بالتراضــي إلى مؤهــل للحكــم ـــ تُعـرف في كتــب الفقــه بمسـألة (التحكيم)، وذلـك في مقابـل (التقاضي) إلى القاضي الـمـُوَلَّى من جهة إمام المسلمين.

والتحكيـــم جـــائز في وجـــود القاضـــي الـمـُوَلَّى في دار الإســـلام، وواجـب في غيـــاب القاضـي الشـرعي الــمُوَلَّى كمـا هـو الحـال في شـتى بلدان المسلمين اليوم. وسأذكر فيمـا يلي أقـوال العلمـاء في حُكْم التحكيم في هذين الحالين، ثم أُتبعها ببيان ما يجب من ذلك على المسلمين في هــذا الزمان.

أولا: بيان جواز التحكيم مع وجود القاضـي الشـرعي المـُوَلَّى في دار الإسلام

ففي دار الإسلام الـتي تعلوهـا أحكـام الشـريعة ويحكمهـا إمـامٌ مسـلمٌ، ويتولى فيهـا القضـاةُ الــمُعَيَّنون من جهـة الإمـام الحكمَ بين النـاس، يجـوز للمسلمين أن يتحاكموا إلى رجـلٍ مؤهـلٍ للقضـاء برضـاهم بخلاف قاضـي الإمام، وتلزمهم أحكام هذا الحَكَم. ولم يختلف العلمـاء من سـائر المـذاهب في جواز ذلك من حيث المبـدأ، وإنمـا اختلفـوا فيمـا يجـوز التحكيم فيـه من

الخصومات والنزاعات، وهل يجوز للحَكَم أن يحكم في سائر مايقضي فيه القاضي المُوَلَّى أم لايجوز له ذلك إلا في بعض الأمور؟. وسوف ترى من كلام العلماء أن اختلافهم فيما يجوز التحكيم فيه مرجعه إلى وجود القاضي المُوَلَّى، وأن ماتشتد فيه الخصومة رأي بعضهم ألا يحكم فيه إلا القاضي المولّى، وعلى هذا فإن الخلاف فيما يجوز فيه التحكيم ينبغي أن يرتفع مع غياب قاضي الإمام. كذلك سترى أيضا أن التحكيم فيه رفع للمشقة عن الناس وعن القاضي في دار الإسلام، فليس كل أهل دار الإسلام بإمكانهم الترافع إلى القضاة دون مشقة كأهل البوادي ونحوهم، فإذا حكّموا مؤهلاً من بينهم ارتفعت عنهم مشقة الرحلة وخفّ العبء عن القاضي، وهذا ماأشار إليه القاضي أبو بكر بن العربي في (أحكام القرآن) صـ 622 ـ 623.

وإليك أقوال العلماء من مختلف المذاهب في جواز التحكيم مع وجود القاضي المولّى في دار الإسلام:

1 ـ قال ابن ضويان الحنبلي في شرح الدليل (فلو حكَّم اثنان فأكثر بينهما شخصا صالحا للقضاء: نَفَذَ حُكْمُه في كل ماينفذ فيه حكم من وَلاَّه الإمام أو نائبه) لحديث أبي شريح رضي الله عنه، وفيه أنه قال (يارسول الله إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فَرَضِيَ كلا الفريقين. قال: ما أحسن هذا!) رواه النسائي (وتحاكم عمر وأُبَيٌّ إلى زيد بن ثابت رضي الله عنهم، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم رضي الله عنهم، ولم يكن أحد منهما قاضيا) ـــ قال في المتن ـــ (ويَرْفَعُ الخلافَ، فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق) ـــ قال في الشرح ـــ لأن من جَازَ حكمُه لَزِمَ كقاضي الإمام.(منار السبيل شرح الدليل) جـ 2 صـ 459 ط المكتب الإسلامي 1404هـ، وحديث أبي شريح حديث حسن رواه أبو داود والنسائي.

2 ـ وفَصَّل ابن قدامة الحنبلي هذه المسألة في كتابه الكافي (جـ 4 صـ 436 ط المكتب الإسلامي 1402 هـ)، وفي كتابه المغني (المغني والشرح الكبير جـ 11 صـ 483 ـ 484) وإليك كلامه في المغني: (فصل) وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حَكَّماه بينهما ورضياه وكان ممن يصلح للقضاء فحكم بينهما، جاز ذلك ونفذ حكمُه عليهما، وبهذا قال أبو حنيفة وللشافعي قولان (أحدهما) لا يلزمهما حكمه إلا بتراضيهما، لأن حكمه إنما بالرضى به ولايكون الرضى إلا بعد المعرفة بحكمه.

ولنا ما روى أبو شريح رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له (إن الله هو الحَكَم فلِم تُكَنَّى أبا الحكم؟) قال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكَمْتُ بينهم ورَضِيَ عَلَيَّ الفريقان، قال: ماأحسن هذا فمن أكبر ولدك؟: قال شريح قال: فأنت أبو شريح) أخرجه النسائي.

ورُوِي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من حَكَم بين اثنين تَراضَيَا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون» ولولا أن حكمه يلزمهما لما لَحِقَه هذا الذم. ولأن عمر وأُبَيًّا تحاكما إلى شريح رضي الله عنهم قبل أن يوليه، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم رضي الله عنهم ولم يكونوا قضاة.

فإن قيل فعمر وعثمان كانا إمامين فإذا ردا الحكم إلى رجل صار قاضيا. قلنا لم ينقل عنهما إلا الرضى بتحكيمه خاصة وبهذا لايصير قاضيا، وما ذكره يَبْطُل بما إذا رضي بتصرف وكيله فإنه يلزمه قبل المعرفة به، إذا ثبت هذا فإنه لايجوز نقض حكمه فيما لايُنْقَض فيه حُكْم من له ولاية. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: للحاكم نقضه إذا خالف رأيه لأن هذا عقد في حق الحاكم فمَلَك فسخه كالعقد الموقوف في حقه.

ولنا أن هذا حكم صحيح لازِمٌ فلم يجز فسخه لمخالفته رأيه كحكم من له ولاية، وما ذكروه غير صحيح فإن حكمه لازم للخصمين فكيف يكون موقوفا؟ ولو كان كذلك لمَلَكَ فسخه وإن لم يخالف رأيه ولانسلم الوقوف في العقود.

إذا ثبت هذا فإن لكل واحد من الخَصْمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم لأنه لايثبت إلا برضاه، فأشبه ما لو رجع عن التوكيل قبل التصرف، وإن رجع بعد شروعه ففيه وجهان (أحدهما) له ذلك لأن الحكم لم يتم أشبه قبل الشروع (والثاني) ليس له ذلك لأنه يؤدي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحَكَم مالا يوافقه رجع فبطل المقصود به.

(فصل) قال القاضي: وينفذ حُكْمُ من حَكَّماه في جميع الأحكام إلا أربعة أشياء: النكاح واللعان والقذف والقصاص لأن لهذه الأحكام مَزِيَّة على غيرها فاختص الإمام بالنظر فيها ونائبه يقوم مقامه، وقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد أنه ينفذ حكمه فيها، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين، وإذا كتب هذا القاضي بما حَكَمَ به كتابا إلى قاض من قضاة المسلمين لزمه قبوله وتنفيذ كتابه، لأنه حاكم نافذ الأحكام، فلزم قبول كتابه كحاكم الإمام).انتهى كلام ابن قدامة في (المغني). ومانقله عن القاضي ـــ أبى يعلى ـــ فيما يجوز فيه التحكيم ومالا يجوز يوافق ماذكره القاضي ابن فرحون المالكي في (تبصرة الحكام) 1/ 62.

* وقال ابن قدامة في (الكافي) (واختلف أصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم. فقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أن تحكيمه يجوز في كل ماتحاكم فيه الخصمان، قياسا على قاضي الإمام. وقال القاضي: يجوز حكمه في الأموال خاصة، فأما النكاح والقصاص، وحد القذف فلا يجوز التحكيم فيها لأنها مبنية على الاحتياط، فيعتبر للحكم فيها قاضي الإمام كالحدود) «الكافي» لابن قدامة ط المكتب الإسلامي جـ 4 صـ 436.

3 ــ وقال إمام الحرمين الجويني (وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في أن من حَكَّم مجتهدا في زمان قيام الإمام بأحكام أهل الإسلام، فهل

ينفذ ماحَكَم به الحَكَم؟ فأحد قوليه، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه اللـه أنه ينفذ من حكمه ماينفذ من حكم القاضـي الـذي يتـولى منصـبه من توليـة الإمــام. وهـذا قــول متجـــه في القيـــاس، لســـت أرى الإطــالــة بذكـــر تــوجهــه) (الغيــاثي) ط 2 تحقيق د. عبدالعظيم الديب 1401هـ صـ 389.

4 ــ وجاء في كتاب (فتح القدير شرح الهداية) للأحنـاف (إذا حَكَّم رجلان رجلاً فحكَمَ بينهما ورضيا بحكمـه جـاز) لأن لهمـا ولايـة على أنفسـهما فصحّ تحكيمهما وينفذ حكمُه عليهما، وهذا إذا كـان المحَكَّم بصـفة الحـاكم ـــ بـأن يكون أهلا للشهادة ــ لأنه بمنزلة القاضي فيما بينهما فيشترط أهلية القضاء، ولايجــوز تحكيم الكـافر والعبــد والــذميّ والمحــدود في القــذف والفاســق والصبي لإنعـدام أهليـة القضـاء اعتبـارا بأهليـة الشـهادة، والفاسـق إذا حَكَم يجب أن يجوز عندنا ــ الحنفية ــ كما مر في الــمُوَلّى ـــ أي القاضـي الـذي يوليه السلطان (ولكل واحد من المحكمين أن يرجع مالم يحكم عليهما) لأنه مُقلَّد من جهتهمـا فلا يحكم إلا برضـاهما جميعـا (وإذا حكم لزمهمـا) لصـدور حكمه عن ولاية عليهما (وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبـه أمضـاه) لأنه لافائدة في نقضه ثم في إبرامه على ذلك الوجه (وإن خالفه أبطله) لأن حكمه لايلزم لعدم التحكيم منه ــ أي من القاضـي ـــ (ولايجـوز التحكيم في الحدود والقصاص) لأنه لا ولاية لهما على دمهما ولهذا لايملكـان الإباحـة، فلا يستباح برضاهما، قالوا وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جـواز التحكيم في سـائر المجتهـدات) (فتح القـدير) 5/ـ 499، وقـال أيضـا (وإذا رُفِـعَ إلى القاضي حُكْمُ حاكمٍ أمضاه إلا أن يخالف الكتـاب أو السـنة أو الإجمـاع بـأن يكون قولاً لا دليل عليه) (فتح القدير) 5/ 487.

5 ــ وفي تفســير أبي بكر بن العربي المالكي لقوله تعالى (ومــن لـــم يحكــم بمـــا أنـــزل اللـــه فأولئـك هم الكـافرون) المائـدة 44، ذكـر تحـاكم اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم برضاهم وأن حكمه نفذ عليهم، فقال (المسألة السادسة: لما حَكَّمـوا النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أنفـذ عليهم الحكم، ولم يكن لهم الرجــوع، وكـل من حَكّم رجلاً في الـدين فأصـله هـذه الآية. قـال مالـك: إذا حَكَّم رجلٌ رجلاً فحكمُـه مـاضٍ، وإن رُفِـعَ إلى قـاضٍ أمضـاه إلا أن يكــون جــوراً بيِّنــاً. وقـال سـحنون: يمضـيه إن رآه. قـال ابن العربي: وذلك في الأموال والحقوق التي تختص بالطـالب، فأمـا الحـدود فلا يحكُم فيهـا إلا السـلطان. والضـابط: أن كـل حـق اختص بـه الخَصْـمان جـاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم المحكّم به. ــ إلى قولـه ـــ وتحقيقـه أن الحكم بين الناس إنما هو حقهم لاحق الحـاكم، بَيْـدَ أن الاسترســال على التحِكيم خـرمٌ لقاعدة الولاية ومُؤَدٍ إلى تهارُج الناس تهارج الحُمُر، فلابد من نصبِ فاصــلٍ، فــأمَرَ الشـرع بنصب الوالــي ليحســم قاعـــدة الهَـرَج، وأذِنَ في التحكيم تخفيفاً عنه وعنهم في مشقة الترافع، لتتم المصـلحتان وتحصـل الفائـدتان.) (أحكام القرآن) لابن العربي صـ 622 ــ 623. هذا وقد ذكر ابن العــربي في (صـ 621) أن تحاكم اليهود إلى النبي صلى الله عليـه وسـلم وقـع برضـاهم

لأن الحكم بينهم كان من حق أساقفتهم (الأحبار). وذكر الطبري مثله في تفسير قوله تعالى (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) المائدة 42، وأهل العلم بالسِّيَر لم يختلفوا في أن اليهود بالمدينة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا أهل موادعة لم يلتزموا بجريان حكم الإسلام عليهم، وأنهم لم يكونوا أهل ذمة يؤدون الجزية. ولهذا فكان تحاكمهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الواقعة برضاهم واختيارهم لا بالتزام منهم بذلك. هذا حاصل ماذكره الشافعي رحمه الله في (الأم) 4/ـ 129 ــ 130، نقلاً عن أحمد شاكر في (عمدة التفسير) 4/ 167.

6 ــ وقال الخطابي في شرحه لسنن أبي داود رحمهما الله، عند شرحه لحديث إمارة السفر (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدهم)، قال الخطابي (إنما أمر ــ صلى الله عليه وسلم ــ بذلك ليكون أمرهم جميعا ولايتفرق بهم الرأي ولايقع بينهم خلاف فيعنتوا، وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكمَّا رجلا بينهما في قضية فقضى بالحق فقد نفذ حكمه) (معالم السنن)، ط دار الكتب العلمية، 1401 هـ، جـ 2 صـ 260.

7 ــ ومن الأدلة على جواز التحكيم وسريان أحكام غير الإمام وقضاته، أن البغاة إذا استولوا على بلد وحكموه بالشرع وجَبَواْ منه الأموال على مقتضى الشرع فإن أحكامهم هذه نافذة ولاينقضها الإمام العدل إذا ظهر على هذا البلد. فقد قال ابن قدامة (وإذا نصب أهل البغي قاضيا يصلح للقضاء فحكمه حكم أهل العدل ينفذ من أحكامه ماينفذ من أحكام أهل العدل ويُرد منه مايرد... (المغني والشرح الكبير) جـ 10 صـ 70. وقال ابن قدامة أيضا (وإن استولوا ــ أي البغاة ــ على بلد فأقاموا فيها الحدود، وأخذوا الزكاة والجزية والخراج احتُسِب به، لأن عليا لم يتتبع مافعله أهل البصرة وأخذوه، وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى ساعي نجدة الحروري... (الكافي) جـ 4 صـ 152. وهذا ماقرره الجويني أيضا (الغياثي صـ 374).

8 ــ وهذا الذي قرره فقهاء المذاهب المختلفة من جواز التحاكم لغير القاضي الموَلَّى في دار الإسلام ذكر أبو بكر بن المنذر النيسابوري أنه محل إجماع، وذلك في كتابه (الإجماع) فقال (إجماع 254 ــ وأجمعوا على أن ماقضى قاضي غير قاض، جائز إذا كان مما يجوز) (كتاب الإجماع) ط دار طيبة 1402 هـ صـ 75. ومعنى قوله (قاضي غير قاض) أي قاضي غير معين من جهة الإمام، أي غير قاضي الإمام، وقوله (إذا كان مما يجوز) أي إذا كان ماحكم به هذا القاضي مما يجوز في الشريعة. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية (والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة، أو سلطانا، أو نائبا، أو واليا، أو كان منصوبا ليقضي بالشرع أو نائبا له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا، هكذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر) (مجموع الفتاوى) جـ 28/ 254. فهذه أدلة جواز تحاكم الناس برضاهم إلى رجل مؤهل للحكم، بخلاف قاضي الإمام في دار الإسلام، حيث للمسلمين إمام يحكمهم

وشريعة إسلامية تعلوهم، وقد نقـل أبـو بكـر بن المنـذر الإجمـاع على جـواز ذلك.

تنبيـه: الفرق بين الحَكَم والقاضي من عدة أوجه: ــ

1 ــ الحَكَم لا يفتقـر إلى ولايـة من إمـام الـوقت، بخلاف القاضـي الـذي لايتولى إلا بولاية من الإمام.

2 ــ الحَكَـم لايحكـم بين اثنـين من النـاس إلا برضـاهـما وتحاكمهما إليـه مختــارين، بخــلاف قاضــي الإمــام الــذي يحكم بين الخصــوم رضـوا أم لم يرضوا، وله أن يجبرهم على الحضـور إلى مجلس القضـاء، وإن لم يختـاورا، طالما بلغته الدعوى.

3 ــ الحَكَم ليس لـه عمـوم النظـر في الخصـومات ولا اسـتدامته، إذ إن عموم النظر واستدامته معناه أنه ذو ولاية، فهذا للقاضي المتـولي من جهـة الإمام.

ويتفق الحَكَم والقاضي في وجوب استيفائهما لشروط القضـاء، وفي أن حكمهما مُلْزِم للخصوم. إلا أن القاضي يملك سلطة تنفيـذ حكمـه بالشُـرْط، والحَكَم قد لا يملك القوة إن لزمت، فإن قبـل الخصـوم تنفيـذ حكمـه برضـاً منهم ــ وهـذا واجب عليهم ـــ وإلا فيمكن للحَكَم أن يكتب للقاضـي المـوَلَّى ليأمر بتنفيذ حكمه كما قال ابن قدامة (وإذا كتب هـذا القاضـي بمـا حَكَم بـه كتاباً إلى قاضٍ من قضـاة المسـلمين لزمـه قبولـه وتنفيـذ كتابـه) (المغـني والشرح الكبير) 11/ 484. هذا فيما يتعلق بالحال الأول من هذه المسألة.

ثانيــا: وجــوب التحكيم مــع انعــدام إمــام المســلمين وقضاته:

وهـو إذا لم يكن للمسـلمين إمـام يحكمهم ولاقضـاء شـرعي يتحـاكمون إليه، وهذا هو حال أغلب المسـلمين اليـوم، فلا أقـول يجـوز لهم، بـل أقـول يجب عليهم أن يرجعـوا إلى من يصـلح للقضـاء الشـرعي منهم ليحكم بينهم بشرع الله فإن لم يجدوا مؤهلا للقضاء اختاروا الأمثل فالأمثل ويحرم عليهم التحاكم إلى القوانين الوضعية الكفرية.

والدليل على صـحة هـذا: جميـع ماذكرتـه في الحـال الأول، خاصـة كلام الشيخ ابن ضويان في كتابه (منار السبيل) وكلام ابن قدامـة في (المغـني)، وبالإضافة إلى هذا: ــ

1 ـــ قـال القاضـي أبـو يعلى الحنبلي (ولـو أن أهــل بلــد قــد خــلا من قــاضٍ أجمعوا على أن قلدوا عليهم قاضيا، نظرت: فإن كان الإمام موجودا بطل التقليد، وإن كان مفقودا صح، ونفـذت أحكامـه عليهم. فـإن تجـدد بعـد نظره إمام، لم يستدم النظر إلا بعد إذنه، ولم ينقض ماتقدم من حكمه. وقد نص أحمد رحمه اللـه تعـالى على أن نفسَـين لـو حَكَّمـا عليهمـا نفـذ حكمُـه عليهما) (الأحكام السلطانية) صـ 73. وموضع الاستشـهاد هـو قولـه إذا كـان الإمام مفقودا صح أن يولي النـاس عليهم قاضـيا. أمـا قولـه إن كـان الإمـام موجـودا بطـل التقليـد فلا ينقض ماذهبنـا إليـه في الحـال الأول إذ إن تقليـد

القضاة من حقوق الإمام، وماذكرناه في الحال الأول هـو تحكيم حَكَم وليس تولية قاض، وقد ذكرت أوجه الاختلاف بين الحَكَم وبين القاضي أعلاه.

2 ــ وقال الإمام السيوطي ــ وهـو شـافعي ـــ (وقـال ابن السـبكي في (الترشيح) ذكر (الخوارزمي) في (الكافي) أن المتغلِّب على إقليم لـو نصـب قاضياً غير مجتهد أو غـير عـدل، والنـاس غـير قـادرين على دفعـه هـل تنفـذ أحكامه وقضاياه من تزويج الأيـامى والتصـرف في أمـوال اليتـامى؟ يحتمـل وجهين:

أحدهما لا، وطريق المسلمين التحاكم إلى من هـو من أهـل القضـاء في حوادثهم، فإن لم يجدوا أهلاً نفذت أحكامه للضـرورة.) (الـرد على من أخلـد إلى الأرض) للسيوطي، صـ 88، ط دار الكتب العلمية 1403 هـ.

3 ــ وقال ابن عابدين الحنفي في حاشيته (وإن فُقِدَ والٍ لغلبـة الكفـار، وجب على المسلمين تعيين والٍ وإمام للجمعة). وقال أيضا (وأما بلاد عليهـا ولاة كفار فيجوز للمسـلمين إقامـة الجُمـع والأعيـاد ويصـير القاضـي قاضـيا بتراضي المسلمين، فيجب عليهم أن يلتمسوا واليـاً منهم) وقـال أيضـا (وإن لم يكن سلطان ولامن يجوز التقليـد منـه كمـا هـو في بعض بلاد المسـلمين كقرطبـة الآن، يجب على المسـلمين أن يتفقـوا على واحـدٍ منهم فيجعلـوه والياً، فيولي قاضيا ويكون هو الذي يقضي بينهم، وكـذا ينصـبوا إمامـاً يصـلي بهم الجمعة) (حاشية رد المحتار على الدر المختار) 4/ 308، وبعضه في 3/ 253.

4 ــ وقد تكلم إمام الحرمين الجويني عن هذه المسـألة باسـهاب فقـال (وقد حان الآن أن أفرض خلو الزمان عن الكفاة ذوي الصرامة، خلـوه عمن يستحق الإمامة ــ إلى قوله ــ أما مايسـوغ اسـتقلال النـاس فيـه بأنفسـهم، ولكن الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوي الأمر، ومراجعة مرموق العصر، كعقـد الجُمَع وجرّ العساكر إلى الجهـاد، واسـتيفاء القصـاص في النفس والطـرف، فيتولاه الناس عند خلو الدهر ــ إلى قولـه ـــ وإذا لم يصـادف النـاس قَوَّامـاً بأمورهم يلوذون به فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عما يقدرون عليـه من دفـع الفساد فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن، عم الفساد البلاد والعباد ـــ إلى قولـه ــ وقد قال بعض العلماء: لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قطان كـل بلـدة وسـكان كـل قريـة أن يقـدموا من ذوي الأحلام والنهى، وذوي العقـول والحجا من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عند مناهيه ومزاجـره، فـإنهم لـو لم يفعلـوا ذلـك تـرددوا عنـد إلمـام المهمـات وتبلـدوا عن إظلال الواقعات ــ إلى قوله ــ

ثم كـــل أمـــر يتعاطـــاه الإمـــام في الأمـــور المفوضـــة إلى الأئمـــة. فـــإذا شغـــر الزمـــان عن الإمـــام، وخلا عن سلطـــــان ذي نجـــــدة وكفايـــة ودرايـــة، فالأمور موكولة إلى العلمـاء، وحـق على الخلائـق على اختلاف طبقـاتهم أن يرجعـوا إلى علمـائهم ويصـدروا في جميـع قضـايا الولايـات عن رأيهم، فـإن فعلوا ذلك، فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد. فـــإن

عسر جمعهم على واحد استبد أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم، وإن كـثر العلماء في الناحية، فالمتبع أعلمهم، وإن فرض استواؤهم ففرضـهم نـادر لا يكـاد يقـع، فـإن اتفـق فإصـدار الـرأي عن جميعهم مـع تنـاقض المطـالب والمذاهب محال، فالوجـه أن يتفقـوا على تقـديم واحـد منهم. فـإن تنـازعوا وتمانعوا وأفضى الأمر إلى شـجار وخصـام فالوجـه عنـدي في قطـع الـنزاع الإقراع، فمن خرجت له القرعة قُدِّم) صـ 385 ــ 391.

* ثم قال الجويني إنه إذا خلا الزمان عن العلماء المجتهدين ولم يبـق إلا نقلـة مذاهـــب الأئمـــة قـال: (إن الفقيـــة الـذي وصـفناه يحـل في حــق المســتفتي محــل الإمــام المجتهـد الــراقي إلى الرتبــة العليـا في الخلال المرعية) صـ 427 (الغياثي) ط 2 تحقيق د/ عبدالعظيم الديب 1401هـ.

ومعنى كلام الجويني رحمه الله أنه يُستفتى الأمثـل فالأمثـل، فـإن وُجِـدَ المجتهد لم يجز استفتاء المقلـد، وإلا جـاز. وكـذلك في التحكيم يُتحـاكم إلى الأعلم فمن دونه، وقال ابن القيم رحمـه اللـه (ونظـير هـذه المسـألة إذا لم يجد السلطان من يوليه القضاء إلا قاضيا عاريا من شروط القضاء لم يعطل البلـد عن قـــاض وولـــي الأمثـل). أهــ (اعلام المـوقعين) جـ 4 صـ 196 ــ 197. ولابن تيمية كلام مثل هذا في (الاختيارات الفقهية) صـ 332.

فهذه هى أقوال السلف فيما إذا خلا الزمان عن الإمام الأعظم أنه يجب على أهل كل بلد وناحيـة أن يتحـاكموا إلى أهـل العلم فيهم من المجتهـدين فإن عُدِموا فيحتكموا إلى الأمثل فالأمثل. وخطاب الله بإقامة الأحكام موجه إلى مجموع الأمة قال تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) المائدة، وقال تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا) النور وغيرها، وينوب الإمام عن الأمــة في تنفيذ هذا، كما في الحـديث الصـحيح (إنمـا الإمـام جُنَّة) الحـديث متفـق عليه وفيـه أيضـا (فالإمـام الأعظم الـذي على النـاس راع وهـو مسـئول عن رعيته) الحديث متفق عليه، فإذا فُقِد الإمام يرجع الخطاب إلى مجموع الأمة فيقدم الناس من يتحاكمون إليه ممن يصلح لهذا. وقال أحمد بن حنبل (لابـد للنـاس من حـاكم، أفتـذهب حقـوق النـاس؟) ذكـره أبـو يعلى في (الأحكـام السلطانية) صـ 24،ـ 71 وذلك لأن نُصْبَة القضاة من فروض الكفايـة لحفـظ العدل وإن لم يقم به البعض أثم الكل، قال تعالى (ياأيها الـذين آمنـوا كونـوا قوامين بالقسـط) النسـاء 135، وقـال تعـالى (لقـد أرسـلنا رسـلنا بالبينـات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) الحديد 25.

وقد أشار شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه إلى هـذا المعـنى أوضـح إشـارة، وهـو أن الأحكـام والحـدود مخـاطب بهـا مجمـوع الأمـة، ويقيمهـا السلطان ذو القدرة، فإن عُـدِم السـلطان وأمكن إقامتهـا ـــ إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيـد على إضـاعتها ـــ فهـذا هـو الـواجب، فقـال رحمـه اللـه: (خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقـــوق خطـــابا مطلقـــا، كقولـه تعـالى (والســارق والسارقــة فاقطعـــوا أيـديهما) المائـدة، وقـال تعـالى (الزانيـة والزاني فاجلدوا) النور. وكذلك قوله: (ولاتقبلـوا لهم شـهادة أبـدا)، لكن قـد

علم أن المخـاطب بالفعـل لابـد أن يكـون قـادرا عليـه، والعـاجزون لايجب عليهم، وقد عُلِمَ أن هذا فرض على الكفاية، وهو مثـل الجهـاد، بـل هـو نـوع من الجهـاد. فقولـه (كتب عليكم القتـال)، وقولـه:(وقـاتلوا في سـبيل اللـه) وقوله:(إلا تنفروا يعذبكم) ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القـادرين. و «القـدرة» هي السـلطان، فلهـذا: وجب إقامـة الحـدود على ذي السـلطان ونوابه.

والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والبـاقون نوابـه، فـإذا فُـرِضَ أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجـز من البـاقين، أو غـير ذلـك فكان لها عدة أئمة. لكـان يجب على كـل إمـام أن يقيم الحـدود، ويسـتوفي الحقوق، ولهذا قال العلمـاء إن أهـل البغي يَنْفُـذ من أحكـامهم مـا ينفـذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على كـل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم، فهذا عند تفرق الأمراء وتعـددهم، وكـذلك لو لم يتفرقوا، لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة، فإن ذلك أيضـا إذا أسقط عنه إلـزامَهم بـذلك لم يسـقط عنهم القيـامُ بـذلك، بـل عليهم أن يقيموا ذلك، وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق، أو إضاعته لذلك: لكان ذلك الفرض على القادر عليه.

وقـول من قـال: لا يقيم الحـدود إلا السـلطان ونوابـه. إذا كـانوا قـادرين فاعلين بالعدل كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم. إنما هو العـادل القـادر، فإذا كان مُضَيِّعاً لأموال اليتامي، أو عـاجزا عنهـا: لم يجب تسـليمها إليـه مـع إمكان حفظها بدونه وكذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود أو عـاجزا عنهـا لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه. والأصل أن هـذه الواجبـات تُقـام على أحسن الوجوه. فمتى أمكن إقامتها مع أمير لم يحتج إلى اثـنين، ومـتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فسـاد يزيـد على إضاعتها، فإنها من «بـاب الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكـر» فـإن كان في ذلك من فسـاد ولاة الأمـر أو الرعيـة مايزيـد على إضاعتهـا لم يدفـع بأفسـد منه. واللـه أعلم) (مجموع الفتاوى جـ 34 صـ 175، 176).

فهذه أقوال العلماء في بيان صحة ــ بـل وجـوب ــ اتفـاق النـاس على إقامة الأحكام بينهم ــ ما أمكنهم ذلك ــ زمن غياب الإمام، على أن يُحَكِّمـوا بينهم من يصلح للقضاء الشرعي الأمثل فالأمثل.

ثالثا: كيفية تحاكم المسلمين إلى الشـريعة في البلاد المحكومة بقوانين الكفار:

في البـلاد المحكومـة بالقـوانين الوضعيـة يجب على المسلمـين التحاكم إلى الشريعة بحسب المستطاع، فقد قال تعالى (فلا وربـك لايؤمنـون حـتى يحكموك فيما شجر بينهم) النساء 65، وقال تعالى (فاتقوا الله مااستطعتم) التغابن 16.

وهنـا أربـع مسـائل: من يجب عليـه ذلـك؟، وصـفة من يتحـاكم إليـه؟، ومايجوز فيه التحكيم؟، وحرمة الامتناع عن التحاكم إلى الشرع.

1 ــ من يجب عليه التحاكم إلى الشريعة؟.

ولايخفى أن هذا فرض عين على كل مسلم إذا نزل به مايدعو إلى ذلك، فإن هذا التحاكم من أصل الإيمان كما أسلفت. ولكني أودّ أن أنبه هنا على واجب قادة الجماعات والجمعيات الإسلامية المختلفة في هذالشأن، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) الحديث متفق عليه، فيجب على هؤلاء القادة أن يُلزموا أتباعهم بهذا الواجب الشرعي، ويجب أن تتضمن عقود هذه الجماعات النص على هذا الواجب فيصير التحاكم بذلك واجبا على الأتباع من ثلاثة أوجه:

* يصير واجبا بالشرع، لقوله تعالى (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) النساء 65.

* وواجبا بالعقد، لقوله تعالى (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) الإسراء 34.

* وواجبا بأمر قادة الجماعات به، لقوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) النساء 59.

ومايجب على قادة الجماعات من أمر اتباعهم بذلك هو واجب على كل مطاعٍ كشيوخ القبائل وزعماء العشائر ونحوهم.

2 ــ صفة من يتحاكم إليه؟.

يتحاكم إلى الأمثل فالأمثل، والأصل في الحاكم أن يكون مجتهداً، لحديث عمرو بن العاص رفعه (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب...) الحديث متفق عليه. فإن عُدِمَ يتحاكم إلى المقلد وطالب العلم كماسبق في كلام الجويني وابن تيمية وابن القيم، وكما سبق بيانه في مراتب المفتين في الباب الخامس من هذا الكتاب، حتى قال القاضي برهان الدين بن فرحون (قال اللخمي إنما يجوز التحكيم إذا كان المحكَّم عدلاً من أهل الاجتهاد أو عامياً واسترشد العلماء، فإن حَكَم ولم يسترشد رُدَّ وإن وافق قول قائل، لأن ذلك تخاطر منهما وغَرَر) (تبصرة الحكام) 1/ 63.

فالواجب التحاكم إلى الأمثل فالأمثل ولايجوز تعطيل هذا الواجب ماأمكن إقامته، وهنا يقع عبء كبير على المسلمين عامة وعلى ولاة الأمور منهم خاصة كقادة الجماعات والجمعيات الإسلامية من أجل توفير عدد كافٍ من المؤهلين للتحكيم بين المسلمين، فالواجب على كل من ظهرت لديه نجابة في طلب العلم أن يَنكبَّ على دراسة الفقه وعلوم الوسائل الممهدة له حتى يتأهل للحكم بين المسلمين وقد ذكرت في المباحث السابقة مايعين على هذه الدراسة، ويجب على قادة الجماعات الإسلامية انتداب من كان بهذه الصفة من أتباعهم لطلب العلم وكفالته مادياً ليتفرغ لهذا الأمر.

3 ــ ما يجوز فيه التحكيم؟.

الراجح الذي تشهد له الأدلة أن التحكيم جائز في كل شيء، ودليله:

أ ـــ حـديث أبي شـريح ـــ الـذي سـبق ذكـره في كلام ابن قدامـة وابن ضويان ــ أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم (يا رسـول اللـه إن قـومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فَرَضِىَ كلا الفريقين، قال صلى الله عليه وسلم: ماأحسن هذا) الحـديث. فقولـه (إذا اختلفـوا في شـيء) صـيغة عموم تعم كل مختلفٍ فيه، لأنها نكرة (شيء) في سياق الشرط (إذا).

ب ــ ودليله أيضـا تحكيم اليهـود للنـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في حـدّ الرجم، ونفاذ حكمه عليهم، كمـا سـبق في كلام أبي بكـر بن العـربي رحمـه الله.

وعلى هذا فالتحكيم جائز في كل شيء بين المسـلمين المقيمين بـالبلاد المحكومة بقوانين الكفر، ولايقيد هـذا إلا مـاذكره ابن تيميـة في آخـر كلامـه المذكور آنفا (والأصل أن هـذه الواجبـات تُقـام على أحسـن الوجـوه، فمـتى أمكن إقامتها مع أمـير لم يحتج إلى اثـنين، ومـتى لم يقم إلا بعـدد ومن غـير سلطان أقيمت، إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيـد على إضـاعتها) (مجمـوع الفتاوى) 34/ 176.

فإذا تعذر التحكيم في الحدود والقصاص أو تـرتب على تنفيـذ العقوبـات فيهما مفسدة، فليكن في الأموال والحقوق والنكاح وتوابعه، وكل هذا يدخل في تقوى الله المستطاعة للعبد، ويدخل تحت القاعدة الفقهية (الميسـور لا يسقط بالمعسور) وصاغها الشيخ الإمام عزالـدين بن عبدالسـلام هكـذا (إن من كُلف بشيء من الطاعات فَقَدَر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنـه يـأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه مايعجز عنـه) (قواعـد الأحكـام جـ 2صـ 6 و 19) وهذه القاعدة مستفادة من قوله تعالى (فاتقوا اللـه مـا اسـتطعتم) التغـابن 16، ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما أمرتكم به فـأتوا منـه مااستطعتم) الحديث متفق عليه. ومما يدخل في الاستطاعة إخـراج الزكـاة وإن عطّلهـا الحكـام، وأداء الـديات وأروش الجراحـات والكفـارات وإن لم تحكم بها المحاكم الكافرة، وحُرْمَة الربا، وممـا يتعلـق بهـذا مراعـاة القيمـة في القروض وفي البيع بالأجل وذلـك لأن قيمـة الأوراق الماليـة تتغـير كثـيرا بالزمن وغالبا ماتنقص قيمتها وهو مايُعرف في الاقتصاد المعاصر (بالتضخم) ويتلاعب الحكام الظالمون بقيمة العملات الورقية تلاعبـا كبـيراً بـالنقص من قيمتها بما يعود بالغُبن الفـاحش على الرعيـة.فـالواجب جعـل أحـد النقـدين المعتبرين في الشريعة (الذهب والفضـة) أسـاس هـذه التعـاملات، فمثلا إذا أقرضك رجل ألف ليرة اليوم وكـان جـرام الـذهب اليـوم بمائـة لـيرة فـأنت اقترضت عشرة جرامات، فإذا كان أجل القرض سنة وكان جرام الذهب بعد سنة بمائتي ليرة ورددت إليه الألف لـيرة فقـد رددت إليـه خمسـة جرامـات وظلمته ظلما فاحشا، والواجب عليـك أن تـرد إليـه ألفي لـيرة، وعكسـه إذا زادت قيمة الليرة ترد إليه أقل من الألف الأصلية كالحسـاب السـابق، وهـذا ليس من الربـا في شـيء بـل هـو رجـوع إلى النقـد المعتـبر شـرعا، فهـذه الأوراق لا اعتبار لها شرعا إلا بتقييمها بالذهب أو الفضـة، وهـو مايفعلـه كـل

مسلم عند إخراج زكاة المال وزكاة عروض التجارة، واحتساب النصـاب في السرقة. وماسبق من اعتبار القيمة لايسري على الودائع فهذه ترد كما هى، وقد أشار الشيخ أحمد الزرقا إلى هذه المسألة في كتابـه القواعـد الفقهيـة، في قاعدة (لا ضــرر ولا ضــرار) ونَسَبَ هذا القول إلى القاضي أبي يوسف (شـرح القواعـد الفقهيـة) للشـيخ أحمـد الزرقـا، صـ 121، ط دار الغـرب الإسلامي.

4 ــ حرمة الامتناع عن التحاكم إلى الشرع:

ولايحل لأحد دعي إلى التحاكم إلى الشرع أن يُعرض عنـه فـإن هـذا من خصال النفاق كما قـال تعـالى (وإذا قيـل لهم تعـالوا إلى مـاأنزل اللـه وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) النساء 61، وقال تعالى (وإذا دعوا إلي الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريــق منهم معرضـون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين، أفي قلوبهم مرض أم ارتـابوا أم يخـافون أن يحيـف الله عليهم ورسوله، بل أولئك هم الظـالمون، إنمـا كـان قـول المؤمـنين إذا دعوا إلى اللـه ورسـوله ليحكم بينهم أن يقولـوا سـمعنا وأطعنـا وأولئـك هم المفلحون) النور 48 ــ 51.

وبهذا كنت ومازلت أنصح إخواني المسلمين. وأرى أن اللـه تعـالى لايمن على المسلمين بحكم إسلامي إلا إذا تحاكموا إلى الشرع بالقـدر المسـتطاع في الظروف الحالية فإن سعوا في هذا فلعل الله تعالى أن ينجز وعده كمـا قال تعالى (إن الله لايغير مابقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) الرعد 11.

وفي تحاكم المسـلمين إلى الشـرع في هـذا الزمـان فائـدة أخـرى وهى إبقاء هذه الشريعة حية علما وعملاً بممارسة القضاء الشرعي، وهـذا بخلاف مايريـده الطـواغيت من إماتـة الشـريعة وحملتهـا، وكـل هـذا يمهـد للحكم الإسلامي بإذن الله تعالى.

إن هـذه القـوانين الطاغوتيــة هى كفــر أكـبر مُخْـرِج لمن وَضَـعَها ولمن حَكَمَ بها ولمن تَحَاكَم إليهـا راضـيا مختـارا من ملـة الإسـلام، وهى من أنكـر المنكرات، وأضعف الإيمان وهـو الإنكـار بـالقلب يسـتوجب على المسـلمين مقاطعة هذه القوانين ومحاكمهـا وقضـاتها والـبراءة منهم، وأن يمتنعـوا عن الدراسة في كليـات الحقـوق الـتي تـدرس القـوانين الكـافرة، وأمـا الإنكـار باللسان فمنه هـذا الكلام ونشـره بين المسـلمين ودعـوتهم إلى العمـل بـه، وأما الإنكار باليد لهذه القوانين الكافرة ولمن يَعْمل بها ويَحْمِيَها فهـو الجهـاد في سبيل الله تعالى. قـال تعـالى (قـد كـان لكم أسـوةٌ حسـنةٌ في إبـراهيم والذين معه إذ قالوا لقـومهم إنـا بـرءاؤا منكم وممـا تعبـدون من دون اللـه، كفرنا بكم، وبَدَا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنـوا باللـه وحـده) الممتحنة 4، وقال تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله للـه) الأنفال 39.

وهذا آخر مـاأذكره في موضـوع (وجـوب التحـاكم إلى الشـريعة) وباللـه تعالى التوفيق.

الموضوع السادس:

أحكام أهل الذمة

هــذا الموضــوع هو أيضا من الموضــوعات التي تعرضت للتحريــف في هذا الزمان من بعض المعاصرين تارة باسم الاجتهاد والتجديد وتـارة بـدعوى التسـامح الـديني، فنقضـوا بتحريفـاتهم الأحكـام الثابتـة بالكتـاب والسـنة والإجماع.

وبدايـة ينبغي أن يعـرف الطالــب معـنى أهــل الذمـــة، ومـاجرى عليـه العمــل بشـأنهم في ديـار الإسـلام عـبر القـرون الخاليـة حـتى تم إسـقاط الأحكام الخاصة بهم مع إحلال القوانين الوضعية محل أحكام الشريعة.

أولا: تعريف (أهل الذمة).

أما عن معنــى أهل الذمــة، فقد قال ابن القيم رحمه اللـه (الكفـار إمـا أهل حرب وإما أهل عهد. وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهـل ذمـة، وأهـل هدنـة، وأهل أمان. وقد عقـد الفقهـاء لكـل صـنف بابـاً، فقـالوا: بـاب الهدنـة، بـاب الأمان، بـاب عقـد الذمـة. ولفـظ «الذمـة والعهــد» يتنـاول هـؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ «الصلح ». ــ إلى أن قال ــ

ولكن صــار في اصطــلاح كثيــر من الفقهـــاء «أهــل الذمـــة» عبـارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبـدة، وهـؤلاء قـد عاهـدوا المسـلمين على أن يجـري عليهم حكم اللـه ورسـوله، إذ هم مقيمـون في الـدار الـتي يجري فيها حكم الله ورسوله.

بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسـلمين على أن يكونـوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لاتجـري عليهم أحكـام الإسـلام كمـا تجري على أهـل الذمـة، لكن عليهم الكـف عن محاربـة المسـلمين، وهـؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة.

وأمــا المستأمــن: فهــو الـذي يَقْدُم بلاد المسـلمين من غـير اسـتيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسـام: رُسُـل، وتجـار، ومسـتجيرون حـتى يُعـرض عليهم الإسـلام والقـرآن فـإن شـاؤوا دخلـوا فيـه وإن شـاؤوا رجعـوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيـارة أو غيرهـا. وحكم هـؤلاء ألا يهـاجروا، ولا يُقتلـوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يُعرض على المستجير منهم الإسـلام والقـرآن فـإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربيا كما كان) (أحكام أهل الذمة) لابن القيم، 2/ 475 ــ 476. وأظن أن كلمة (ألا يهـاجروا) فيهـا تصـحيف وتحريـف، ولعلهـا (ألا يُجاهَدوا).

ثانيا: أحكام أهل الذمة في دار الإسلام.

وأما ما جـرى عليه العمــل بشــأن أهــل الذمــة في ديـار الإسـلام فهـو إلزامهم بدفع الجزيـة (وهى مبلـغ من المـال يدفعـه الرجـال البـالغون منهم

سنوياً) وجريان أحكام الشريعة عليهم وإلزامهم بالشروط العمرية أو العهد العمري، وذلك مقابل إقامتهم في دار الإسلام مع أمنهم على أنفسهم وأموالهم.

وقد وردت الشروط العمرية في معظم كتب الفقه المبسوطة، وننقل هنا ما قال ابن القيم رحمه الله (قال عبدالله بن الإمام أحمد: حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسى بن خالد قال: حدثني عمر أبو اليمان وأبو المغيرة قالا: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن غنم: «إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديراً ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا نجدد ماخرب من كنائسنا ولا ماكان منها في خطط المسلمين، وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولانؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً، وألا نكتم غشاً للمسلمين، وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا، ولانظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وألا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين، وألا نخرج باعوثاً ــ قال: والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر ــ ولاشعانين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وألا نجاورهم بالخنازير ولابيع الخمور، ولا نظهر شركاً، ولا نرغّب في ديننا، ولاندعو إليه أحداً، ولانتخذ شيئاً من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين، وألا نمنع أحداً من أقربائنا أرادوا الدخول في الإسلام، وأن نلزم زيّنا حيثما كنا، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فَرْق شعر ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولانكتنى بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا ولانفرق نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولانركب السروج، ولانتخذ شيئاً من السلاح ولانحمله، ولانتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ونرشدهم الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس، ولانطلع عليهم في منازلهم، ولانعلم أولادنا القرآن، ولايشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط مانجد. ضَمنا لك ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا، وإنْ نحن غيَّرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقَبِلْنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منّا مايحل لأهل المعاندة والشقاق».

فكتب بذلك عبدالرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه عمر «أن أمضِ لهم ماسألوا، وألحق فيهم حرفين أشترطهما عليهم مع ماشرطوا على أنفسهم: ألا يشتروا من سبايانا، ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده».

فأنفذ عبدالرحمن بن غنم ذلك، وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط.

قال ابن القيم (وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها) (أحكام أهل الذمة) لابن القيم جـ 2 صـ 657 ــ 664، ط دار العلم للملايين 1983م.

وقد اشتملت الشروط العمرية على عدة مسائل

ــ منها ما يتعلق بأحكام البِيَع والكنائس والصوامع وما يتعلق بها.

ــ ومنها ما يتعلق بإخفاء شعار دينهم.

ــ ومنها ما يتعلق بإخفاء منكرات دينهم.

ــ ومنها ما يتعلق بتميزهم عن المسلمين في اللباس والشعور والمركب.

ــ ومنها ما يتعلق بالتزامهم ترك كل مايضر الإسلام والمسلمين.

ــ ومنها ما يتعلق بأحكام ضيافتهم للمارة.

ــ ومنها ما يتعلق بترك إكرامهم وإلزامهم الصغار الذي شرعه الله تعالى.

نقلت هذا بتصرف من (أحكام أهل الذمة) لابن القيم، 2/665 ــ 666، ومن (اقتضاء الصراط المستقيم) لابن تيمية، ط المدني، صـ 121 ــ 123.

وهناك أمران أساسيان لاتنعقد الذمة بدونهما لم يذكرا في الشروط العمرية، وهما أداء الجزية وجريان أحكام الإسلام عليهم. قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله (ولايجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين: أحدهما: أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل حول، والثاني: التزام أحكام الإسلام وهو قبول مايُحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم، لقول الله تعالى «حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون») (المغني والشرح الكبير) 10/572. والصغار هو التزامهم لجريان أحكام الشريعة الإسلامية عليهم، ذكره ابن القيم وغيره (أحكام أهل الذمة) 1/ 24.

وقد ذكر ابن تيمية الشروط العمرية بإسناد صحيح، انظر (الصارم المسلول) صـ 208، و (اقتضاء الصراط المستقيم) صـ 120. وقال ابن تيمية (وهذه الشروط أشهر شيء في كتب العلم والفقه، وهى مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة منها)(اقتضاء الصراط المستقيم) صـ 121. وقال ابن تيمية أيضا (وهذه الشروط مازال يجددها عليهم من وفقه الله تعالى من ولاة أمور المسلمين) (مجموع الفتاوى) 28/ 654.

وقد ظل العمل جاريا في بلاد المسلمين وفق هذه الشروط عبر القرون، وأورد المؤرخون في كتبهم تجديد السلاطين المسلمين لهذه

الشروط العمرية على أهل الذمة، وانظر على سبيل المثال وثيقة تجديد السلطان الناصر محمد بن قلاوون للعهد العمري على أهل الذمة عام 700 هـ، أوردها القلقشندي في (صبح الأعشى) 13/ 378، 387.

ثالثا: التغيير الذي طرأ على أحكام أهل الذمة في الدول العلمانية:

واستمر العمل على ذلك حتى أواخر القرن الثاني عشر الهجري ــ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي ــ حين تدهورت أحوال الدولة العثمانية وولاياتها المختلفة واتجهت نحو العلمانية بصورها المختلفة من تحكيم القوانين الوضعية بدلا من أحكام الشريعة، واقتباس النظام الديمقراطي الغربي الذي يمنح السيادة للشعب كسلطة عليا بدلا من سيادة حكم الله تعالى في الإسلام، وكان من آثار العلمنة بناء الدولة على أساس المواطنة (والتي تعني التسوية بين جميع السكان في الحقوق والواجبات دون النظر إلى هويتهم الدينية) بدلا من اعتماد الهوية الدينية التي تقسم السكان إلى مسلمين وأهل ذمة. وكان هذا هو نهاية العمل بأحكام أهل الذمة وسقط هذا المصطلح من الدساتير العلمانية التي تبنت فكرة المواطنة في سائر بلدان المسلمين اليوم، حتى أصبح المسلم من غير أهلها يعامل كغريبٍ وأجنبي عنها، في حين يُعامل الكافر من أهلها كمواطن له سائر الحقوق.

تقول إحدى الباحثات، د. سميرة بحر ــ في وصف تطور الأحوال في بلدٍ كمصر ــ (ومضت الحكومات الإسلامية المتعاقبة في معاملة لاتوصف في جملتها بأنها سيئة باستثناء أمرين: أولهما: دفع الجزية التي كانت مظهرا من مظاهر الدولة الثيوقراطية (ويلحق بذلك عدم السماح لهم بحمل السلاح، وعدم قبول شهادتهم ضد المسلمين في المحاكم.. الخ). وثانيهما: هدم الكنائس التي كان العامة وطغام الناس يفعلون بها ذلك في ثوراتهم، ثم لايلبث النصارى أن يؤذن لهم في إعادة بنائها بأمر الحاكم المسلم. وجاء في العهد المنسوب إلى الخليفة عمر بن الخطاب «وليس لكم أن تظهروا الصليب في شيء من أمصار المسلمين ولاتبنوا كنيسة ولا موضع مجتمع لصلاتكم، لاتضربوا بناقوس» ــ إلى أن قالت: ــ استمر تقدم الأقباط في الحياة العامة الحديثة مع إخوانهم المسلمين خاصة وأن الوالي سعيد ــ حاكم مصر ــ أدخلهم في صلب الدولة، لأنه كان يريد على الأخص إخراج الأتراك من الوظائف المدنية والحربية، فبدأ يعتمد بدرجة أكبر على المصريين ويفسح لهم المجال واسعا في وظائف الدولة والجيش، واقتضى هذا النزوع المصري منه أن يزيل آخر عقبات الاندماج بين عناصر المصريين باصدار قرار قبول المسيحيين في الجيش وتطبيق الخدمة العسكرية عليهم. فنصّ الأمر العالي الصادر في جمادى الأولى 1272 هـ على أن «أبناء الأعيان القبط سوف يدعون إلى حمل السلاح أسوة بأبناء المسلمين وذلك مراعاة لمبدأ المساواة». وكان قد أصدر أمره قبل ذلك بالغاء الجزية المفروضة على أهل الذمة في ديسمبر 1855 م ــ إلى أن قالت ــ وفي

عهد الخديوي إسماعيل أيضا تم تعيين قضاة من الأقباط في المحاكم كما ألمحنا. وهو أمر لايقل أهمية عن التمثيل بالمجالس التشريعية، وتلازم هذا التطبيق مع إلغاء المجالس القضائية القديمة التي كانت تقتصر على القضاة من المسلمين وحدهم مع إحلال محاكم أهلية محلها. فلزم تعيين القضاة بصرف النظر عن الدين ليتكون قضاء يخضع له المصريون بصرف النظر عن الدين أيضا، وكانت دلالة الأمرين السابقين معا (أي تقبل المدارس الأميرية للمصريين جميعا وتعيين قضاة من القبط في المحاكم) هو البدء في بناء مؤسسات الدولة على قاعدة المواطنة وعلى الأساس المدني العلماني) أهـ. من كتاب (الأقباط في الحياة السياسية المصرية) للدكتورة سميرة بحر، ط مكتبة الأنجلو المصرية، ط 2،ـ 1984، صـ 35 ــ 38. وقد أدرجت في السياق كلمة ـــ حاكم مصر ـــ وهذا الكلام يهمنا منه السرد التاريخي، وإلا فإن المؤلفة قالت كلاماً مكفراً، وهو وصفها الجزية بأنها أمر سيىء، وهى أمر الله تعالى في قوله (حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون) التوبة 29. وإن كنت لا أدري أمنتسبة للإسلام هى أم نصرانية؟. كذلك ماذكرته من إعادة بناء الكنائس هو أمر غير مشروع وتهاون من الحكام المسلمين، وتفصيله بمجموع فتاوى ابن تيمية، جـ 28 صـ 632 ومابعدها.

وبإسقاط الجزية عن أهل الكتاب وبمساواتهم بالمسلمين بما يعني مخالفة الشروط العمرية يكون عهدهم قد انتقض وعادوا كفاراً محاربين. قال الشوكاني رحمه الله (ثبوت الذمة لهم مشروط بتسليم الجزية والتزام ماألزمهم به المسلمون من الشروط، فإذا لم يحصل الوفاء بما شُرط عليهم عادوا إلى ماكانوا عليه من إباحة الدماء والأموال، وهذا معلوم ليس فيه خلاف، وفي آخر العهد العمري: فإن خالفوا شيئا مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم مايحل من أهل العناد والشقاق) (السيل الجرار) للشوكاني، 4/ 574. وقد سبق كلام ابن قدامة في نفس المعنى.

وسواء كان انتقاض عهد الذمة من جهتهم أو من جهة الحاكم الكافر كما صنع الخديوي سعيد ومن تلاه في حكم مصر، فإن هذا لايؤثر في النتيجة، فالكافر لايعصم نفسه وماله من المسلمين إلا أمان معتبر من جهتهم، فإذا عدم الأمان سقطت عصمته. وهذا مثال لما وقع بشتى بلدان المسلمين.

وأتى البعض بشبهة فقالوا: وماذنبهم ـــ أي أهل الكتاب ـــ إذ كان انعدام عقد الذمة ليس من جهة امتناعهم عنه بل من جهة غياب الدولة الإسلامية، ولعلها لو وجدت لدخلوا في الذمة؟.

والجواب: أن هذه شبهة فاسدة لأنها من الاحتجاج الفاسد بالقدر، فقيام دولة الإسلام أو ذهابها شئ قدّره الله، فإن وجدت وجدت معها أحكام معينة هذا منها، وإن ذهبت زالت هذه الأحكام. وهذا يشبه قول من قال ماذنب هذا الكافر المقلد لأبويه الكافرين ولعله لو ولد لأبوين مسلمين لكان

مسلماً، هذا شئ قدّره الله، ولايحتج بقدر الله لإبطال شرع الله، كالذين ذمهم الله في قوله تعالى (وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله، قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه، إن أنتم إلا في ضلال مبين) يس 47، فاحتج هؤلاء بالقدر (وهو أن الله أراد جوع هذا الجائع ولو شاء لأطعمه) على إبطال الشرع (وهو أمرهم بالإنفاق والصدقة)، فحكم الله تعالى بضلال من يحتج بمثل هذا فقال سبحانه (إن أنتم إلا في ضلال مبين). فكذلك أصحاب هذه الشبهة احتجوا بالقدر (وهو إرادة الله تعالى زوال دولة الإسلام) على إبطال الشرع (وهو أن الكافر غير المعاهد مهدر الدم والمال) فنجيبهم بقول الله تعالى (إن أنتم إلا في ضلال مبين).

وأضيف فأقول إن إسقاط أحكام أهل الذمة في بلد كمصر قد قوبل بارتياح وترحيب كبيرين من النصارى، وتبع ذلك مقاومتهم لأي توجه إسلامي للحكومة العلمانية بمصر بداية من مهاجمتهم لفكرة الجامعة الإسلامية التي نادى بها جمال الدين الأفغاني في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي وانتهاء باعتراضهم على تطبيق أحكام الشريعة عليهم إذا كان في نية الحكومة المصرية العمل بها أو ببعضها، ومن هذا الباب تقدم الأزهر ووزارة العدل بمشروع قانون الحدود إلى مجلس الشعب لإقراره عام 1977م، وتجمد المشروع في خزانة مجلس الشعب، ولكن هذه الخطوة قوبلت برد فعل عاصف من جهة النصارى فعقدوا مؤتمرهم بالاسكندرية في 17/1/1977م حضره كبيرهم شنودة وسائر ممثلي الأقباط وأصدر المؤتمر بياناً طالب فيه بالغاء مشروع قانون الردة واستبعاد التفكير في تطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين. انظر (المرجع السابق) لسميرة بحر، صـ 156، وكتاب (المسألة الطائفية في مصر) ط دار الطليعة 1980م، صـ 36 ــ 37. وطلبهم الأخير هذا يعتبر نقضاً جماعيا لعقد الذمة لو افترضنا وجوده وسريان مفعوله حينئذٍ.

وبعد: فقد كان هذا عرضاً موجزاً لما كان عليه الحال وما آل إليه بشأن أهل الكتاب في بلاد المسلمين، ومع أنه لا يوجد اليوم على ظهر الأرض من يسمون بأهل الذمة، إلا أن هذا لا يمنع من دراسة الموضوع ومعرفة أحكامه خاصة بالنسبة لطلاب العلم المتخصصين، وليدركوا التحريفات التي أراد بعض العصريين إدخالها عليه.

وعلى هذا فسوف أذكر فيما يلي المراجع الأساسية لدراسة هذا الموضوع، ثم أذكر بعض الكتب المعاصرة التي اشتملت على تحريفات في هذا الموضوع وذلك للتحذير منها.

رابعا: المراجع الأساسية لدراسة هذا الموضوع.

1 ــ كتاب الجزية بكتاب (المغني) لابن قدامة، وقد ورد في آخر كتاب الجهاد، وهو في (المغني مع الشرح الكبير) في جـ 10 من صـ 567 إلى آخره.

2 ــ كتــاب الجـزية بصحيح البخاري مـع شـرحه، وهـو في (فتح البـاري) 6/ 257 ــ 285.

3 ــ كتاب (أحكـام أهل الذمــة) لابن القيم، في مجلـدين طبـع دار العلم للملايين، وهو أوسع مرجع في هذا الموضوع. ولـه مقدمـه لمحققـه الـدكتور صـبحي الصـالح ولآخـر اسـمه د. محمـد حميـد الـدين، كلاهمـا أتى بأخطـاء فاحشة سأعرضها ضمن نقد كتابات المعاصرين إن شاء الله.

4 ـــ أبـــواب الجـــزية في كتب السياســـة الشرعيـــة، (كالأحكـــام السلطانيـــة) للمـــاوردي، و(الأحكـــام الســلطانية) لأبي يعلى، و(تحريــر الأحكام في تدبير أهل الإسلام) لبدر الدين بن جماعة، وهـذا الكتـاب الأخـير قد نبهت على بعض أخطاء محققه د. فـؤاد عبـدالمنعم من قبـل عنـد الكلام في كتب السياسة الشرعية فلتراجع هناك.

5 ــ كتاب (اقتضــاء الصراط المستقيم مخالفــة أصحاب الجحيم) لشيخ الإسلام ابن تيمية، تناول فيه بعض أحكام أهل الذمة.

6 ــ القسـم الأخـير بالمجلـد الثـامن والعشـرين من مجمـوع فتـاوي ابن تيمية، وقد تكلم فيه عن أحكام بناء الكنائس وهدمها وأحكـام الوقـف عليهـا في دار الإسلام، راجع جـ 28 صـ 601 ــ 668، من (الرسالة القبرصية) إلى آخر المجلد.

7 ــ كتاب (الصــارم المسلول على شـاتم الرسـول) لابن تيميـة، وقـــد اشتمــل على بعــض أحكــام أهـل الذمة.

فهذه أهم مراجع هـذا الموضـوع (أحكـام أهـل الذمـة)، والـتي بدراسـتها يتمكن الطالب من تمييز الحق من الباطـل في هـذا الموضـوع، كمـا يتمكن من نقد الكتب المعاصرة التي تناولته فيميز مافيها من أخطاء.

خامسا: أخطاء المعاصرين في هذا الموضوع:

ارتكزت أخطـاء المعاصــرين الـتي زعمــوا أنهـا اجتهـادات تتناسـب مـع العصر على أمرين: التشكيك في صحة الشروط العمرية، والقول بأنهــا وإن صحت فهى غير ملزمة للمعاصرين لأنها مجرد اجتهاد من عمـر بن الخطـاب رضـي اللـه عنـه. وبهـذين الأمـرين تحللـوا من الشـروط العمريـة وأطلقـوا لأنفسهم حرية مازعموا أنه اجتهاد.

فمن التشكيــك في صـحة نسـبة هـذه الشـروط إلى عمـر بن الخطـاب رضي الله عنه ماذكره د. صـبحي الصـالح في مقدمتـه لكتـاب (أحكـام أهـل الذمة) لابن القيم، صـ 14 ــ 16.

ومن القـول بأنها غيـر ملزمـة ماقال أحد المـؤلفين (وأيـا ماكـان القـول في صحة نسبة الشروط المصطلح على تسميتها «بالمستحبة» إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنها على أي حال ليست بملزمة للمسلمين، لانجـد على إلزامها دليلا من الكتاب أو دليلا من السنة، وإن كنا لانجد فيهمـا كـذلك دليلا على منع أو تحـريم) من كتـاب (فقـه الجاهليـة المعاصـرة) لعبـدالجواد ياسين، صـ 99. وأقول: أرأيتم مثل هذه الجرأة على الفتوى؟.

أما عن صحة نسبة هذه الشروط إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهى متواترة يشهد بها المسلمون والكفار جميعا جيلا بعد جيل، ولايخلو منها كتاب من كتب الفقه، وجري عليها العمل في ديار الإسلام مدة اثنى عشر قرنا من الزمان. وقد ذكر ابن تيمية ــ فيما نقلته عنه من قبل ــ أنها مروية بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك بكتابيه (الصارم المسلول) صـ 208، و(اقتضاء الصراط المستقيم) صـ 120 ــ 121.

أما من جهة الإلزام: فهى ملزمة لجميع المسلمين يجب عليهم العمل بها في مختلف العصور، ويرجع وجوبها إلى سببين:

الأول: أنها سنة خليفة راشد يجب العمل بها لقوله صلى الله عليه وسلم (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

والثاني: إجماع الصحابة على العمل بهذه الشروط في حياة عمر ومن بعده، إذ لم يخالفه في ذلك أحد، وإجماعهم حجة ملزمة لجميع المسلمين إلى يوم القيامة.

وقد ذكر ابن تيمية هذين السببين في قوله (في شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي شرطها على أهل الذمة لما قدم الشام، وشارطهم بمحضر من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، وعليه العمل عند أئمة المسلمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وقوله صلى الله عليه وسلم «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»، لأن هذا صار إجماعا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذين لايجتمعون على ضلالة على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.) (مجموع الفتاوى) 28/ 651.

ومع القول بإلزام هذه الشروط ينبغي التنبيه على أن العمل بها مشروط بالقدرة والتمكين، أما مع العجز ــ كما في حالة ضعف المسلمين أو في حالة نشوء دولة إسلامية ضعيفة ــ فلا يجب على المسلمين إلزام أهل الكتاب بهذه الشروط، وفي نفس الوقت لايجوز وضع تشريع يخالف الشريعة بشأنهم كالقول باعتماد المواطنة كمبدأ ونحو ذلك لأن واضع هذه التشريعات يكون قد دخل في دائرة الكفر بتشريعه مايضاد أحكام الله. قال ابن القيم رحمه الله (ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في تأليفهم الناس على الإسلام بكل طريق تبيّن له حقيقة الأمر، وعلم أن كثيراً من هذه الأحكام التي ذكرنا من الغيار وغيره تختلف باختلاف الزمان والمكان والعجز والقدرة والمصلحة والمفسدة، ولهذا لم يُغَيِّرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبوبكر رضي الله عنه، وغَيَّرهم عمر رضي الله عنه) (أحكام أهل الذمة) 2/ 770، وبمعناه في 2/ 756، وفي 1/ 395. وفي هذا

أيضا قال ابن تيمية رحمه الله (وسبب ذلك أن المخالفة لهم لاتكون إلا بعد ظهور الدين وعُلُوِّه، كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصَغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم يُشرع المخالفة لهم، فلما كَمُل الدين وظهر وعَلاَ شُرِعَ ذلك) (اقتضاء الصراط المستقيم) صـ 177، ط المدني.

واتخذ بعض المعاصرين حجة أخرى للتحلل من الشروط العمرية وغيرها من أحكام أهل الذمة، وهى القول بسماحة الإسلام وحضه على البر إلى المخالفين في العقيدة الذين لم يقاتلونا في الدين، وهذه كلمة حق أريد بها باطل إذا أريد تعميمها، فسماحة الإسلام ليست مطلقة ولكنها مقيدة بضوابط شرعية، وإلا فإن الله أمرنا بُبغض الكافرين والغلظة عليهم كما أمرنا بجهادهم. أما أهل الكتاب فلهم أحكام خاصة نص عليها الكتاب والسنة ولايجوز أن تعارض بهذه العموميات، وإلا صار الأمر كمن يُقال له إن لُبس الذهب والحرير حرام على الرجال فيعارضك بقوله تعالى (قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده) الأعراف، هذه معارضة باطلة، فلا يجوز معارضة الخاص بالعام، بل يُعمل بكل نص في موضعه. والقائلون بسماحة الإسلام في هذا الشأن متأثرون ببدعة التسامح الديني والتقارب بين الأديان التي اخترعها الكافرون لتضليل المسلمين وصرفهم عن جهادهم كما قال تعالى (ودّت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم، ومايضلون إلا أنفسهم وما يشعرون) آل عمران 69، ويساعدهم في ذلك بعض المنافقين من المنتسبين إلى الإسلام بعقد المؤتمرات والندوات وترويج المطبوعات الداعية لتسامح الأديان لنزع الحمية الدينية من نفوس المسلمين لتظل الأوضاع على ماهى عليه الآن من استعلاء الكافرين على المسلمين، إذ يخشى الكفار من حدوث طوفان إسلامي يجتاحهم كما صنع المسلمون في العصور الزاهرة التي يسميها العلمانيون الكافرون بالعصور المظلمة. وكفى بالإسلام والمسلمين سماحة أن سمحوا لأهل الكتاب والمجوس أن يقيموا بينهم بكفرهم يؤدون شعائرهم آمنين على أنفسهم وأموالهم في ديار الإسلام بموجب عقد الذمة، وتدرك فرط هذه السماحة إذا علمت ماصنعه الصليبيون في حروبهم مع المسلمين بساحل الشام وفي الأندلس قديما، وفي صبرا وشاتيلا بلبنان وفي البوسنة والهرسك حديثا وانقل لك شهادة الصليبيين أنفسهم في ذلك، قال أحدهم ــ جيبون ــ (إن الصليبيين خُدام الرب يوم استولوا على بيت المقدس في 15/ 7/ 1099 م رأوا أن يكرموا الرب بذبح سبعين ألف مسلم، ولم يرحموا الشيوخ ولا الأطفال ولا النساء، في مذبحة استمرت ثلاثة أيام بلياليها، ولم تنته إلا لما أعياهم الاجهاد من القتل فقد حطموا رؤوس الصبيان على الجدران وألقوا بالأطفال الرضع من سطوح المنازل، وشووا الرجال والنساء بالنار، وبقروا البطون ليروا هل ابتلع أهلها الذهب،... ثم يقول: كيف ساغ لهؤلاء بعد هذا كله أن يضرعوا إلى الله طالبين البركة والغفران) نقلا عن (العلاقات الدولية في الإسلام) لكامل سلامة الدقس، صـ 333. ومثال آخر، مافعله الصليبيون في الأندلس

عندما تغلبوا على المسلمين، فقد قال أحد كتاب الغرب أنفسهم وهو المدعو (جوستاف لوبون) قال: لما أُجْلِيَ العرب سنة (1610م) اتخذت جميع الذرائع للفتك بهم فقتل أكثرهم، وكان مجموع من قتل إلى ميعاد الجلاء ثلاثة ملايين من الناس في حين أن العرب لما فتحوا أسبانيا، تركوا السكان يتمتعون بحريتهم الدينية محتفظين بمعاهدهم ورئاساتهم غير مكلفين إلا بدفع الجزية وهى بمقدار ماكانوا يبذلونه لملوك القوط، وقد بلغ من تسامح العرب طول حكمهم في أسبانيا مبلغاً قلما يصادف الناس مثله هذه الأيام.) من كتاب (حضارة العرب) لجوستاف لوبون صـ 279 ترجمة عادل زعيتر. وهذان المثالان نقلتهما من كتاب (الموالاة والمعاداة) لمحماس الجعلود، 2/ـ 597 ــ 598. هذا في الماضي، أما في الحاضر فالأمثلة كثيرة يكفي منها مذبحة صبرا وشاتيلا عام 1982م، إذ حاصر اليهود هذين المعسكرين للفلسطينيين وسمحوا لنصارى حزب الكتائب اللبناني بتدبير المذبحة، فاغتصبوا النساء ثم قتلوا الجميع من الرجال والنساء والأطفال ومثلوا بجثثهم. أما مايجري في البوسنة فأمره معلوم للجميع فقد قتل الصرب النصارى آلاف المسلمين واغتصبوا مايزيد عن عشرين ألف امرأة مسلمة واحتجزوهن حتى يلدن أطفالا صربيين في حملة لتنفيذ ماأسموه بالتطهير العرقي لتغيير الخارطة السكانية في البوسنة، وقع هذا وسط سكوت العالم كفاراً ومسلمين. فهل هذا هو التسامح الديني وتقارب الأديان؟.

فهذه هي الذرائع التي توصل بها بعض المعاصرين لإدخال تحريفاتهم على أحكام أهل الذمة الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، تحللهم من الشروط العمرية بالتشكيك في صحتها وبإدعاء عدم إلزامها، مع القول بالتسامح الديني.

أما أهم أخطاء المعاصرين في هذا الموضوع، فمنها.

1 ــ القول بأن أهل الكتاب في بلاد المسلمين مازالوا أهل ذمة إلى اليوم، وهذا قول ساقط، وقد بيّنت ماكان عليه العمل وماصار إليه بشأنهم، وأصحاب هذا القول تكذبهم الدساتير العلمانية لهذه الدول فقد اعتمدت المواطنة كأساس للتسوية بين السكان دون النظر إلى دينهم، ولم تشر إلى مصطلح أهل الذمة لا من قريب ولا من بعيد.

2 ــ القول بإسقاط العمل بحكم أهل الذمة في دار الإسلام، والدعوة إلى اعتماد مبدأ المواطنة كبديل، وهو ما قامت عليه الدساتير العلمانية الكافرة، وهذا القول يروج له بعض من يسمون بالمفكرين الإسلاميين في هذا الزمان، ولاشك في كفر من قال بهذا القول لانكاره المعلوم من الدين بالضرورة الثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

3 ــ القول بجواز تولي الذميين للوظائف العامة في دار الإسلام، وهو قول فاسد ليس لصاحبه مستند إلا ماذكره الماوردي في أحكامه السلطانية برأيه، وقد ذكرت من قبل كيف شنع عليه الجويني في (الغياثي) بسبب هذا،

وقد استوفى ابن القيم الرد على هذا القول في كتابه (أحكام أهل الذمة) جـ 1 صـ 208 ــ 244، ط دار العلم للملايين 1983 م.

4 ــ القول بجواز إسقاط الجزية عن أهل الذمة للمصلحة أو إذا طبق عليهم نظام التجنيد الإجباري، وهذا خطأ، فالجزية لاتسقط إلا لعجز من جهة المسلمين عن فرضها على أهل الذمة، أو لعجز من جانب بعض الذميين عن أدائها. وتفصيل ذلك في المراجع الأساسية التي ذكرتها من قبل.

5 ــ القول باطلاق الحرية للذميين للدعوة لدينهم وبناء الكنائس في دار الإسلام حتى لا تُضَيِّق الدول النصرانية على المسلمين المقيمين بها، وهذا قول خطأ مبني على خطأ، لأنه إذا وجدت دار إسلام في الدنيا فإنه يجب على المسلمين الهجرة إليها لنصرة أهلها وحتى لايفتنوا في دينهم بالإقامة بين الكفار في بلادهم، كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا برئ من كل مسلم يقيم بين المشركين) الحديث؟. وكيف وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمل المصحف عند السفر لبلاد الكفار؟. فذهاب المسلم إلى بلاد الكفار وإقامته بها لاتجوز إلا للضرورة ليست هى الأصل، وليست من المباحات كما تساهل فيها الناس في هذه الأزمان. فليست هذه من الأعذار التي تسقط من أجلها الأحكام الثابتة الخاصة ببناء الكنائس في دار الإسلام.

6 ــ القول بعدم وجوب إلزام الذميين بالغيار (أي بمخالفة المسلمين في الشعور واللباس والمركب)، وذلك في دار الإسلام، وأن هذا وإن ورد في الشروط العمرية فهو اجتهاد غير ملزم من عمر رضي الله عنه، وأنه يمكن إلغاء هذا الشرط لاختلاف الزمان. وهذا خطأ، فقد ذكرت من قبل أن الشروط العمرية ملزمة لعموم المسلمين عند القدرة، ولايجوز اعتبار حالة العجز هى الأصل، وقد قال ابن القيم رحمه الله (فلما فتح الله على المسلمين أمصار الكفار، ومَلّكهم ديارهم وأموالهم وصاروا تحت القهر والذل، وجرت عليهم أحكام الإسلام ألزمهم الخليفة الراشد والإمام العدل الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه وأمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنته ـــ عمر بن الخطاب ـــ بالغيار، ووافقه عليه جميع الصحابة، واتبعه الأئمة والخلفاء بعده. وإنما قصّر في هذا من الملوك من قلّت رغبته في نصر الإسلام وإعزاز أهله وإذلال الكفر وأهله، وقد اتفق علماء المسلمين على وجوب إلزامهم بالغيار، وأنهم يمنعون من التشبه بالمسلمين في زِيّهم) (أحكام أهل الذمة) 2/756.

هذا وقد بلغت الجرأة بأحد المعاصرين أن قال (لم تبق إلا مسألة اللباس الذي يميز الذمي من المسلم، وأبادر إلى التأكيد بأن القرآن لم يمسّ هذا، وأن الحديث النبوي لم يعرض له، فليس له إذاً أساس ديني، بل أساسه عندي اجتماعي أو سياسي أو زماني مؤقت، فقد وقع في بعض العصور المتأخرة ثم كاد يصبح بعدها تقليداً) أهـ. وقائل هذا اسمه الدكتور محمد حميد الله، شارك د. صبحي الصالح في وضع مقدمة كتاب (أحكام

أهـل الذمـة) لابن القيم. وسـمّاه صـبحي الصـالح بالعلامـة الاسـتاذ الـدكتور محمد حميد الله، وكلامه السابق بمقدمة الكتاب في صـ 94. ويبـدوا أنـه لم يقرأ شيئا من الكتاب الذي قدم له، فالغيار معمول به من عصـر الصـحابة لا في العصور المتأخرة كما قال، والغيار أساسه ديني، سَنَّه خليفة راشد يجب اتباع سنته وأجمـع عليـه الصـحابة وإجمـاعهم حجـة، والعمـل بالإجمـاع ليس تقليداً بل اتباع كمـا هـو مقـرر في أصـول الفقـه (انظـر «ارشـاد الفحـول» للشوكاني، صـ 246). وأضيف هنا أن العمل بالغيار ليس اجتهاداً قالـه عمـر بن الخطاب رضي الله عنه برأيه، بل قد دلّت عليه سـنة رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم الذي أمر بمخالفة أهل الكتاب والمشركين في شتى الأمور خاصة في الهدي الظاهر، وقد ذكر ابن تيمية جملة من الأحاديث الدالة على ذلك في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم)، وذكر أحمد بن الصديق الغماري جملة من هذه الأحاديث في كتابه (الاستنفار لغزو التشبه بالكفار)، وقد ذكـر ابن تيميـة وجـوه الحكمـة في الأمـر بمخـالفتهم وكيـف أن التشـبه بهم في الظاهر يفضي إلى مشابهتهم في البـاطن، كمـا ذكـر ابن القيم الحكمـة في إلزامهم بالغيار في عقد الذمة وأنها حتى لايُعامل الكافر معاملة المسلم في دار الإسـلام، وذلـك في البـاب الخـاص بسـد الـذرائع من كتابـه (اعلام الموقعين). وهذا كله في بيان أن إلزام الذميين بالغيار ليس رأيا قابلا للأخـذ والردّ، وإنما هو من الأحكـام الثابتـة في الشـريعة وقـد دلت عليـه عشـرات الأحاديث من السنة المشرفة، وتطبيقه منوط بالقدرة كما سبق التنبيه.

7 ـــ ومن الأخطـــاء الفاحشـــة مـاذكره الأسـتاذ المشـار إليـه أعلاه (د. محمد حميـد اللـه) في مقدمـة (أحكـام أهـل الذمـة) صـ 90، حيث قـال إن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين، وقتل يهودياً عملاً بأحكام التـوراة، ثم قال مانصه (فلقاضي المسلمين إذاً أن يطبق على أهل الذمـة إذا جـاءوه قانونهم لاقانون الإسلام) أهـ. أما قوله إن النبي صلى الله عليه وسـلم حكم بينهم بالتوراة، فقـد قـال ابن حـزم إن من قـال إن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم حكم بين اليهود بحكم التوراة المنسـوخة فهـو مرتـد، انظـر (الإحكـام في أصول الأحكام) لابن حزم، 2/104. وأقول: سبب الردة هنا هـو مخالفـة هذا القول للنصوص الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسـلم لم يحكم إلا بشريعة الإسلام، وأن القرآن ناسخ لما قبله من الشرائع، قال تعالى (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديـه من الكتـاب ومهيمنـاً عليـه، فـاحكم بينهم بما أنزل الله) المائدة 48. ولا أقول إن هذا الكاتب مرتد ولكنـه أخطـأ خطـأ فاحشـا، ودخلت عليـه الشـبهة من أن إحـدى روايـات حـديث رجم اليهوديين ورد فيها أن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم قـال (فـإني أحكم بما في التـوراة، فـأمر بهمـا فَرُجِمـا) الحـديث رواه أحمـد وأبـو داود. وليس معنـاه أنـه حكم بـالتوراة نفسـها بـل حكم بمثـل مـاورد بهـا في حكم هـذه المسألة، وإلا فقد قال صلى الله عليه وسلم (لو كان موسـى حيـاً ماوسـعه إلا اتباعي) الحديث رواه أحمد والدارمي، فكيف يتبع النبي صـلى اللـه عليـه

وسلم كتاب موسى؟ ومصداق هذا الحديث الأخير من كتاب الله قوله تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لمـا آتيتكم من كتـاب وحكمـة ثم جـاءكم رسـولٌ مصـدق لمـا معكم لتـؤمنن بـه ولتنصـرنّه قـال أأقـررتم وأخـذتم على ذلكم إصري، قالوا أقررنا، قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) ال عمران 81. ولهذا فبعدما ذكر ابن كثير رواية (فـإني أحكم بمـا في التـوراة) قـال رحمـه الله (فهذه الأحاديث دالة على أن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم حكم بموافقة حكم التوراة، وليس هذا من باب الإكـرام لهم بمـا يعتقـدون صـحته لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمدي لا محالة، ولكن هذا بوحي خـاص من الله عزوجل إليه بذلك وسؤاله إياهم عن ذلك ليقرّرهم على ما بأيديهم ممـا تواطؤا على كتمانه) (تفسير ابن كثير) 2/59، وقد قـال ابن حجـر إن روايـة (فإني أحكم بما في التوراة) في سندها رجل مبهم، أي لايحتج بها، وأنهـا إذا ثبتت فتأويلها عنده هو كمـا نقلنـاه عن ابن كثـير، هـذا معـنى كلام ابن حجـر (فتح الباري) 12/ـ 170 ــ 171. وقال ابن تيمية رحمه الله (وهو صلى اللـه عليه وسلم لم يحكم إلا بما أنزل الله عليه، كمـا قـال «وأن احكم بينهم بمـا أنزل الله») (مجموع الفتاوى) 4/ـ 111. وأما قول الأستاذ محمد حميد اللـه (فلقاضـي المسـلمين إذاً أن يطبـق على أهـل الذمـة إذا جـاءوه قـانونهم لا قانون الإسلام) فقول مخالف للكتاب والسـنة والإجمـاع بنـاه على قولـه إن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بينهم بحكم التوراة وهـو قـول باطـل كمـا سبق بيانه، وقد قال تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبـع أهـواءهم) المائدة 49، وقانونهم المبدل المحرّف هو من أهوائهم. وقد ذكـرت في أول هذا الموضوع الإجماع على أن عقد الذمة لاينعقد إلا بشـرطين: أداء الجزيـة والتزامهم جريان أحكام الإسلام عليهم.

فهذه بعض الأخطــاء الواردة في كتابات المعاصرين في هذا الموضــوع، أردت التنبيه عليها ليكون الطالب على بينة منها، ومن اليسـير على الطـالب أن يـدرك هـذه الأخطـاء وغيرهـا إذا بـدأ دراسـته لهـذا الموضـوع بـالمراجع الأساسـية الـتي ذكرتهـا أولا، أمـا إذا بـدأ بقـراءة كتابـات المعاصـرين فهنـا الخطر، إذ قد لا يتبين هذه الأخطاء بـل قـد يظنهـا الحـق، والأسـوأ من ذلـك ماقد يعلق بقلب الطالب من التشكيك في الأحكام الثابتـة بالأدلـة الشـرعية بدعاوى هِـى أَوْهَى من خيوط العنكبوت.

ومن كتابات المعاصرين التي اشتملت على هذه الأخطاء.

1 ــ كتاب (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) ليوسف القرضاوي.

2 ـــ كتــاب (حقــوق أهــل الذمــة في الدولــة الإســلامية) لأبي الأعلى المودودي.

3 ــ كتاب (حكم إحداث الكنائس والـبيع والصـلوات في بلاد المسـلمين) لعبدالله زيد آل محمود، القاضي بالمحاكم الشرعية بقطر.

4 ــ كتـاب (أحكــام الذميــين والمســتأمنين) لعبـدالكريم زيـدان، وهـذا الكتاب قد اشتمل على أخطــاء جسيمة قالها المؤلف برأيه بغير مسـتند من

الشريعة، واعتـبر المؤلـف أن الـدول الكـافرة الحاكمـة بغـير الشـريعة دول إسلامية وأن النصوص المتعلقـة بالأديان في دساتيرها تتفق مـع آرائـه الـتي اعتبرها اجتهـادات شـرعية، مـع أن هـذه الدسـاتير علمانيـة محضـة. وادعى المؤلف أنه لم يُكتب كتاب مبسوط في هذا الموضوع قبل كتابه هـذا، وهـذا يدل على أنه لم يطلـع على كتـاب (أحكـام أهـل الذمـة) لابن القيم قبـل أن يكتب كتابه الذي ليته ماكتبـه، وهكـذا ذكـر د. صـبحي الصـالح محقـق كتـاب (أحكام أهل الذمة) في مقدمته أن الاستاذ عبدالكريم زيـدان لم يطلـع على كتاب ابن القيم، وهذا عيب كبير أن يكتب كـاتب في موضـوع قبـل مطالعـة مراجعه الأساسـية، ولعلـه لـو فعـل لمـا وقـع فيمـا وقـع فيـه من مخالفـات جسيمة. وكتاب (أحكام أهـل الذمـة) لابن القيم فيـه الحـق والصـواب وفيـه غنية عن الكتب المعاصرة التي اختلط فيها الحق بالباطل.

وهذا آخر ما أذكره في موضوع آحكام أهل الذمة، وبالله تعالى التوفيق.

الموضوع السابع:

أحكام الحجاب والنظر والاستئذان

(تمهيد) هذه الموضوعات الثلاثة مرتبطة بعضها ببعض كما لايخفى، ولهذا أوردناها في نسق واحد، ألا ترى أن الله تعالى قد جمع بينها في قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) فهذا في الاستئذان لمن هم خارج البيوت.

ثم قال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) وقال تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) وهذا في أحكام النظر.

ثم قال تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن) وهذا في أحكام الحجاب؟.

وقد ذكر الله هذه الآيات متتابعة في سورة النور (27 ـ 31). ثم ذكر سبحانه وتعالى الاستئذان لمن هم داخل البيوت في قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ـ إلى قوله تعالى ـ ثلاث عورات لكم ـ إلى قوله تعالى ــ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستئذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) النور 58 ـ 59.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر) الحديث رواه البخاري (6241).

فتبين من هذا أن الاستئذان إنما شرع حتى لايطلع على العورات، ولأجل هذا أيضا شرعت أحكام النظر، كما شرع الحجاب لحفظ العورات، فالأمور الثلاثة (أحكام الحجاب والنظر والاستئذان) مما شرعه الله تعالى لحفظ العورات ومايتبع ذلك من سلامة الأعراض وطهارة القلوب.

هذا ولا ينبغي حصر معنى الحجاب في ستر البدن فقط، وإنما ينبغي فهمه بمعناه الواسع ليشتمل على:

1 ـ ستر المرأة بدنها عن الأجانب، وهذا هو المعنى الشائع للحجاب، وهو الوارد في قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها، وليضربن بخمرهن على جيوبهن) النور 31، وفي قوله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) الأحزاب 59.

2 ــ استتار المرأة عن الاختلاط بالرجال الأجانب في بيتها وفي خارجه، وهو الوارد في قوله تعالى (وإذا سألتموهن متاعا فسألوهن من وراء حجاب، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) الأحزاب 53.

3 ــ استتار المرأة في بيتها وعدم خروجها منه لغير حاجة أو ضرورة، حتى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتها في بيتها خيراً من صلاتها في المساجد، قال تعالى (وقرن في بيوتكن ولاتبرجن تبرج

الجاهلية الأولى، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) الأحزاب 33. فدلت الآية على أن قرار المرأة في بيتها من أسباب طهارة قلبها وعرضها وذهاب الرجس عنها.

فهذا هو المعنى الواسع للحجاب كما ينبغي فهمه، وهذا كله لسد ذرائع الفتنة، فقد قال صلى الله عليه وسلم (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) متفق عليه.

واذكر فيما يلي أهم مراجع دراسة هذه الموضوعات الثلاثة:

أولا: أحكام الاستئذان:

تدرس من:

1 ــ تفسير آيات الاستئذان بسورة النور، وهى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) والآيتان بعدها، وقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم) والآية بعدها. وهناك آية أخرى في الاستئذان بسورة النور ولكنها ليست خاصة بالاستئذان المتعلق بالحجاب والنظر وإنما تعلقها بطاعة الأمراء في السياسة الشرعية وهى قوله تعالى (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمرٍ جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) الآية. ويدرس التفسير من تفسير ابن كثيرٍ وتفسير القرطبي وتفسير أضواء البيان.

2 ــ تفسير آية الاستئذان بسورة الأحزاب، وهى قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام) الآية، وتدرس من التفاسير السابقة.

3 ــ دراسة كتاب (الاستئذان) بصحيح البخاري مع شرحه من (فتح الباري) في جـ 11 صـ 3 ــ 95ـ 4 ــ كتاب (الآداب الشرعية) لابن مفلح الحنبلي، الفصل الخاص بأحكام الاستئذان، جـ 1 صـ 393 وما بعدها.

ثانيا: أحكام النظر:

والمقصود معرفة مايحل وما يحرم من نظر الرجال إلى الرجال والنساء والمردان، ونظر النساء إلى النساء والرجال في مختلف الأحوال، وحدود عورة كل منهما في مختلف الأحوال. ويدرس هذا من:

1 ــ تفسير الآيات: بسورة النور، وهى قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)، وقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)، وتدرس من التفاسير السابقة (ابن كثير، والقرطبي، والشنقيطي).

2 ــ دراسة أحكام العورة بكتاب الصلاة من (المغني) لابن قدامة أو بغيره من كتب الفقه المبسوطة، وهى (بالمغني مع الشرح الكبير) في جـ 1 صـ 619 ــ 620و صـ 641 ــ 645.

3 ــ أحكام النظر التي ذكرها ابن قدامة الحنبلي في أول كتاب النكاح من كتابه (المغني). وهى بطبعة (المغني مع الشرح الكبير) في جـ

7 صـ 453 ــ 466، كمـا ذكـر ابن قدامـة بعض أحكـام النظـر في كتـاب الشهادات من (المغني).

4 ــ أحكـام النظـر التي ذكرها ابن تيمية في مجموع فتاويه، وذلـك في المواضـع التاليـة: جـ 15 صـ 369 ــ 427، جـ 21 صـ 243 ــ 259، جـ 22 صـ 109 ــ 120، جـ 29 صـ 354 ــ 355.

ثالثا: أحكام حجاب المرأة:

والمقصود به هنا المعنى الشـائع للحجـاب وهـو سـتر المـرأة بـدنها، أمـا المعانى الأخرى فقد سبق التنبيه عليها.

والصفـات الواجبـة في لباس المـرأة هى على النحـو التـالي: أن يكـون سابغا ساتراً لجميع البدن، وأن يكـون فضفاضـا واسـعا لا يصـف البـدن، وأن يكون صفيقا لا يشف عما تحته، وألا يكون زينة في نفسه، وألا يكـون لبـاس شهرة، وألا يشبه لباس الرجال، وألا يشبه لباس الكفار. فأي لبـاس تـوفرت فيه هذه الشروط فهـو لبـاس شـرعي، ومـع ذلـك فهنـاك هيئـة مـأثورة عن الصحابيات في لباس المرأة، والالتزام بهذه الهيئة أولى من غيره، لما كانت عليه النساء في صدر هذه الأمة من الخير، وتجـد هـذه الهيئـة المـأثورة مـع أدلة ما سبق في كتب التفسير في المواضع الآتي ذكرها، كمـا تجـدها بكتب اللباس في دواوين السنة.

(تنبيه) بشأن ستر وجه المرأة:

ذهـــب الألبـاني في كتابـه (حجــاب المــرأة المسلمـــة) إلى أن سـتر المرأة وجهها بحضرة الرجال الأجانب ليس واجبا، وكان قوله هـذا فتنـة لمن أراد الله فتنته، قال تعالى (إن هى إلا فتنتك تضل بهـا من تشـاء وتهـدي من تشاء) الأعراف، وقال تعـالى (ومن يُـرد اللـه فتنتـه فلن تملـك لـه من اللـه شيئا) المائدة. وقد توصل الألبـاني لقولـه هـذا بمنهجـه الفقهي الشـاذ الـذي أشرت إليه من قبل في المبحث الخاص بدراسة الفقه، ويرجـع شـذوذه إلى ثلاثة أمور:

الأول : اسـتدلاله بمـالا يجـــوز الاحتجــاج بـه من الأحـاديث الضعيفـــة والواهية، ويحاول جهده أحيانا تقويتها بالشواهد لترقى إلى درجة مايُحتج به.

والثاني: استنباطه من الأدلـة ــ صحيحــة كانت أو ضعيفــة ـــ مـالا تـدل عليه بحالٍ بالدلالات المعروفة للاستنباط في أصول الفقه.

والثالث: عدم مراعاتــه قـواعد الترجيــح، سـواء مـايتعلق بـالترجيح بين الأدلة المتعارضة أو مايتعلق بالترجيح بين دلالات النصوص، بـل تجـده أحيانـا يذكر الدليل الذي يؤيد رأيه ولا يشير إلى مايعارضه مما قد يكـون أقـوى في الاحتجاج وأوضح في الدلالة مما استدل به.

وقد وقع في هذا برغم كل المقدمات التي ذكرها في صدر كتابـه (صـفة صلاة النبي صلى الله عليه وسـلم)، وصـدر كتابـه (تمـام المنـة في التعليـق علي فقه السنة).

وسوف تدرك أصوله الفقهيــة الشاذة عندما تقرأ ماكتب في الرد عليـه، كالردود التي يأتي ذكرها في موضوع كشف الوجه، وكـرد الشـيخ إسـماعيل الأنصاري عليه في تحريم لبس الذهب المحلق على النساء.

أما ما يتعلق بسـتر وجه المــرأة، فالذي يجب أن يعرفه كل مســلم هنـا أن ستر المرأة وجهها بحضرة الرجـال الأجـانب واجب، وإن جـاز كشـفه في مواضع، وأذكر فيما يلي أدلة وجوب ستر الوجه بايجاز، فمنها:

1 ـــ صـريح الأمــر الـوارد في قولـه تعـالى (وليضـربن بخُمـرهن على جيوبهن) النور 31. قالت السيدة عائشة رضي الله عنهـا: يـرحم اللـه نسـاء المهاجرات الأول، لما أنزل الله (وليضـربن بخمـرهن على جيـوبهن) شـققن مروطهن فاختمرن بها. رواه البخاري معلقا (حديث 4758).

وقال ابن حجر في شرحــه مبينا صفـة الاختمــار (قولها (فـاختمرن) أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجـانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التّقنّع. قال الفّراء: كانوا في الجاهلية تسدل المـرأة خمارهـا من ورائهـا وتكشـف ماقـدامها، فـأمِرْن بالاسـتتار، والخمـار للمــرأة كالعمامــة للرجــل) (فتح البــاري) 8/490. وقــول الفــرّاء (الخمـار كالعمامة للرجل) أي هو غطاء تضعه على رأسها وكانت في الجاهلية تَسْدله من ورائها، فأمرت بأن تتقنع به وتستر وجهها، وذلك بأن تضرب بطرفه على جيبها لتغطي وجهها. والجيب هنا هو فتحة الثوب من عند الرقبة، مـأخوذ من الجَوْب وهو الشق والقطع، والفعل (جاب يجوب جَوْبـا). انظـر (تفسـير فتح القدير) للشوكاني، 4/ 23.

قال الشنقيطي معلقا على حديث عائشة السابق (وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى (وليضربن بخمـرهن على جيـوبهن) يقتضـي سـتر وجـوههن، ـــ إلى قولـه ــ وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسـترها وجههـا عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتـاب اللـه تعـالى) (أضـواء البيـان) 6/ 594، ولو قال (المفسِّرة للأمر الصريح الوارد في كتـاب اللـه تعـالى) لكـان أفضل. فهذا الدليل الأول، والثاني:

2 ــ صـريح الأمر الوارد في قوله تعالى (ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يـدنين عليهن من جلابيبهن) الأحـزاب 59. والجلابيب جمـع جلباب، قال القرطبي (والصحيح أنه الثـوب الـذي يسـتر جميـع البـدن، وفي صحيح مسلم عن أم عطية قلت: يارسول الله، إحدانا لايكـون لهـا جلبـاب؟، قال (لتلبسها أختها من جلبابها). واختلف الناس في صورة إرخائه، فقال ابن عباس وعَبِيدة السلماني: ذلـك أن تلويـه المـرأة حـتى لايظهـر منهـا إلا عين واحدة تبصر بها، وقال ابن عباس أيضا وقتادة: ذلـك أن تلويـه فـوق الجـبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يسـتر الصـدر ومعظم الوجه. وقـال الحسـن: تغطي نصـف وجههـا) (تفسـير القرطـبي) 14/243. وقال ابن كثير ــ في هذه الآية ــ (قـال علي بن أبي طلحـة عن ابن عبـاس:

أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة، وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله عزوجل «يدنين عليهن من جلابيبهن» فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى) (تفسير ابن كثير) 3/518 وذكر ابن جرير الطبري مزيد بيان لصفة إدناء الجلباب فراجعه في تفسيره، جـ 22 صـ 46. فهذا الدليل الثاني، ويكفي في هذا الموضوع الدليل الأول، ولكن كثرة الأدلة مما يزيد الحكم قوة.

3 ــ ودليل ثالث: ماروته السيدة عائشة رضي الله عنها في قصة حادثة الإفك، قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه، قالت: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي، فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مانزل الحجاب ــ ثم ذكرت قصة تخلفها عن الجيش عند رجوعه، إلى أن قالت: ــ فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السُّلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأدلج، فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسانٍ نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فَخَمرّت وجهي بجلبابي) الحديث رواه البخاري (4750) قال ابن حجر في شرحه (قوله بعدما نزل الحجاب أي بعدما نزل الأمر بالحجاب، والمراد حجاب النساء عن رؤية الرجال لهن، وكن قبل ذلك لايُمنعن ــ إلى أن قال ــ قوله (فعرفني حين رآني) هذا يُشعر بأن وجهها انكشف لما نامت، لأنه تقدم أنها تلففت بجلبابها ونامت، فلما انتبهت باسترجاع صفوان بادرت إلى تغطية وجهها، قوله (وكان يراني قبل الحجاب) أي قبل نزول آية الحجاب) أهـ (فتح الباري) جـ 8 صـ 458 ــ 462.

قلت: وهذا نص صريح في أن النساء كن يكشفن وجوههن قبل نزول آية الحجاب، وكن يسترنها بعد نزولها، ويدل على أن المقصود بآية الحجاب هو ستر الوجه كما سبق في الدليلين السابقين.

وبمثل هذا التدرج في التشريع وفق ابن تيمية بين قولي ابن عباس وابن مسعود في قوله تعالى (ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها) النور 31، فقال ابن عباس: في (ماظهر منها) الوجه والكفان، وقال ابن مسعود:(ماظهر منها) الثياب، ومع تعارض قوليهما يجب رد التنازع إلى الكتاب والسنة، وبالرد إلى الأدلة السابقة يتبين لنا صواب قول ابن مسعود وترجيحه على قول ابن عباس. ومع ذلك فقد ذهب ابن تيمية إلى التوفيق بين هذين القولين المتعارضين فقال (وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عزوجل آية الحجاب بقوله (ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) حُجِبَت النساء عن الرجال ــ

إلى أن قال ــ فإذا كُن مأمورات بالجلباب لئلا يُعـرفن، وهـو سـتر الوجـه، أو ستر الوجه بالنقاب: كان الوجه واليدان من الزينة الـتي أمـرت بـألا تظهرهـا للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسـعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكـر أول الأمـرين) (مجمـوع الفتـاوي) جـ 22 صـ 110 ــ 111، ثم ذكر ابن تيمية دخول النسخ صريحا في هذا الأمر فقال (الوجــه واليــدان والقــدمان، ليس لهـا أن تبـدي ذلـك للأجـانب على أصـح القولين، بخلاف ماكان قبل النسخ، بل لاتبدي إلا الثيـاب) (المرجـع السـابق) صـ 114.

فهذا ماجـرى عليه عمـل الصـحابيات بعـد نـزول آيـة الحجـاب، أنهن كن يسترن وجوههن، ومنه أيضا مارواه مسلم في قصة خروج النبي صـلى اللـه عليه وسـلم من عنـد عائشـة إلى البقيـع وخروجهـا على إثـره، وفيـه قـالت عائشــة (وفتح البــاب فخــرج ثم أجافــه رويــداً، فجعلت درعي في رأســي واختمرت وتقنّعت إزاري ثم انطلقت على إثـره حـتى جـاء البقيـع) الحـديث رواه مسلم بآخر كتاب الجنائز، ودلالته ظاهرة، فهذا الدليل الثالث.

4 ــ ودليــل رابـع: وهـو قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (لاتنتقب المـرأة المُحرِمـة ولاتلبس القفـازين) رواه البخـاري وغـيره عن ابن عمـر مرفوعـا وموقوفا.

ويدل هذا الحديث بمفهومه ــ مفهوم المخالفة ــ على أن غـير المحرمـة تنتقب وتلبس القفازين أي تغطي وجهها وكفيها. قال ابن تيميـة رحمـه اللـه (وثبت في الصـحيح «أن المـرأة المحرمـة تنهى عن الانتقـاب والقفـازين»، وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن) (مجمـوع الفتـاوى) جـ 14 صـ 371 ــ 372، و جـ 15 صـ 371 ــ 372.

على أن هذا الحديــث لايدل بمنطـوقه على أمر المُحرمة بكشف وجههـا وإنما يدل على نهيها عن لبس النقاب والقفازين لاغـير، ثم إن لهـا أن تسـتر وجهها بعـد ذلـك بمـا شـاءت من الثيـاب، ويـدل على هـذا فعـل الصـحابيات وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لهن، وعلى هذا جمهور الفقهاء، ودليله:

قول عائشة رضي الله عنها (كان الرُّكبـان يمـرون بنـا ونحن مـع رسـول الله صلى الله عليه وسلم مُحرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

وروى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنهـا قـالت كنـا نُخمـر وجوهنـا ونحن محرمـات ونحن مـع أسـماء بنت أبي بكـر الصديق. أهـ. وفاطمة زوجة هشام وابنة عمه، وأسماء جدتهما. يدل حـديثا عائشة وفاطمة بنت المنذر على مافهمته الصـحابيات من أن نهي المحرمـة عن لبس النقاب والقفازين يعني النهي عن لبس المفصَّل على قـدر الوجـه واليدين، ولايعني كشف الوجـه، بـل لهـا أن تغطي وجههـا بغـير النقـاب كمـا فعلن. كما أن الرجـل المحـرم ينهى عن لبس السـراويل المخيطـة ولايعـني

هذا كشف عورته، بل يلبس الإزار بدل السروال، انظر (مجموع الفتاوي ابن تيمية) جـ 22 صـ 120، وجـ 26 صـ 112 ــ 113.

قال الخطابي في شـــرح سـنن أبي داود (وممن قـال بـأن للمـــرأة أن تســدل الثــوب على وجــهها من فوق رأسها: عطاء ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق، وهو قول محمد بن الحسن، وقـد علّـق الشـافعي القول فيه) أهـ. وكلامه هذا في المحرمة.

وقال ابن القيم رحمه الله (فإن النبي صلى الله عليـه وسـلم لم يشـرع لها كشف الوجه في الإحرام ولاغـيره، وإنمـا جـاء النص بـالنهي عن النقـاب خاصــة كمــا جــاء بــالنهي عن القفــازين، وجــاء بــالنهي عن لبس القميص والســراويل، ومعلـوم أن نهيـه عن لبس هـذه الأشـياء لم يُـرد أنهـا تكـون مكشوفة لا تستر البتة، بل قـد أجمـع النـاس على أن المحرمـة تسـتر بـدنها بقميصها ودرعهـا، وأن الرجـل يسـتر بدنـه بـالرداء وأسـافله بـالإزار، مـع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحـد، وكيـف يـزاد على موجب النص، ويفهم منه أنه شـرع لهـا كشـف وجههـا بين الملأ جهـاراً فأي نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قيـاس أو مصلحـــة؟ بـل وجــــه المــرأة كبـدن الرجل يحرم ستره بالمُفَصَّل على قدره كالنقاب والبرقع، بل وكَيَدِهاَ يحرم سترها بالمفصَّـل على قـدر اليـد كالقفـاز. وأمـا سـترها بـالكُم وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم يُنه عنه البتة.) (بدائع الفوائــد) 3/ 142.

وبعد: فهذه أربعـة أدلة تـدل صراحــــة على وجـوب سـتر المـرأة وجهها بحضرة الرجال الأجانب، وهنـاك أدلــة أخــــرى: كقولـه تعـالى (ولايضـــربن بأرجلهن ليعلمَ مايخفين من زينتهن) النور 31، وقوله تعالى (والقواعـــد من النســاء اللاتي لايرجــون نكاحــا فليس عليهـن جنـاح أن يضعن ثيـابهن غـير متبرجـات بزينـة) النـور 60. فـإن هـذه الآيـات تـدل بدلالـة الأوْلى وفحـوى الخطاب على وجوب ستر الوجه. وقد أعـرض الألبـاني عن كـل هـذه الأدلـة الصحيحة الصـريحة القاضـية بوجـوب سـتر المـرأة وجههـا بحضـرة الرجـال الأجانب، وتعلق بأدلة واهية الإسناد أو غير واضحة الدلالة لينصر رأيه.

وتفصيل ماأوجزته هنا من أدلة على وجوب ستر الوجـه تجـده بـالمراجع التالية: 1 ــ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، في المواضع الآتية:

جـ 14 صـ 371 ــ 372.

جـ 15 صـ 371 ــ 373.

جـ 22 صـ 109 ــ 120 و 148 ــ 151.

جـ 26 صـ 112 ــ 113.

2 ــ تفسير (أضواء البيان) للشنقيطي، في المواضع الآتية:

تفسير آية النور (ولايبـدين زينتهن إلا مـاظهر منهـا) في جـ 6 صـ 186 ــ 202.

وتفسير آية الأحزاب (وإذا سألتموهن متاعا فسـألوهن من وراء حجـاب) جـ 6 صـ 584 ــ 603.

3 ــ (فتح الباري) لابن حجر، في المواضع التالية:

شرح الحديث (578) في الفتح جـ 2 صـ 54 ــ 56.

وشح الحديث (4750) في الفتح جـ 8 صـ 452 ومابعدها.

وشرح الحديث (4758) في الفتح جـ 8 صـ 490.

4 ــ كتـاب (بـدائع الفوائـد) لابن القيم، ط دار الكتـاب العـربي، جـ 3 صـ 141 ــ 143، في رده على ابن عقيل الحنبلي.

5 ــ كتاب (السيل الجرار) للشوكاني، جـ 4 صـ 127 ــ 132.

هذا لمعرفة وجوب ستر الوجه، أما خطأ الألبـاني في هـذا فقـد رد عليـه الكثيرون منهم:

الشيخ الشنقيطي في تفسير آية الحجاب بسورة الأحـزاب، في (أضـواء البيان) جـ 6 صـ 595 وما بعدها، ولم يذكر الألباني بالاسم، وإنما قـال (وهـو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن تصـديق بكتـاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى، فالعجب ممن يـدعي من المنتسـبين للعلم أنـه لم يرد في الكتاب ولا السنة مايدل على سـتر المـرأة وجههـا عن الأجـانب) إلى آخر ماذكره.

والشيخ حمود التويجري في كتابـه (الصـارم المشـهور على أهـل التـبرج والسفور).

والشيخ صالح بن إبراهيم البليهي في كتابه (يافتاة الإسلام إقرأي حتى لا تخدعي) ط مكتبة الأمة بقطر، وذكـر فيـه أسـماء الـذين ردوا على الألبـاني وكتاباتهم، فلتراجع فيه. وقد أدلى في كتابه هذا بآراء سياسـية غـير سـديدة، كان أولى به أن ينزه كتابه عنها، وقد قال عزوجل (ولا تكن للخائنين خصيما) النساء.

وقد اشتملت هذه الردود على نقد مااسـتدل بـه الألبـاني مـع ذكـر أدلـة وجوب ستر الوجه.

إلا أن أحداً من أصحاب هذه الردود لم يتكلم في أمرٍ هام ألا وهو أهميـة النظـر في عمـل سـلف الأمـة في المسـألة محـل الـنزاع، وأثـر ذلـك في الترجيح، فإن الأمـة لم تكن لتجتمـع على ضـلالة، والسـلف أعلم بالأدلـة من الكتاب والسنة وما يفهم منهما، وهذا أنصـح بـه كـل من كـان يريـد أن يـأتي بقـولٍ جديـدٍ يظن أن الأدلـة تعضـده أن ينظـر فيمـا جـرى عليـه العمـل في سالف هذه الأمة، فما الذي جرى عليه العمل بشأن ستر النساء وجـوههن؟، والجواب: أنه قد تبين لك من الأدلة الأربعـة الـتي ذكرتهـا آنفـا كيـف اسـتقر عمل الصـحابيات على سـتر وجـوههن بعـد نـزول آيـات الحجـاب بعـدما كن يكشفنها قبل ذلك، وعلى هذا جرى العمـل بين نسـاء المسـلمين كمـا يـدل عليه ماقاله أبو حامد الغزالي المتوفي في أول القـرن السـادس الهجـري (505 هـ)، قال رحمه الله (والخروج الآن مباح للمـرأة العفيفـة برضـا زوجهـا

ولكن القعـود أسـلم وينبغي أن لا تخـرج إلا لمهم، فـإن الخـروج للنظـارات والأمور التي ليست مهمة تقدح في المروءة وربما تفضي إلى الفساد، فـإذا خرجت فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال، ولسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المـرأة في حقـه، بـل هـو كوجـه الصبي الأمـرد في حـق الرجل فيحرم النظر عنـد خـوف الفتنـة فقـط، فـإن لم تكن فتنـة فلا: إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنسـاء يخـرجن منتقبـات، ولو كان وجوه الرجال عـورة في حـق النسـاء لأمـروا بـالتنقب أو منعن من الخروج إلا لضرورة.) (إحياء علوم الدين) جـ 2 صـ 53.

هذا كلام الغزالي في أول القرن السادس الهجـري، وتأمـل قولـه (إذ لم يـزل الرجـــال على ممـر الأزمـان مكشـوفي الوجـوه، والنسـاء يخـرجن منتقبات). هذا عمل سلف الأمة الذي اعتبره الشاطبي ــ ومن قبله الغزالي في (المستصـفى) 2/396، وأبـوبكر الحـازمي في (الاعتبـار في الناسـخ والمنسوخ من الآثار) صـ 19 ــ اعتبروه جميعـا وسـيلة من وسـائل الـترجيح بين الأدلة الشرعية المتعارضة، ولايَرد هنا الاعـتراض الـذي ذكرنـاه في نقـد أصـول المالكيـة من ردهم الحـديث الصـحيح بعمـل أهـل المدينـة، لسـببين: أحدهما: أن النظر هنـا في عمـل الأمـة كلهـا لاعمـل بعضـها كأهـل المدينـة، والسـبب الثـاني: أن عمـل الأمـة هنـا مـرجح لـدليل على دليـل ليس حجـة لاسقاط العمل بدليل سالم من المعارض كما فعل المالكية.

وقد أسهب الشاطبي في بيان ذلك في حين أوجـز الغـزالي والحـازمي، فقال الشاطبي رحمه الله (فإن موافقـة العمـل ـــ أي للـدليل ـــ من أوجـه الرجحان، فإن موافقته شاهد للدليل الذي استدل به، ومُصدّق له، على نحـو ما يصدقه الإجماع، فإنـه نـوع من الإجمـاع فِعْليّ، بخلاف مـا إذا خالفـه فـإن المخالفة موهّنة له أو مكذبة. وأيضا فـإن العمـل مخلص للأدلـة من شـوائب المحامل المقدرة الموهنـة، لأن المجتهـد مـتى نظـر في دليـل على مسـألة احتاج إلى البحث عن أمـور كثـيرة، لايسـتقيم إعمـال الـدليل دونهـا، ومعين لناسخها من منسوخها، ومبين لمجملها، إلى غير ذلك، فهو عـون في سـلوك سبيل الاجتهاد عظيم ــ إلى قوله ــ ولذلك لاتجد فرقة من الفرق الضالة ولا أحداً من المختلفين في الأحكام لا الفرعية ولا الأصولية يعجز عن الاسـتدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، وقد مَرّ من ذلك أمثلة. بل قد شاهدنا ورأينـا من الفساق من يسـتدل على مسـائل الفسـق بأدلـة ينسـبها إلى الشـريعة، المنزّهة، ــ ثم قال الشاطبي: ــ فلهذا كله يجب على كـل نـاظر في الـدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولـون، ومـا كـانوا عليـه في العمـل بـه فهـو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل) (الموافقات) جـ 3 صـ 76 ــ 77. فتأمل قول الشاطبي أنـه مـا من أحـد من المختلفين إلا ويمكنـه الاسـتدلال بشئ من الأدلة ثم إن المرجح في هذا ــ ضمن المرجحات الكثيرة ــ النظـر في عمل سلف الأمة فإنه مخلص للأدلـة من شـوائب الاحتمـالات المقـدرة. وفي نفس الموضوع قال الشاطبي أيضا (كل دليل شرعي لا يخلو أن يكـون

معمولاً به في السلف المتقـدمين دائمـا أو أكثريـاً أو لا يكـون معمـولا بـه إلا قليلا أو في وقتٍ ما، أو لا يثبت به عمل، فهذه ثلاثة أقسام:

(أحدها) أن يكون معمولاً به دائما أو أكثريا، فلا إشكال في الاسـتدلال به ولافي العمل على وفقـه، وهى السـنة المتبعـة والطريـق المسـتقيم ـــ إلى قوله:

(والثاني) أن لايقع العمــل به إلا قليلا، أو في وقت من الأوقات، أو حـال من الأحوال، ووقع إيثار غيره والعمـل بـه دائمـا أو أكثريـا، فـذلك الغـير هـو السنة المتبعة والطريق السابلة. وأما مالم يقـع العمـل عليـه إلا قليلا فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه، والمثابرة على ماهو الأعم والأكثر. ــ إلى قوله:

(والقسم الثالـث) أن لايثبت عن الأولـين أنهم عملوا بـه على حـال فهـو أشد مما قبله، والأدلة المتقدمة جارية هنـا بـالأولى، ومـا توهمـه المتـأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه البته، إذ لـو كـان دليلا عليـه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء. فعمل الأولين كيـف كـان مصادما لمقتضى هذا المفهوم ومعارضا له، ولو كان ترك العمل، فمـا عمـل بـه المتـأخرون من هـذا القسـم مخـالف لإجمـاع الأولين، وكـل من خـالف الإجماع فهو مخطئ، وأمة محمد صلى الله عليه وسلم لاتجتمع على ضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة والأمر المعتبر وهو الهدى، وليس ثَمّ إلا صواب أو خطأ. فكل من خالف السلف الأولين فهـو على خطـأ، وهـذا كاف ــ إلى قوله ـــ وكثـيراً ماتجـد أهـل البـدع والضـلالة يسـتدلون بالكتـاب والسنـة، يحملونهـما مذاهبهـم ويغبّرون بمشتبهـاتهما في وجـــوه العامـــة ويظنــون أنهم علــى شــيء) (الموافقات) جـ 3 صـ 56 ــ 57 و 71.

فإذا تأملت ما سبق، علمــت أن ماظنـه الشـيخ الألبـاني دليلا على عـدم وجـوب سـتر المـرأة وجهها يـدخل في القسـم الثـالث، حيث لم يثبت عن الأولين من الصحابة فمن بعدهم إلى عصر الغزالي 505 هـ أنهم عملـوا بـه، وتأمل قول الشاطبي (فما كانوا عليه من فعـل أو تـرك فهـو السـنة والأمـر المعتبر) وتأمل قوله (وما توهمـه المتـأخرون من أنـه دليـل على مـا زعمـوا ليس بـدليل عليـه البتـه، إذ لـو كـان دليلا عليـه لم يعـزب عن فهم الصـحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء).

وبهذا تعلـم أهمــية النظــر في عمــل السـلف لفهم المـراد من الأدلــة وللترجيح بينها، ومنه تعلم خطأ ما ذهب إليه الشيخ الألباني إذ قد جرى عمل الأمة على خلاف ما فهمه، فكيف والأدلة الصحيحة التي قدّمناها تردّ قوله؟.

وقد أشار إلى جريان عمل المسلمين على هـذا الأمـر الشـيخ محمـد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية ورئيس قضـاتها سـابقا، فقـال في فتـواه رقم 2639: عن حكم سفور المرأة وخروجها بين الرجال الأجـانب؟ فأجـاب رحمه الله: (الحمد لله، لايخفى أن عمل المسلمين ونساء النبي صـلى اللـه عليه وسلم ونساء الصحابة في عهده صلى الله عليـه وسـلم وعهـد خلفائـه

الراشدين والسلف الصالح رضـوان اللـه عليهم أن المـرأة لاتخـرج سـافرة، والنصوص الشـرعية من الكتـاب والسـنة وأقـوال سـلف الأمـة ومن بعـدهم على هذا كثيرة معروفة، وقد أمر الله نساء المؤمـنين أن (يـدنين عليهن من جلابيبهن)، وفسّره ابن عباس وغيره من السلف بتغطية الوجـه عن الرجـال الأجانب. ولم يضـع الجنـاح في تـرك الحجـاب إلا عن القواعـد بشـرط عـدم التبرج، فقال تعالى (والقواعد من النســاء اللاتي لا يرجـــون نكاحـــا فليس عليهن جــناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينـة) وقـال صـلى اللـه عليـه وسلم (المرأة عورة) والعورة يجب سترها كلها ولايجوز كشف شـيء منهـا، وحكي ابن المنذر الإجمـاع على أن المـرأة الـمُحْرِمة تغطي رأسـها وتسـتر شعرها وتسدل الثوب على وجهها سدلاً خفيفـاً تسـتتر بـه عن نظـر الرجـال الأجانب. وحكي ابن رسلان اتفـاق المسـلمين على منـع النسـاء أن يخـرجن سافرات الوجوه. ولو تتبعنا كل ماورد في هذا لطال الكلام، وفي هذا كفايـة لمن كان قصـده الحـق، واللـه الموفـق. ونسـأل اللـه أن ينصـر دينـه ويُعلي كلمته ويرزقنا التمسـك.(صـلى اللـه عليـه وسـلم. ف 1243 في 21 ــ 6 ــ 1389 هـ).

وسُئل الشيـخ محمد بن إبـراهيم (فتـوى 2647: السـؤال: الشيـخ ناصـر الدين الألباني يرى السفور؟. فما زاد رحمه الله عن أن أجـاب بقولـه: يريـد أن يُطِب زُكاماً فَيُحْدِث جُذَاماً) أهــ. من (فتـاوي ورسـائل الشـيخ محمـد بن إبـراهيم بن عبداللـه آل الشـيخ، المفـتي ورئيس القضـاة بالسـعودية، جمـع محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط 1399هـ) جـ 10 صـ 23 ــ 24 و 48.

هذا، وقد حاول أحـد تلاميـذ الألبـاني الانتصـار لشـيخه، ولَمَّا كـان عمـدة شيخه في الاحتجاج عدداً من الأحاديث الضعيفة، فأراد هذا التلميذ تقوية أحد هذه الأحاديث وهو مارُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال لأسـماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما (إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يُـرى منهـا إلا هذا، وأشار إلى وجهه وكفيه) أهـ. فكتب علي حسن علي عبدالحميد كتابا بعنوان (تنوير العينين في طرق حديث أسماء في كشف الوجـه والكفين) ط دار عمـار، 1410هــ. وذكـر فيـه حـديثين ضـعيفين كشـواهد لتقويـة حـديث أسماء، ولنا على هذا المؤلف وكتابه بعض الملاحظات، وهى:

أما المؤلف (علي حسن عبدالحميد) فهـو رجـل مجـروح العدالـة لاينبغي نقل شيء من العلم عنه، وقد بَيَّنت سبب ذلك في كتابي (العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالى)، وبإيجاز أقول هنـا: إن الرجـل في كتابـه (البيعة بين السنة والبدعة) نقل عن ابن تيمية كلاما كذب فيه عليـه، فحـرّف كلام شيخ الإسلام وقوّله مالم يقله وأضاف إلى كلام شـيخ الإسـلام ماينصـر به رأيه في تلك المسألة، وكرر هذا في أكثر من موضع في كتابه كما فصّلته في كتابي (العمدة)، والكلام المنقول عن شيخ الإسلام هو كلامه في العهـود المذكور في أول جـ 28 من مجمـوع فتاويـه، فهـذا المؤلـف غـير أمين، ومـا كنت أظن أن أحداً يجرؤ على مثل ماصنعه افـتراءً لينصـر رأيـه، ولكن الأمـر

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) الحديث رواه البخاري، ومثله لايجوز أخذ شيء من العلم عنه خاصة علم الحديث، ودخل بصنيعه هذا في ديوان المجروحين والمتروكين، والعجب أنه صنع هذا وهو من المشتغلين بالحديث فهو يعلم حكم الكذب والكذابين معرفة جيدة، ويعلم قول السلف أنه ماكذب أحدٌ من نقلة العلم إلا وقد فضحه الله. ومما يؤسف له أن الاستاذ بكر أبا زيد ــ في كتابه (حكم الانتماء إلى الجماعات الإسلامية) ــ احتج بكتاب هذا المؤلف (البيعة بين السنة والبدعة) دون أن يتبين مافيه من سقطات.

والشيخ الألباني نفسه له سوابق في التحريف في النقل عن الآخرين أشرت إليها في مبحث الاعتقاد، وكلاهما يبدّل في المواضع التي يريد فيها الانتصار لرأيه، فانظروا ما آل إليه حال المشتغلين بالعلم الشرعي في هذا الزمان؟. وقد نقلت في مبحث الاعتقاد عن ابن حزم قوله إن هذا التحريف في النقل كذب.

هذا ما يتعلق بالمؤلف، وجرح عدالته بالكذب يُسقط الاحتجاج بكلامه رأساً، ولكني مع ذلك سوف أبيِّن أنه لم يأت بجديد ينصر به شيخه في كتابه (تنوير العينين) فقد ذكر فيه حديث أسماء، وذكر أربعة أسباب لضعفه، ثم أورد له شاهدين:

أحدهما: حديث ضعيف رواه البيهقي عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وزعم أنه يتقوى بعمل أسماء بمقتضاه، وهذا غير صحيح فقد قال النووي في (التقريب): (وعمل العالم وفتياه على وفق حديث ليس حكماً بصحته، ولا مخالفته قدح في صحته ولا في رواته) (تدريب الراوي) 1/ 315.

والثاني: حديث مرسل رواه أبو داود عن قتادة مرسلاً. وقال المؤلف (علي حسن) إنه مرسل صحيح الإسناد، ثم ذكر قولا للسيوطي بأن المرسل صحيح عند الأئمة الثلاثة، وعند الشافعي يصح إذا اعتضد بأحدٍ من عدة أمور وذكرها. وشرع في بيان مايعضد المرسل (صـ 46 و 47 من كتابه) بما يبين أنه أراد بالمرسل حديث أسماء. وهنا ملاحظات:

1 ــ نقل المؤلف عن السيوطي في حكم المرسل ماينصر به رأيه وهو أن المرسل صحيح عند الثلاثة، وصحيح عند الشافعي بشروط. وهناك أقوال أخرى في حكم المرسل لاتخفى على المؤلف وذكرها السيوطي في (تدريب الراوي) فقال رحمه الله (تلخص في الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال) ثم ذكرها (التدريب) 1/202. ولم يذكر علي حسن هذه الأقوال العشرة وإنما اقتصر منها على مايُشعر بتقوية المرسل لينصر رأيه.

2 ــ أنه قال عن مرسل قتادة إنه صحيح الإسناد إلى قتادة، بما يُشعر القاريء بتقويته، وأنه يمكن أن تجري عليه أحكام الاحتجاج بالمرسل التي نقلها عن السيوطي، ولم ينقل أقوال العلماء في مراسيل قتادة على وجه الخصوص، فإن الخاص مقدم على العام، وقد قال السيوطي (وكان يحيى

بن سعيد لايرى إرسال قتادة شيئا، ويقول هو بمنزلة الريح) (التدريب) 1/205. فتبين بذلك أن مرسل قتادة لايصلح للاعتبار.

3 ــ أما إذا أراد بالمرسل الذي يريد تقويته حديث أسماء بنت أبي بكر، فهذا الحديث ليس مرسلا بالمعنى الاصطلاحي، وإنما هو منقطع بين خالد بن دريك وعائشة. ومن قال بإرساله من السلف كأبي داود وغيره فليس هو الإرسال المصطلح عليه، وقد كان السلف يتجوَّزون في استخدام هذا اللفظ حتى استقر الاصطلاح على أنه مارواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، انظر (تدريب الراوي) 1/195 ومابعدها. فتبين بذلك أن حديث أسماء منقطع ليس هو المرسل الذي يتقوى بالأمور المذكورة.

وبهذا ترى أنه ليس في هذا الباب شيء يصلح للاحتجاج أصلا.

وأراد المؤلف تقوية حديث أسماء بقول ابن عباس في أن (ماظهر منها) هو الوجه والكفان، واجتهد في تصحيح هذا القول، وهو وإن صح لاحجة فيه لأسباب:

منها: مخالفة قول ابن مسعود له، وقد ذكرت في موضوع (الحكم بغير ماأنزل الله) أن أقوال الصحابة إذا تعارضت فليس في أحدٍ منها حجة، هذا إجماع لايختلف العلماء فيه، وينظر بعد ذلك في الأدلة المرجحة لقول على قول.

ومــنها: أن ابن عباس صرح بستر الوجه في تفسير قوله تعالى (يدنين عليهن من جلابيبهن)، كما ذكرته آنفا، فتضاربت أقواله نفسه.

ومــنها: حديث عائشة في تفسير قوله تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)، وقد ذكرته من قبل، وهو يرجح قول ابن مسعود على قول ابن عباس.

وعلى قول ابن تيمية ــ الذي ذكرته من قبل ـــ فإنه لاتعارض حقيقي لإمكان الجمع بين القولين بحمل قول ابن عباس على ماقبل نزول الحجاب، وقول ابن مسعود وعائشة على مابعد نزوله. فكيف وعمل سلف الأمة بخلاف قول ابن عباس؟. وقد صرّح ابن تيمية بدخول النسخ في هذه المسألة.(مجموع الفتاوى) جـ 22 صـ 110 ــ 114.

وبمثل هذا يجاب عن حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، إنه إن صح فهو محمول على الحال قبل نزول آية الحجاب، فكيف وهو لم يصح؟.

ومعلوم أنه لايصار إلى الترجيح بين الأدلة إلا عند تعذر الجمع بينها، والحق أنه لايوجد دليل صحيح يصلح للاحتجاج به على كشف الوجه، حتى نقول بالجمع أو الترجيح، ولكن لمن يتوهم أنه ثمَّة دليل نقول: إن الجمع ممكن كما قال ابن تيمية، وإن الترجيح ممكن أيضا.

وليس معنى أن يجد الطالب حديثا صحيحاً أن يفتي بموجبه دون النظر فيما يعارضه وفي أقوال العلماء فيه، فقد يكون الحديث صحيحا ولايجوز الإفتاء بموجبه إما لأنه منسوخ وإما لخطأ راويه من الصحابة،

كحديث (الماء من الماء) ومافي معناه، وكحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج السيدة ميمونة وهو مُحْرِم، وهذه أحاديث في الصحاح كالبخاري وغيره، ولايجوز الإفتاء بها. ولهذا قال أحمد بن حنبل ــ في الإفتاء من كتب الحديث ــ (لايعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمرٍ صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 206.

وقد كان أهل الرأي من الفقهاء قديما يزررون على طلاب الحديث أنهم لايفقهون شيئا من فقه الأحاديث وكيفية الاحتجاج بها، ويصفونهم أنهم مجرد رواة لايعرفون معنى مايروونه، وأنهم زوامل للأسفار، والزوامل هى الإبل المعدة للحمل. وكان هذا هو الدافع للخطيب البغدادي لتأليف كتابه (الفقيه والمتفقه) فقد ذكر في كتابه هذا أنه كتبه لتبصير المشتغلين بالحديث بأصول الاحتجاج به وكيفية الاستنباط منه، وهو ما كان يعيبه عليهم أصحاب الرأي، انظر (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 71 ــ 72.

وهذا آخر ماأذكره من كلام عن كتاب تلميذ الألباني (تنوير العينين).

(فائدة) دعوة الألباني هى نفس دعوة قاسم أمين الملقَّب بمحرر المرأة.

بقي أن تعلم أن ما قاله الشيخ الألباني من عدم وجوب ستر المرأة وجهها هو عين مادعا إليه قاسم أمين صاحب دعوى ما سُمِّيَ (بتحرير المرأة) في مطلع القرن العشرين الميلادي، فلم يكن قاسم أمين يطمع في أكثر من كشف المرأة وجهها مع سترها لبقية بدنها بخلاف مايظنه البعض من أنه دعا للسفور الكامل، وإن كانت دعوته الآثمة قد تمخضت عن السفور الكامل بكشف الشعور والأجساد فيما بعد.

قال الدكتور محمد محمد حسين (أما الاتجاه الثالث الذي تأثر أصحابه بالحضارة الأوربية وهو المطالبة بما سمّوه (تحرير المرأة) ــ إلى قوله ــ وقد كان أهم ماظهر في هذا الموضوع كتابين لقاسم أمين، الذي اقترن اسمه من بعد بلقب (محرر المرأة)، وهما (تحرير المرأة) و (المرأة الجديدة)، وقد طبع الأول سنة 1899 م، وطبع الثاني سنة 1900م، وأثار ظهور الكتابين ضجة شديدة في ذلك الوقت، وظلا موضع أخذ وردّ في الصحف طوال نصف قرن ــ إلى قوله ــ وهو يتناول في كتابه ــ (تحرير المرأة) ــ أربع مسائل وهى: الحجاب، واشتغال المرأة بالشئون العامة، وتعدد الزوجات والطلاق، ويذهب في كل مسألة من هذه المسائل إلى مايطابق مذهب الغربيين، زاعماً أن ذلك هو مذهب الإسلام. أما الحجاب، فهو يعتبره أصلا من أصول الأدب يلزم التمسك به، ولكنه يطالب بأن يكون منطبقا على الشريعة الإسلامية ــ إلى أن قال على لسان قاسم أمين ــ واتفق الأئمة على أن الوجه والكفين مما شمله الاستثناء في الآية، ووقع الخلاف بينهم في أعضاء أخر كالذراعين والقدمين) (الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر) جـ 1 صـ 293 ــ 295، والآية المشار إليها هي قوله تعالى (ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها)، ولم يتفق الأئمة على أن ماظهر من

الزينة المراد به الوجه والكفان، بل هذا قول ابن عباس، وقـال ابن مسـعود الزينة الظاهرة هى الثياب وهذا هو الراجح كما سبق بيانه.

ثم قال الدكتور محمد محمد حسين في الجزء الثـاني من نفس الكتـاب (ولمَ يــدْعُ قاســم أمين قــط إلى اختلاط المرأة بالرجال ومراقصتهم، ولم يـدع قـط إلى أن تتجـاوز كشـف النقـاب إلى الكشـف عن الأذرع والسـوق، والصدور والظهور. ولم يـدع قـط إلى اتخـاذ الملابس الضـيقة الـتي لاتخفي عورات الجسم إلا لتبرز مواضع الفتنة والإغراء منها. ولكن قاسم أمين، وإن لم يدع إلى شيء من ذلك، هو الذي فتح البـاب لمثـل هـذه الـدعوات، وهـو الذي خطا الخطوة الأولى في طريق كان لابد أن يسير الناس فيه من بعـده خطوات.

لم يعـد ذلـك الـذي دعـــا إليـــه قاسـم أمين هـو شغـــل النــــاس بعـد الحـــرب. فقد أخذت الأمور تتطور تطوراً سريعاً، حتى أصبحت دعوة قاســم أمين وقــد اســتنفدت في وقت وجــيز كــل أغراضــها، وانــدفع النــاس إلى ماوراءها في سرعة غير منتظرة. فقـد خلعت المـرأة النقـاب، ثم اسـتبدلت المعطف الأسود بالحَبَرَة، ثم لم تلبث أن نبـذت المعطـف وخـرجت بالثيـاب الملونة. ثم أخذ المقص يتحيف هـذه الثيـاب في الـذيول وفي الأكمـام وفي الجيوب. ولم يزل يجور عليها فيضـيِّقها على صـاحبتها حـتى أصـبحت كبعض جلـدها. ثم إنهـا تجـاوزت ذلـك كلـه إلى الظهـور على شـواطيء البحـر في المصايف بما لايكاد يستر شيئاً. ولم تعد عصـمة النسـاء في أيـدي أزواجهن، ولكنها أصـبحت في أيـدي صـانعي الأزيـاء في بـاريس من اليهـود ومُشِـيعي الفجور. ــ إلى أن قال ــ تتابعت هذه التطورات في سرعة مذهلة، ولم تَـدَع فرصة للمعارضة، وأعان على اندفاعها جو الثورة التي تلت الحرب، وماكـان يوحي به من جرأة ومن تمرد على كل قـديم، وقـد ظهـرت طلائـع ذلـك في مظـاهرة النسـاء المشـهورة سـنة 1919م، الـتي طـافت بشـوارع القـاهرة هاتفة بالحريـة ـــ إلى أن قـال ـــ وتجـرأت المــــرأة منـذ ذلـك الـوقت على المشاركة في القضايا الوطنية، وفي مختلف الميـادين الاجتماعيـة. فتـألفت لجنــة مركزيــة للســيدات الوفـديات، شـاركت مشـاركة فعّالـة في حركـة المقاطعـة الاقتصـادية سـنة 1922م. وتـزعمت صـفية زغلـول حـرم زعيم الثورة الأول وكريمة مصطفى فهمي باشا هذه الحركة الأولى، التي طفـرت بــالمرأة إلى وضــع لم يحلم قاســم أمين أن تبلغــه في مثــل هــذه المــدة الوجيزة، وبهذه السهولة. وغفلت عين المعارضين من المحافظين عن هــذه الخطوات الجريئة التي أضفى عليها جو الثورة لوناً من النبل حفظهـا من أن تُهـاجَم أو تُمس) (الاتجاهـات الوطنيـة) جـ 2 صـ 248 ــ 251، ط مؤسسـة الرسالة 1982.

هذا، وقد قيل إن الشيخ محمد عبـده هـو الـذي ألّـف كتـــاب (تحــريـــر المـرأة) فقد استدل فيه ببعض النصوص الشرعية كالتي استدل بها الألباني، إلا أن محمداً عبده لم يجرؤ أن يضع اسـمه على الكتـاب فنسـبه إلى قاسـم

أمين، انظر هامش صـ 301 بالجزء الأول من كتاب (الاتجاهات الوطنيــة) د. محمد محمد حسين، الطبعة السابقة.

وبهـذا تعلم أن نسـاء المسـلمين لم يكن يغطين وجـوههن إلى زمن أبي حامد الغزالي فحسب بل إلى أوائل القرن الرابع عشر الهجري (وهو مطلـع القرن العشرين الميلادي). هذا ماجرى عليه عمل المسـلمين من لـدن زمن الصحابة إلى عقود خلت، حتى خرج علينا الشيخ الألباني بدعوى عدم وجوب ستر المرأة وجهها ظنا منه أن الأدلة الشرعيــة تؤيد دعـواه، وإنمـا أدّاه إلى هذا منهجه الشاذ في الاستنبــاط كما ذكرت من قبل.

إن أمر النقـاب أعظم من أنه سترٌ لوجه المـرأة، إنـه أمـر صـيانة أخلاق الأمة بأسرها بسد ذرائع الفساد واتباع الشهوات، قال الشاعر:

مبـدأ الآفــات كلــــها من النظر :. ومعظم النار من مستصغر الشرر

وإن المــرأة كلها عـورة، وإذا خرجت استشرفها الشيطان يـزيِّن النظـر إليها، فكيف بالوجه وهو مجمع الحُسْن. إن ستر وجه المرأة لو لم يكن دينـاً وشريعة لكان في عُرف العقلاء حسناً، كما قال ابن حجـر رحمـه اللـه (ومن المعلوم أن العاقل يشـتد عليـه أنَّ الأجنـبي يـرى وجـه زوجتـه وابنتـه) (فتح الباري) 12/ 245، هذا والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

(فائدة) في أن الحجـاب ينبغي أن يكـون سـلوك أمـة ونظام دولة.

الحجــاب بمعنـاه الواســع الـذي ذكرنـاه من قبـل ـــ وهـو سـتر أبـدان النســاء، وسترهن عن الاختلاط بالرجال الأجانب، وسترهن في البيوت ــ هو في الإسلام سلوك أمة ونظام دولة.

أما الأمة: فإنه ينبغي أن يقوم كل فـرد بواجبـه في هـذا الشـأن، المـرأة في ذات نفسها، والرجل يُلزم به رعيته من النساء فيلزمهن بالحجاب وعـدم الاختلاط بالأجـانب في الـبيوت وفي خارجهـا، ولايخـرجهن من الـبيوت لغـير حاجة أو ضرورة، وينبغي أن يستر كل إنسان مسكنه حتى لا يطلع عليه أحـد بخارجه، وحتى لا يطلع هو على عورات الآخرين.

وأما الدولة: فإنهـا ينبغي أن تلـزم المحتسـبين بزجـر المتبرجـات وزجـر أوليائهن من الرجال أو تعزير من يُلزم تعزيره لـذلك.كـلٌ في موقعـه، فهـذا من واجباتهم كما ذكـر ابن القيم في كتابـه (الطـرق الحكميـة في السياسـة الشرعية) صـ 280 ــ 281. وقد سـد رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم ذرائـع هـذا الاختلاط حـتى أنـه رَغَّب النسـاء في الصـلاة في بيـوتهن حـتى لايحضـرن الجماعــة في المسـاجد لمـا في ذلـك من مظنـة الاختلاط، وذمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر صفوف الرجال وأول صـفوف النسـاء في الصلاة لقربهما، وكان صلى الله عليـه وسـلم يـؤخر خـروج الرجـال من المسجد حتى تنصرف النساء، وأمر النساء ألا يَسِرْن في وسط الطريق بـل يتركنه للرجال ويسرن بحافات الطريق، كل هذا لسد ذرائـع اختلاط الرجـال

بالنساء، ومنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بامرأة ليس معها محرم، ونهاها عن السفر بغير محرم، وقد صحت الأحاديث في هذا كله.

كما ينبغي أن تمنع الدولة الاختلاط في الأماكن العامة كمعاهد الدراسة ودواوين العمل ووسائل المواصلات وغيرها، ويتولى المحتسبون تنفيذ ذلك.

كما ينبغي أن تمنع الدولة الرجال من مباشرة الأعمال التي تقتضي الاطلاع على عورات النساء لغير ضرورة، كمهنة تصفيف شعور النساء (الكوافير)، ومهنة خياطة ملابس النساء، ونحوها من المهن التي يمكن أن تباشرها النساء للنساء.

أما من جهة ستر البيوت فإنه ينبغي أن تلزم الدولة الناس باتباع نظام في بناء المساكن بحيث لايطلع أحد على عورات أحد، ومن الناحية الشرعية فإن السترة واجبة على صاحب البناء الأعلى حتى لا ينظر إلى الأسفل، فإن استويا في الارتفاع فالسترة عليهما. ويلزمهم المحتسبون بذلك. انظر (المغني مع الشرح الكبير) جـ 5 صـ 52. ولأجل مراعاة المسلمين لستر البيوت وما بداخلها على مر العصور تميزت العمارة الإسلامية بخصائص واضحة تميزها عن نمط العمارة الإفرنجية التي غزت بلاد المسلمين في الوقت الحاضر، ويمكن تلخيص الفرق بين النوعين في جملة واحدة، وهى أن البيت الإسلامي مفتوح للداخل والبيت الافرنجي مفتوح للخارج، فالبيت الإسلامي له صحن مكشف في داخله تفتح عليه أبواب الحجرات ونوافذها وليست له نوافذ إلي الخارج إلا ماندر، وإن وجدت فغالبا ماتكون عالية قرب السقف لغرض الإضاءة والتهوية لا لغرض رؤية ما بالخارج، وبهذا لا يطلع أحد من داخله على مابالخارج وكذلك العكس، أما البيت الافرنجي وهو النمط الشائع في معظم البلاد اليوم فمفتوح للخارج بمعنى أن جميع شرفاته ونوافذه تفتح للخارج على البيوت المجاورة والمقابلة فيرى الناس بعضهم بعضا بلا حياء ولاغَيْرة.

فباتباع نمط العمارة الإسلامية يتحقق الستر الشرعي للبيوت، وبالإضافة إلى هذا فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمنع سكنى العزاب بين المتأهلين، زيادة في الاحتياط ودفع الريب.

بهذا ونحوه يكون الحجاب بمعناه الشامل سلوك أمة ونظام دولة، ندعو الله بأن يكرم المسلمين بدولة إسلامية تحفظ عليهم دينهم وأعراضهم إنه على كل شئ قدير.

وهذا آخرما أذكره في موضوع (أحكام الحجاب والنظر والاستئذان)، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الموضوع الثامن:

حكم المعازف والغناء

هذا الأمـر مما عمت به البلــوى في شتى بلــدان المسلمــين، وتسـاهل الناس فيه، وينبغي لكــل مسلم فضلا عن طالب العلم أن يعلم حكمه.

أما المعازف: وهى آلات اللهو فكلها محرمـة، لا يجـوز اسـتعمال شـئ منها إلا الضرب بالـدف للنسـاء خاصـة لاعلان النكـاح في الأعـراس، وألحـق البعض بـذلك الأعيـاد وعنـد قـدوم الغـائب. ويـترتب على تحـريم المعـازف: تحريم التجارة فيها بيعاً وشراء، وتحريم اقتنائها، وتحريم الاستماع إليهــا (أي تحـريم الاسـتماع إلي الموسـيقى)، وتحـريم الاشـتغال بهـا والتكسـب منهـا، وتحريم دراستها فيما يسمى بمعاهد الموسيقى وغيرها، وتحريم إنشاء هــذه المعاهد أو العمل بها.

وأما الغنـاء: فمـا صـاحبه اسـتخدام المعــازف فلاشـك في تحريمــه، ومـاخلا من المعـازف فهـو كلام حسـنه حسـن وقبيحـه قـبيح، والإكثـار من الحسن منه مكروه، وكان السلف يسمونه التغبير ويذمونه لما فيه من شغل النـاس عن الاسـتماع إلى القـرآن وتـدبره، والتغبـير يقابـل مـايعرف اليـوم بالأناشيد الإسـلامية، انظـر (مجمـوع فتـاوى ابن تيميـة) 5/ـ 83 ــ 84. ومن أجاز من السلف استماع الغناء فإنما قصـد بـه الـترنم بالشّـعر وحـداء الإبـل وغناء الحجيج ونحو ذلك، ولم يرد الغناء المعروف اليوم.

ولمعرفــة هــذه الأحكــام على التفصـيل وأدلتهــا، ومعرفــة الــرد على المخالف فيها كابن حزم وغيره، تراجع الكتب التالية:

1 ــ كتاب (تنزيه الشريعـة عن إباحة الأغـاني الخليعـة) لأحمـد بن يحـيي النجمي، ط الرئاسة العامة للبحوث العلميـة بالسـعودية، وهـو كتـاب صـغير الحجم غزير الفائدة جامع لأطراف المسألة يغني عن غيره.

2 ــ باب (ماجاء في آلة اللهو) بكتاب (نيل الأوطار) للشــوكاني جـ 8 صـ 260 ــ 272. وفيه رد على ابن حزم في دعواه إباحة هذه الآلات.

3 ــ باب (كيــد الشيطــان للمتصوفة بالغناء والرقص والمزامير) بكتـاب (إغاثــة اللهفــان من مصــايد الشـيطان) لابن القيم، ط دار الكتب العلميــة، 1407هـ، جـ 1 صـ 252 ــ 299، وفيه بسط لهذا الموضوع.

4 ـــ كتـاب (كـف الرعــاع عن محرمـات اللهـو والسـماع) لابن حجـر الهيتمي، وهو مطبوع بآخر كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبـائر)، كمـا أنـه أي الكتاب (كف الرعاع) مطبوع وحـده بتحقيـق محمـد عبـدالقادر عطـا، ط دار الكتب العلمية. وهذا الكتاب (كف الرعاع) ليس فيه كثـير فائـدة على طولـه وتفصيله.

5 ــ الباب الخاص بتحريم المعازف من صـحيح البخـاري، وهـو في (فتح الباري) جـ 10 صـ 51 ــ 56، شرح الحديث 5590، وفيـه رد على ابن حـزم تضعيفه لهذا الحديث.

هذه هى أهم مراجع هذا الموضوع، والتي يعتمد على النقل منها كـل من أراد بيـان الحـق في هـذا الموضـوع، فالعمـدة فيـه على كلام ابن القيم في (إغاثة اللهفان)، وكلام ابن حجر في (فتح الباري)، وكلام الشوكاني في (نيل الأوطار).

وأما التمثيل: فهو حـرام لما فيه من الكـذب والتبرج واختلاط النسـاء بالرجـال، مـع اسـتخدام المعـازف عـادة، وغـير ذلـك من الأسـباب الداعيـة لتحريمه، وقد جمع هذه الأسـباب وغيرهـا بأدلتهـا الشـيخ أحمـد بن الصـديق الغماري في كتابه (إقامة الدليل على حرمة التمثيل)، تكلم فيه أيضا الشـيخ حمـود التـويجري في كتابـه (الايضـاح والتبـيين لمـا وقـع فيـه الأكـثرون من مشابهة المشركين) صـ 244 ومابعدها.

وتحـريم التمثيـل: يترتب عليه تحـريم العمـل به وتحـريم دراسـتـه فيمـا يعرف بمعاهد التمثيل أو المعاهد المسرحية، كما يترتب عليـه تحـريم إنشـاء هذه المعاهد، وتحـريم إنشـاء المسـارح والسـينما ونحوهـا من وسـائل هـذه المحرمات.

وهذا الفــن مستــورد من بلاد الكفـر، وقد دخل البلاد الإسلامية في آخر القرن التاسع عشر الميلادي وأول القرن العشـرين على أيـدي بعض الفـرق المسـرحية من نصـارى لبنـان ومن اليهـود، وظلـوا هم أسـاتذته فـترة حـتى تخرجت على أيديهم أجيال من أبناء المسلمين.

وإذا كانـــت هنـاك فائــدة في هـذه الفنـون كتقـديم عـروض للأحـداث التاريخيـة أو تقـديم بعض القصـص المليئـة بـالعبر، فقـد كـان المسـلمون يستعيضون عن ذلك بالقصـص، وعُـرِفَت على مـر تـاريخ المسـلمين طائفـة القصاص والمذكرين الذين كانوا يروون القصص الحقيقيـة لا المكذوبـة على النـاس لتـذكيرهم ووعظهم، وكـانت لهـؤلاء القصـاص أوقـات معلومـة في المساجد يجتمع إليهم الناس فيها. بـل كـان القُصَّـاص والمـذكرون يصـحبون المسلمين في المعارك والغزوات يعظونهم ويذكرونهم ويثبتونهم، وذكـر ابن كثير رحمه الله في كتابه (البداية والنهاية) أن القاصّ في موقعة الـيرموك (13 هـ) كان أبا سفيان بن حرب عيّنه خالد بن الوليد رضي اللـه عنهمـا لهـذا الغرض، هذا ماجرى عليه العمل عند المسلمين.

وأما التليفزيون: فقد اجتمعت فيه عدة محرمات ومفاسد:

* منها الاستماع إلى المحرمات كالموسيقى والغناء المحرم.

* ومنها النظر إلى الحرام كالنساء المتبرجـات والاختلاط المحـرم وغـير ذلك.

* ومنها أن القائمـين على تنفيـذ السياسة الإعلاميـة في شتــى البلـدان اليوم وهم من العلمانيين وأكابر المجرمين المحاربين لله ورسوله صلى الله

عليه وسلم، يستخدمون هذا الجهاز لإفساد المسلمين وغرس القيم الدنيوية فيهم وتعليمهم وسائل الفجور. ولو لم يكن فيه إلا أنه يسرق أعمار الناس بتضييع الأوقات في مشاهدته لكفى بهذه مفسدة.

وقد تكون فيه برامج مباحة إلا أن الغالب عليه الحرام، ومقتضى انكار المنكر وسد الذرائع ألا يدخله الرجل المسلم بيته إن كان حريصا على دين أبنائه ونسائه، وذلك لصعوبة التحكم في تمييز الحلال من الحرام فيما يُعرض فيه، والشيء إذا غلب حرامه حلاله فالحكم للغالب، كما قال تعالى في تحريم الخمر والميسر (قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) البقرة، وهكذا التليفزيون مفاسده أعظم من منافعه بكثير.

ومن ناحية الاتجار في هذه الأجهزة كالتليفزيون والراديو والمسجلات ـ بالبيع والشراء والإصلاح ـ فإن الشبهة فيها قوية، لأن الغالب على الناس الآن استخدامها في المنكرات من السّماع المحرم والنظر المحرم، وتحرم الإعانة على ذلك لقوله تعالى (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) المائدة 2، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دع ما يَريبك إلى مالا يَريبك) حديث حسن، وقال صلى الله عليه وسلم (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) الحديث متفق عليه. والوسيلة وإن كانت في أصلها مباحة إلا أنها تصير محرمة إذا قصد بها الحرام، فللوسائل حكم المقاصد، ولهذا يحرم بيع العنب لمن يعصره خمراً، ويحرم بيع السلاح في الفتنة ويحرم بيعه لأهل الحرب. والغالب أن الناس اليوم يستخدمون هذه الأجهزة في الحرام، فتحرم إعانتهم على ذلك، وإن كان الخَطْب في أجهزة الراديو والتسجيل أهون منه في التليفزيون والفيديو، خاصة إذا بيعت لمن يعلم منه أنه لا يستخدمها في المنكرات. هذا والله تعالى أعلم.

ونحن إذا قلنا إن استعمال المعازف والاستماع إليها كبيرة من الكبائر للوعيد الوارد في ذلك، فإن هنا أمراً ينبغي أن يتفطن إليه، وهو أنه كبيرة في حق مستعملها والمستمع إليها ولكنه كفر أكبر في حق من يشرع إباحتها، لأن هذا التشريع هو من باب استحلال المعاصي، ويدخل في هذا الحكومات التي تسمح بذلك في إذاعاتها ووسائل إعلامها المختلفة، فإنه لاشيء يعرض فيها إلا بقانون وترخيص منها، وهذا تشريع مخالف لشريعة الله فيكون كفراً أكبر، ودليله قوله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) الشورى 21، والدين هو نظام حياة الناس حقاً كان أو باطلا لقوله تعالى (لكم دينكم ولي دين)، فسمَّى ماعليه الكفار من الكفر ديناً، ودليل كفر من شرع مايخالف شرع الله أيضا قوله تعالى (إنما النسيء زيادة في الكفر يُضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاما) التوبة 37 والنسيء هو تشريع عام مخالف لشرع الله في الأشهر الحرم، فسمّاه الله زيادة في الكفر، والزيادة في الكفر كفر. وهذا الحكم عام في جميع المعاصي غير المكفرة كالربا والزنا وشرب الخمر فِعْلُها كبيرة وتقنين فعلها

كفر أكبر، لأن هذا التقنين استحلال. وقد سبق بيان هـذا بالمقدمـة السـابعة عشرة بالمسألة الخامسة بموضوع الحكم بغير ماأنزل الله بهذا المبحث.

(فائـــدة) في سـبب حـرص الحكـام الفاسـدين على شيوع الملاهي في بلادهم.

يحرص الحكام الفاسدون أشـد الحـرص على تفسـيق الشـعوب ليسـهل لهم قيادها، ألا ترى كيف وصف الله قوم فرعون بالفسق وأن فسـقهم كـان سبب اسـتخفاف فرعـون بهم، كمـا كـان سـبب طـاعتهم لـه؟، قـال تعـالى (فاستخف قومه فأطـاعوه إنهم كـانوا قومـاً فاسـقين) الزخـرف 54، وهـذه الحقيقة يدركها الحكام الفاسدون جيداً، ولهذا فهم ينفقون الأمـوال الجزيلـة في سبيل تفسيق الشعوب باشاعة الملاهي والمنكرات فيها، فإن الفاسق لا همّ له إلا اشـباع شـهواته ولا يعنيـه أمـر الحكـام في قليـل أو كثـير. فيكـون فسق الفاسق سبـب انصرافـــه عن الانكـار على الحـاكم الفاسـد، فتقـوده معصية إلى معصية، قال تعالى ــ عن قوم لـوط ـــ (وجـاءَهُ قومـه يهرعـون إليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات) هود 78، ألا ترى أنهم مافعلوا السـيئة الأخيرة إلا لأنهم كـانوا من قبـل يعملـون السـيئات؟ فهى عـادتهم وديـدنهم، ومن هنا يحـرص الحكـام الفاسـدون على أن تكـون شـعوبهم ممن يعملـون السيئات من قبل حتى يتتابعوا على فعلها.

تُـرى كم ينفــق الحكــام الطــواغيت من الأمــوال في الإفســاد المنظم للشعوب؟. ومن هذا:

* ميزانيـــة وزارة الإعلام المسـئولة عن الإذاعـة والتليفزيـون للسـيطرة على عقول الناس على مدار 24 ساعة كـل يـوم، حـتى أن النـاس يعرفـون من أسماء الأغاني والأفلام والفنانين مالا يعرفون من أسماء سور القرآن أو أسماء الصحابة.

* ميزانيـــة وزارة الثقافـــة المســئولة عن المســـارح ودور الســـينما، والمهرجانات الاقليمية والعالمية، لتعليم الناس فنون الفجور المختلفة.

* إنشـــاء معاهـــد الموســـيقى والتمثيـــل ونحوهـــا، لتخـــريج أجيـــال من المفسدين.

* إصدار المجلات الخليعة المليئة بالصور والقصص المثيرة للغرائز.

* ميزانيات الاتحادات الرياضية والنوادي التي تشـكل حلقـة في سلسـلة إلهاء الناس.

هذا غيـض من فيض، ولو كان ماتنفقه الحكومات في هذه المفاسـد هـو لمصـلحة الشـعوب لأنفقتـه في تخفيض أسـعار الغـذاء والمسـاكن أو في تحسـين الخـدمات الصـحية والتعليميـة، ولكنهـا تـأمر بـالمنكر وتنهى عن المعـروف وتحـارب كـل فضـيلة وكـل داعٍ إلى فضـيلة، وتنفـذ المخططـات الواردة في (بروتوكلات حكماء صهيون) الخاصة بإفساد الشعوب بحذافيرها، سواء حـدث هـذا متابعـة أو اتفاقـا، وقـال تعـالى (إن الـذين كفـروا ينفقـون

أمـوالهم ليصـدوا عن سـبيل اللـه، فسـينفقونها ثم تكـون عليهم حسـرة ثم يغلبون، والذين كفروا إلى جهنم يحشرون) الأنفال 36.

وبعد فإن الشريعة توجب علينـا خلـع الحكـام الكـافرين المفسـدين ولـو بالقتـال، إلا أنـه إذا تعـذر تنفيـذ هـذا في الحـال فلا أقـل من أن يسـعى المسلمون في مقاومة مخططاتهم الإفسادية وكشفها والتحذير منهـا وحضّ المسلمين على مقاطعة وسائل الإفساد هـذه، فـإن هـذا واجب ومسـتطاع، والميسور لايسقط بالمعسور، وإن مقاومة مخططات التفسيق هذه خطـوة هامة لاستعادة هذه الأمة رشدها، وخطوة هامة نحو تغيير الأحوال، فقد قـال الله تعالى (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) الرعد 11. هـذا مع السعي في إعداد القوة اللازمة لخلع هؤلاء الحكـام الكـافرين، فـإن هـذا الإعداد واجب لقوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قـوة) الأنفـال 60، نسأل الله تعالى أن يهيىء لهذه الأمة أمر رشد يعز فيـه أهـل طاعتـه ويـذل فيه أهل معصيته، ويؤمر فيـه بـالمعروف ويُنهى فيـه عن المنكـر، إنـه عزيـز حكيم.

وهذا آخر ما أذكره في موضوع المعازف والغناء، وبالله تعالى التوفيق.

الموضوع التاسع:

تعبيـــر الرؤيـــا

يجـب على كل مسلـم أن يؤمن بالرؤيا الصالحة وأنها حـق إذ إنهـا ثابتـة بالكتاب والسنة.

فمن كتــاب الله تعالى، قال عزوجـل (إذ قـال يوسـف لأبيـه يـا أبت إني رأيت أحـد عشـر كوكبـا والشـمس والقمـر رأيتهم لي سـاجدين) إلى قولـه تعالى (وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقاً) يوسف.

ومن السنة: قول عائشة رضي الله عنها (أول ما بديء به رسول اللـه صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيـا الصـالحة في النـوم، فكـان لا يـرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح) الحديث متفق عليه، وقال رسول الله صـلى الله عليه وسلم (الرؤيا الحسـنة من الرجـل الصـالح جـزءٌ من سـتة وأربعين جُزءاً من النبوة) رواه البخاري.

والرؤيا أقسام: منها الرؤيا الصالحة والرؤيا الباطلة. قـال صـلى اللـه عليه وسلم (الرؤيا الصادقة من الله، والحلم من الشيطان) رواه البخاري.

وقد تصدق رؤيا الكافـر كما تصدق رؤيا المؤمن، وقد تصدق رؤيا الطفل كما تصـدق رؤيـا الكبـير. ويـأتي صـدق الرؤيـا على قـدر صـدق صـاحبها في الحديث.

ويُسمى الجــواب عن معـنى الرؤيـا: بـالفتوى والتعبـير والتأويـل، وكلهـا وردت في القــرآن. فــالفتوى في قولــه تعــالى (قضــى الأمــر الــذي فيــه تستفتيان) يوسف 41، وقوله تعالى (يا أيها الملأ أفتوني في رؤيــاي إن كنتم للرؤيا تعبرون) يوسف 43، والتعبير ورد في الآية الأخـيرة والتأويـل ورد في قوله تعالى (وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا ــ إلى قوله تعالى ــ رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث) يوسف 100 ــ 101.

ويتم تعبير الرؤيا بطرق شتى، منها:

1 ــ التعبيــر بالقــرآن.   2 ــ التعبيــر بالسنــة.

3 ــ التعبير بالمأثور عن السلف الصــالح.   4 ــ التعبير بظاهر اللفــظ.

5 ــ التعبيــر بالاشتقـاق من اللفظ.   6 ــ التعبيــر بالرمـز.

7 ــ التعبيـر بالمقلــوب (الضـد).   8 ــ التعبير بالـمَثَل السائر.

وطرق التعبـير المتنوعة هذه تبين لك أن التعبير علم له أصول ينبغي أن يتعلمه المعبِّر، ثم هو بعد ذلك فتح من الله تعالى على من يشاء من عباده.

ولما كان التعـبير نوعا من الفتوى، ويسمى بالفتوى أحيانـا، فإنـه يحسـن بالفقيه وطالب العلم أن يتعلم هذا العلم، وقد كـان رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم يسأل أصحابه عمن رأي رؤيا ويعبرها لهم، فهذا العلم من علــوم

الأنبياء. فقد روى البخاري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني مما يُكثر أن يقول لأصحابه: هل رأي أحدٌ منكم من رؤيا؟، قال: فيقصُّ عليه ماشاء الله أن يقص) الحديث (7047).

(تنبيه هام) الرؤيا الصالحة وإن كانت من المبشّرات إلا أنها ليست من أدلة الأحكام الشرعية فلا يجوز أن يستدل بها على ترك واجب أو فعل محرم أو شرع مالم يأذن به الله تعالى. وقد ذكرت هذا في باب (الاعتصام بالكتاب والسنة) من كتابي (العمدة).

وأذكر فيما يلي بعض المراجع التي يطالعها الطالب لتحصيل هذا العلم، ثم عليه أن يتأدب بالآداب الواجبة في حق المعبِّر، ويدعو الله تعالى أن يفتح عليه بهذا العلم فإن القراءة وحدها لاتغني في هذا. والمراجع هى:

1 ــ دراسة كتاب التعبير بصحيح البخاري، وشرحه بفتح الباري، وهو في آخر المجلد الثاني عشر منه، من صـ 351 ــ 446.

2 ــ دراسة بعض أحكام التعبير التي ذكرها القرطبي في أول تفسيره لسورة يوسف عليه السلام، في (تفسير القرطبي) جـ 9 صـ 122 ــ 128.

3 ــ كتاب التعبير لمحمد بن سيرين 110هـ، والمسمى (منتخب الكلام في تفسير الأحلام)، وهو مرتب على الأبواب.

4 ــ كتاب التعبير لعبدالغني بن إسماعيل النابلسي 1143 هـ، والنابلسي هو صاحب كتاب (ذخائر المواريث) ذكرناه في كتب الأطراف في الحديث، وكتابه في التعبير اسمه (تعطير الأنام في تعبير المنام)، وهو مرتب على الأبجدية أي على حروف المعجم.

5 ــ كتاب (الإشارات في علم العبارات) لخليل بن شاهين الظاهري، وهو مرتب على الأبواب مثل كتاب ابن سرين.

وهذه الكتب الثلاثة الأخيرة مطبوعة كلها في مجلد واحد كبير من جزأين، طبع عيسى البابي الحلبي بمصر، واحتل كتاب النابلسي أعالى صفحات الجزأين، واحتل كتاب ابن سرين أسافل صفحات الجزء الأول، وكتاب ابن شاهين أسافل صفحات الجزء الثاني، وبأول كل كتاب من هذه الكتب مقدمة في أصول التعبيروآدابه، وينبغي البدء بقراءة هذه المقدمات.

وهذا آخر ما أذكره في المبحث الثامن الخاص بالموضوعات الفقهية المتفرقة، هذا وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث التاسع:

في آداب الباطن والظاهر

آداب الباطن هى مايسمى بالرقائق أو الرقـاق، وهى من أعمـال القلب، أما آداب الظاهر فهى مايسمى بـالآداب الشـرعية وهى من أعمـال اللسـان والجوارح.

وقد قدمنا آداب الباطن على آداب الظاهر في الترتيب، لأن عمل القلب هو الأصل الباعث على أعمال اللسان والجوارح، يدل على هذا قول رســول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (ألا وإن في الجسـد مضـغة إذا صَـلَحت صَـلَح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسـد كلـه، ألا وهى القلب) الحـديث متفـق عليه.

(فصل) والمقصود من دراسة هذه الآداب أمران:

الأمـر الأول: العمل بها، أي أن يعمل بهـا الإنسـان في خاصـة نفسـه. والناظر في أحوال الناس عامة وأحوال المتدينين منهم والمشتغلين بالعمـل الإسـلامي خاصـة يجـد أن كثـيراً من مشـاكلهم وخلافـاتهم ترجـع إلى سـوء الأخلاق وأمراض القلوب وسوء الأدب، وكان حرص السلف على تعلم الأدب مثل أو أشد من حرصـهم على تعلم العلم، وذكـرت طائفـة من أقـوالهم في ذلـك في أول الفصـل الثـاني من البـاب الرابـع، فلا خـير في علم بلا أدب، ولاخــير فيمن لم يجاهــد نفســه ليعمــل بعلمــه، قال تعالى (كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) الصف.

والأمر الثاني: تعليم هذه الآداب للغير، خاصة من يجب على المرء أن يعلمهم كأبنائه وزوجته ومن هم في مسئوليته لقوله صلى اللـه عليـه وسـلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) الحديث متفق عليه. ثم تعليمها لغـيره من المسلمين سـواء اتخـذ هـذا التعليم صـورة النصـيحة والأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر أو اتخذ صورة التـدريس للطلاب أو صـورة تـأليف الكتب وغير ذلك.

ونعود للكلام في المقصود الأول من دراسة الآداب، وهو العمـل بهـا في خاصة نفس الإنسان، فلا يكفي للعمل بالآداب مجـرد العلم بهـا بـل لابـد من مجاهدة النفس لحملهـا على الآداب الحميـدة ولتغيـير ماألفتـه من السـلوك المذموم، ومن أهم مايعين الإنسان على ذلك الصحبة الصـالحة. فهـذه ثلاثـة أشياء ونشرحها بإيجاز فنقول:

(فصـل) فيمـا يحتـاج إليـه الإنسـان لاكتسـاب الآداب المحمودة

تحدثت في هذه المسألة بشئ من التفصيل في كتابي (العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالى)، وأوجز هنا فأقول يلزمه ـــ وكما سبقت الإشارة ــ ثلاثة أشياء: العلم والمجاهدة والصحبة الصالحة.

1 ــ أما العلم بالآداب المحمودة: فلابدللانسان من تعلمها، فإن الأصل في الإنسان الجهل كما قال تعالى (وحملها الإنسان إن كان ظلوما جهولا) الأحزاب 72، وقال تعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون) النحل 78. فخلق الله الإنسان جاهلا (لاتعلمون شيئا) وزوّده بوسائل التعلم (السمع والأبصار والأفئدة) ليتعلم الحق، وذمّ سبحانه من لم يستعمل هذه الوسائل فيما يرضي الله تعالى، فقال جل شأنه (ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لايفقهون بها، ولهم أعين لايبصرون بها، ولهم آذان لا يسمعون بها، أولئك كالأنعام بل هم أضل، أولئك هم الغافلون) الأعراف 179.

وقد تقدم في أول الباب الثاني من هذا الكتاب بيان وجوب العلم قبل القول والعمل، فلا نعيده هنا، وذلك لأن متابعة الشريعة هى أحد ركني صحة العمل وقبوله ــ والركن الآخر هو الاخلاص ـــ ولايمكن المتابعة إلا بالعلم، وإلا فسد العمل لقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ) رواه مسلم. والخلاصة أنه لابد من تعلم الآداب المحمودة للعمل بها، ولايغني العلم وحده.

2 ـــ وأما المجاهدة: فهى حمل النفس على خلاف المألوف لها، بحملها على المكاره والتكاليف الشرعية الثقيلة، قال تعالى (إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلا) المزمل 5، وقال صلى الله عليه وسلم (حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكاره) متفق عليه. ولايخفى أن حمل النفس على المكاره والتكاليف الثقيلة يستلزم مجاهدتها في ذلك.

قال ابن حجر رحمه الله في شرح كتاب الرقاق من صحيح البخاري (ونقل القشيري عن شيخه أبي علي الدقاق: من لم يكن في بدايته صاحب مجاهدة لم يجد من هذه الطريق شمّة) أهـ، وقال ابن حجر (قال القشيري: أصل مجاهدة النفس فطمها عن المألوفات وحملها على غير هواها) (فتح الباري) 11/338. والقشيري وشيخه الدقاق كلاهما من أئمة الصوفية.

وطريق المجاهدة بفطم النفس عن المألوفات وحملها على غير هواها يكون بتدريبهاعلى ذلك على التدرج لتتخلص من الرذائل وتكتسب الفضائل شيئا فشيئا حتى تعتادها وتصبح من سجاياها بلا تكلف، فالحِلم بالتحلم، والصبر بالتصبر، والاستعفاف بالتعفف، وهكذا تحصل سائر الفضائل.

وتعتبر المحاسبة ركناً مكملاً للمجاهدة، فبالمحاسبة يزن المرء أعماله أولا بأول ويدين نفسه، فيبادر بسد الخلل وتقويم العوج.

واعلم أن المجاهدة لاتسهل على الإنسان حتى يتخلص من حظوظ نفسه الدنيوية، فيقنع بالقليل ويعزف عن طلب الجاه والمنصب والسمعة، فإن فعل هان عليه كل شئ في ذات الله وسهلت عليه المجاهدة، ولايتمكن من التخلص من حظوظ النفس إلا بالزهد وقصر الأمل، فإن الحرص وطول الأمل من مداخل الشيطان إلى الإنسان كما فعل مع آدم عليه السلام، قال تعالى (فوسوس إليه الشيطان قال ياآدم هل أدلك على شجرة الخلد ومُلك لايبلى) طه 120. وقد حضّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزهد وقصر الأمل في قوله لابن عمر (كُنْ في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) وكان ابن عمر يقول (إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك) رواه البخاري. ومعناه أن الدنيا ليست بدار إقامة وإنما هى مَعْبَر إلى الآخرة ونحن مسافرون فيها، والمسافر لايتعلق من المتاع إلا بأقل القليل ولايحدّث نفسه بالإقامة بعيداً عن داره ومستقره بل هو متأهب دائما للرحيل، فالناصح لنفسه مَن تعلق مِن الدنيا بالقليل، وتزود منها بما ينفعه في الآخرة والتي خير زادها التقوى. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

3 ــ وأما الصحبة الصالحة: فهى معينة على الأمرين السابقين: العلم والمجاهدة، فمن هذه الصحبة يتعلم المرء كثيراً من الفضائل، كما تعينه هذه الصحبة على المجاهدة بسدها عليه ذرائع الفساد، وبتذكيرها أياه كلما قصّر أو غفل، وبكونها قدوة له.

وأفضل الصحبة الصالحة ماكان في منشأ الإنسان، بأن ينشأ في أسرة صالحة تعلمه أمور دينه وتُربّيه عليها، فإذا أكرمه الله بهذا صار الخلق الكريم سجيّة له بلا تكلف.

فإذا عَدِمَ المرء هذا وابتلاه الله بمنشأ سوءٍ يصده عن سبيل الله، فإنه يجب عليه أن يتحول عنه وأن يبحث عن الصحبة الصالحةالتي تعينه على طاعة الله، ولأجل هذا شرعت الهجرة في سبيل الله، لما في مخالطة الكافرين بالعيش بينهم من مفسدة عظيمة في دين من يخالطهم، ولذا قال صلى الله عليه وسلم (أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) الحديث رواه الترمذي وأبو داود.

وكما أن مخالطة الكافرين من أسباب فساد دين من يخالطهم، فكذلك أيضا مخالطة الفسّاق والعصاة، ألا ترى إلى قاتل المائة كيف نصحه العالم بالتحول عن بلده إذ كانت بلد سوء كما ورد في حديث أبي سعيد مرفوعا (ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدُل على رجلٍ عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟، فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم، ولاترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء) الحديث متفق عليه. فالصحبة صالحة كانت أو سيئة لها تأثير عظيم على الإنسان، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل) رواه الترمذي

وحسّـنه، وكـان السـلف يسـيئون الظن بمن يصـاحب أهـل الفسـاد لمـا للمخالطة من أثر، حتى قال الأوزاعي (من أخفى عنا بدعتـه لم تخـف علينـا ألفته) رواه ابن بطة في الإبانة، وعلى العكس من ذلك فـإن النـاس يظنـون الخير بمن يخالط أهل الصلاح ويتعجبون أن يأتي مثله بمعصـية، قـال تعـالى (فأتت به قومها تحملـه قـالوا يـامريم لقـد جئت شـيئا فريـا، يـاأخت هـارون ماكان أبوك امرأ سوءٍ وماكانت أمك بغيا) مريم 27 ـ 28. ألا تـرى أن قـوم السـيدة مـريم لمـا ظنـوا بهـا السـوء كـان أول مـانظروا فيـه حـال أسـرتها فوصـفوا حـال أبيهـا وأمهـا وأخيهـا بالصـلاح وتعجبـوا كيـف يمكن أن تكـون السيدة مريم بخلاف ذلك؟.

والخلاصة: أن الصحبة لها أثر عظيم على الإنسان، فـإن كـانت صـالحة فهى نعمة من الله ينبغي شكرها والحرص عليها، وإن كانت سيئة فينبغي أن يتحول عنها الإنسـان فيتحـول عن بلـد السـوء أو المسـكن السـوء أو الجـار السوء أو الأهل السوء إن قدر على ذلك، وإلا فيعتزلهم قدر الإمكـان ويصـبر على ذلك، قال تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه ـ إلى قولـه ـــ وإن جاهـداك على أن تشـرك بي مـاليس لـك بـه علم فلا تطعهمـا وصـاحبهما في الـدنيا معروفا، واتبع سبيل من أناب إلي) لقمان 14 ـ 15، وقال تعالى ـ في حق الوالدين أيضا ـ (وإما تعرضَنّ عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوهـا فقـل لهم قولاً ميسوراً) الإسراء 28، وقال تعالى (وإذ اعتزلتموهم ومايعبـدون إلا اللـه فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من أمركم مرفقـا) الكهف 16، ونحوها من الآيات الدالة على وجوب اعتزال صحبة السوء.

فهذا مالابد منه للإنسان لاكتساب الفضائل والتخلص من الرذائـل، فلابـد له من العلم، والمجاهدة للعمل بما علم، والصـحبة الصـالحة. والشـئ الـذي بوسعنا أن نساعد فيه إخواننـا المسـلمين ـــ من هـذه الأمـور الثلاثـة ـــ هـو العلم، بـأن نـدلهم على الكتب الجيـدة الـتي يمكن أن يتعلمـوا منهـا آداب الباطن والظاهر، ثم إن على كل مسلم بعـد ذلـك أن يجاهـد نفسـه بحملهـا على العمل بمـا علم، وعليـه أن يتحـرى الصـحبة الصـالحة الـتي تعينـه على العلم والعمل ويعتزل صحبة السوء التي تصده عن ذلك. هذا، وسـوف نـذكر في كتب الرقائق أن قراءة سيَر الصالحين قراءة معايشـة ممـا يقـوم مقـام الصحبة الصالحة ويعوض عنها ولو جزئيا إذا عجز عنها الانسان.

(فصل) الكتب التي نوصـي بهـا لتعلم الآداب الباطنـة والظاهرة

هنـــاك كتب تنـــاولت آداب البـــاطن (الرقـــائق) وآداب الظـــاهر (الآداب الشرعية) معا، وهناك كتب اقتصرت على هذه أو تلك. وسنذكر مانراه مهما من هذه الأصناف.

أولا: الكتب التي تناولت الرقائق والآداب الشرعية معا:

1 ــ كتاب (إحياء علوم الدين) لأبي حامد الغزالي 505هـ، مطبوع في 4 مجلـدات وبذيلـه تخـريج أحاديثـه (المغـني عن حمـل الأسـفار في الأسـفار) للحافظ العراقي.

وقد قسّـم الغـزالي كتابـه إلى أربعـة أقسـام، الربـع الأول في العبـادات وذكر فيه الاعتقاد على مـذهب الأشـاعرة، والربـع الثـاني في العـادات وقـد اشـتمل على كثـير من الآداب الشـرعية، والربـع الثـالث في المهلكـات من معاصي القلب والجوارح، والربع الرابع في المنجيات وكل مـاذكره فيهـا من أعمال القلب وعباداته أي الرقائق.

وقد اختلف الناس في (الإحيـاء)، فمنهم من اعتبره أعظم كتب الإسلام ومنهم من حَرّم النظر فيه لما فيــه من خرافــات صوفــية. والعـدل فيه مـا قاله شيخ الإســلام ابن تيميـة رحمه اللـه، قـال (وأمـا مـا في (الإحيـاء) من الكلام في «المهلكـات» مثـل الكلام عن الكـبر، والعجب والريـاء، والحسـد ونحو ذلك، فغالبـه منقـول من كلام الحـارث المحاسـبي في الرعايـة، ومنـه ماهو مقبول ومنه ماهو مردود ومنه ماهو متنازع فيه.

و«الإحياء» فيه فوائـد كثـيرة: لكن فيـه مـواد مذمومـة، فإنـه فيـه مـواد فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد، فإذا ذكـر معـارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدواً للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين.

وقد أنكر أئمـة الـدين على «أبي حامـد» هـذا في كتبـه. وقـالوا: مرضـه «الشفاء» يعني شفاء ابن سينا في الفلسفة.

وفيه أحاديث وآثار ضعيفة، بل موضوعة كثيرة.

وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم.

وفيه من ذلك من كلام المشـايخ الصوفيـــة العارفــين المسـتقيمين في أعمال القلوب الموافق للكتاب والسنة. ومن غير ذلك من العبادات والآداب ماهو موافق للكتاب والسنة، مـاهو أكـثر ممـا يُـرَدّ منـه. فلهـذا اختلـف فيـه اجتهاد الناس وتنازعوا فيه.) (مجموع الفتاوى) 10/ 551 ــ 552.

وقـال ابن تيميـة أيضـا (وكلامـه في الإحيـاء غالبـه جيـد، لكن فيـه مـواد فاسدة: مادة فلسفية، ومادة كلامية، ومادة من ترهات الصوفية، ومـادة من الأحاديث الموضـوعة) (مجمـوع الفتـاوى) 6/ـ 55. هـذا هـو القـول الوسـط والعدل في كتاب (الإحياء).

وأنا لا أنصح الطالب المبتدئ بقراءة (الإحياء) ـــ باسـتثناء ماأوصـيت بـه منه في المبـاحث السـابقة ـــ وذلـك لسـببين: الأول: مافيـه من عيـوب قـد لايدركها الطالب المبتدئ وقـد تشـوش عليـه أفكـاره، والسـبب الثـاني: أنـه كتاب كبير، والأوْلى بالطالب أن يشغل وقته بما هو أهم من (الإحياء).

وهناك مختصر للإحياء يغني عنه المبتدئ، وهو

2 ــ كتاب (مختصر منهاج القاصدين) لأحمد بن محمد بن قدامة 742هـ، وليس هو موفق الدين بن قدامة صاحب (المغني) الذي توفي 620 هـ.

وهذا الكتاب هو مختصر لكتاب (منهاج القاصدين) لابن الجوزي، الذي هو مختصر لكتاب (إحياء علوم الدين) للغزالي.

وقد حافظ ابن قدامة في مختصره على التقسيم الذي أورده الغزالي في الإحياء ــ تبعا لابن الجوزي ــ وحذف كثيراً من المواد المذمومة التي في الإحياء، كما حذف باب الاعتقاد بأكمله والذي ذكرت لك أن الغزالي كتبه على مذهب الأشاعرة.

3 ــ كتاب (رياض الصالحين) للنووي (أبو زكريا يحيي بن شرف النووي) 676 هـ، هذا كتاب مشهور، وهو كتاب جليل القدر عظيم الفائدة، لاغنى لمسلم عنه.

ومادته الأساسية الكلام في الرقائق والآداب الشرعية، وإن اشتمل على موضوعات أخرى كالاعتصام بالكتاب والسنة وأبواب في السياسة الشرعية وغيرها.

4 ــ كتاب (الكبائر) للحافظ الذهبي 748 هـ.

5 ــ كتاب (الزواجر في النهي عن اقتراف الكبائر) لابن حجر الهيتمي 974 هـ.

وأوصي هنا بكتاب (مختصر منهاج القاصدين) وكتاب (رياض الصالحين) من جملة هذه الكتب.

ثانيا: الكتب المفردة في الرقائق:

1 ــ كتاب (الرقاق) بصحيح البخاري، مع شرحه بفتح الباري جـ 11 صـ 229 ــ 476.

2 ــ كتاب (الزهد) لأحمد بن حنبل.

3 ــ كتاب (التحفة العراقية في الأعمال القلبية) لابن تيمية، والمجلد العاشر من مجموع فتاويه وهو مجلد السلوك.

4 ــ كتابات ابن القيم: (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان)، و(مدارج السالكين)، و(طريق الهجرتين)، و(عدة الصابرين)، و(الفوائد)، و (الداء والدواء)، و(الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي)، و(روضة المحبين ونزهة المشتاقين)، و (الروح)، و(حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح).

5 ــ كتاب (مختصر تذكرة القرطبي) للشعراني، وهو مختصر كتاب (التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة) للقرطبي. و(التذكرة) نفسها مطبوعة.

وكتب الرقائق هذه كلها جيدة وهامة للمسلم، ويجب أن يدرس الطالب كتاب (الرقاق) بصحيح البخاري فهذا الحد الأدنى، ثم يكثر من قراءة كتب ابن القيم السابقة.

وهنا نصيحة هامة في الرقائق: وهى قراءة سير أئمة الهدى في هذه الأمة من الصحابة والتابعين والعلماء والصالحين والزهاد، وسيرهم من أعظم مايؤثر في النفس لأن فيها قدوة لكل مسلم، وهى الترجمة العملية لما يقرأ في كتب الرقائق والآداب، وإذا كنت قد ذكرت لك أهمية الصحبة

الصالحة في اكتساب الفضائل والتخلص من النقائص، فإن قراءة سير الصالحين مما يجعلك كأنك تصاحبهم وتعايشهم، وهذا ـ بلاشك ـ مما يؤثر في النفس، ألا ترى كيف ثَبَّت الله رسوله صلى الله عليه وسلم بقصص الأنبياء السابقين؟، قال تعالى (وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ماتثبت به فؤادك) هود 120، وقال تعالى (لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب) يوسف 111. وفي الجملة فإن قراءة سير السلف الصالح بما فيها من أخبارهم وأحوالهم من أعظم مايؤثر في النفس. وفي هذا الشأن أوصي بالمطالعة في كتابين وهما:

1 ـ كتاب (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) لأبي نعيم الأصبهاني 430 هـ، وهو مطبوع في عشرة مجلدات مع مجلد فهارس لأحاديثه.

2 ـ كتاب (صِفَة الصَّفْوة) لأبي الفرج ابن الجوزي 597هـ، طبعته دار المعرفة مع تخريج أحاديثه لمحمد رواس قلعه جي.

ثالثا: الكتب المفردة في الآداب الشرعية:

1 ـ كتاب الأدب بصحيح البخاري، وشرحه بالمجلد العاشر من فتح الباري.

2 ـ كتاب الاستئذان بصحيح البخاري، وشرحه بالمجلد الحادي عشر من فتح الباري، وقد سبق التنبيه عليه في أحكام الاستئذان بالمبحث الثامن.

وهناك آداب كثيرة متفرقة في كتب أخرى بصحيح البخاري ككتاب (النكاح) وكتاب (الأطعمة) وكتاب (الأشربة) وكتاب (المرضي) وكتاب (الطب) وكتاب (اللباس). وما بصحيحه يغني عما بكتابه (الأدب المفرد)، وإن امتاز هذا الأخير بالجمع والاختصار.

3 ـ كتاب (الآداب الشرعية) لابن مفلح (شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي) 762 هـ، ويمتاز هذا الكتاب بذكره للأحكام الفقهية المتعلقة بالآداب بشئ من التفصيل.

وقد نبهنا على أبواب الآداب الشرعية برياض الصالحين من قبل،وهذه الكتب كلها هامة لطالب العلم.

4 ـ كتاب (الشمائل المحمدية) للترمذي.

5 ـ كتاب (الترغيب والترهيب) للمنذري. وهذا الكتاب من الكتب المهمة للإخوة المشتغلين بالوعظ، شأنه في ذلك شأن كتاب (رياض الصالحين).

6 ـ كتاب (تحفة المولود بأحكام المولود) لابن القيم.

رابعا: كتب الأذكار والدعوات:

1 ـ كتاب (الكلم الطيب) لابن تيمية، وهذا كتاب مختصر جيد، مطبوع بتخريج أحاديثه.

2 ـ كتاب (الأذكار) للنووي، وهذا كتاب مبسوط.

3 ـ وانصح طالب العلم أيضا بقراءة كتاب (الـدعوات) بصـحيح البخـاري وشرحه بفتح الباري، ففيه فوائد هامة لاينبغي لطالب العلم أن يغفل عنهــا.، وهو بالمجلد الحادي عشر من الفتح صـ 96 ــ 228.

هــذا وقــد طــالعت كثـيراً من الكتب المعاصــرة في الرقــائق والأدعيــة والآداب وتربيـــة الأولاد، والجيــد من هــذه الكتب عالــة على كتب الســلف السابقة، وقراءة كتب السلف خير للمسلم من قراءة كتب المعاصــرين، فلا أشغل الطالب بسرد كتب المعاصرين. وقد سبق أن ذكـرت في كتـابي هـذا أهمية الاشتغال بكتب السلف، وكَـتَـبَ ابن رجب الحنبلي رسالة مفــردة في هـذا، وقـراءة كتب المعاصـرين ـــ بالإضـافة إلى ضـعف مسـتواها ــ يقطـع الأجيـال المعاصـرة عن سـلف الأمـة، خاصـة وأن بعض المعاصـرين عنـدما ينقلـون من كتب السـلف لايكلفـون أنفسـهم حـتى مجـرد الإشـارة إلى من ينقلون عنه من السلف وكأن الكلام كلامهم، وهذه سـرقة قبيحـة نبّـه عليهـا ابن عدي الجرجاني في كتابه (الكامل في ضعفاء الرجال).

وخير للمعاصرين أن يشتغلوا بكتابات السـلف تحقيقـاً وتخريجـا، لتصـبح مُيَسَّرة للأجيال المعاصرة وبذلك يتم ربط هذه الأجيال بأسلافهم الصـالحين، مع تقديم مادة علمية غنية لهم، هذا خير من وضع المؤلفات الجديدة.

وهذا آخر ما أذكره في مبحث الآداب، وبالله تعالى التوفيق.

المبحث العاشر:

سيرة النبي صلى الله عليه وسلم

كتب العلماء فيما يتعلق بشخصية رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوانب مختلفة، وهذه الكتابات منها ماهو مدرج ضمن علوم أخرى، ومنها ماكتب استقلالا في هذا الشأن.

أما الكتابات المدرجة ضمن علوم أخرى، فهى ماكُتب عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الاعتقاد وكتب التفسير وكتب الحديث (كتب السنة الأصلية) وشروحها.

وأما الكتابات المستقلة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد تناولت حياته وشخصيته من جوانب مختلفة يكمل بعضها بعضاً، فمن العلماء من سرد أحداث سيرة النبي صلى الله عليه وسلم على السنين، ومنهم من كتب في صفات النبي صلى الله عليه وسلم وأخلاقه وهديه، ومنهم من كتب في خصائصه وحقوقه على المسلمين، ومنهم من كتب في دلائل النبوة، ومنهم من كتب في الفقه المستخلص من سيرته صلى الله عليه وسلم. ونذكر فيما يلي أهم ماكتب في ذلك.

أولا: الكتب التي تناولت سرد أحداث السيرة على السنين:

1 ــ (سيرة النبي صلى الله عليه وسلم) لعبدالملك بن هشام 218 هــ، وأصلها السيرة التي كتبها محمد بن إسحاق 151هـ، ونقلها عنه ابن هشام بواسطة زياد البكائي 183هـ، إلا أن ابن هشام اختصر أشياء من الأصل كبعض الأخبار والأشعار. وهى مطبوعة في 4 أجزاء في مجلدين.

وقد شرحها عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي الأندلسي 581هـ في كتابه (الروض الأنف شرح السيرة النبوية لابن هشام) مطبوع في مجلدين.

ولسيرة ابن هشام مختصر وهو (تهذيب سيرة ابن هشام) لعبدالسلام هارون.

2 ــ سيرة النبي صلى الله عليه وسلم التي ذكرها محمد بن سعد 230هـ، في الجزأين الأول والثاني من كتابه (الطبقات الكبرى).

3 ــ سيرة النبي صلى الله عليه وسلم التي ذكرها ابن جرير الطبري 310هـ، في المجلد الثاني من كتابه (تاريخ الرسل والملوك).

4 ــ سيرة النبي صلى الله عليه وسلم التي ذكرها الحافظ ابن كثير 774هــ، في كتابه (البداية والنهاية) من صـ 252 في جـ 2 بالمجلد الأول إلى صـ 300 في جـ 6 بالمجلد الثالث، وهذا في طبعة مكتبة المعارف ببيروت 1405 هـ، وهى أيضا مطبوعة مستقلة في 4 أجزاء.

5 ــ كتاب (الخصائص الكبرى) ويُسمى أيضا (كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب) للإمام السيوطي 911هـ. وقد أراد السيوطي رحمه الله أن يجمع في كتابه هذا جميع الأحاديث المتعلقة بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم. وهو مطبوع.

6 ــ كتاب (سُبُل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد) للإمام الصالحي الشامي (شمس الدين أبو عبدالله محمد بن يوسف) 942 هـ، وهو من أجلّ تلاميذ الحافظ السيوطي، وهذا الكتاب مادته العلمية غزيرة كما أنه اعتنى بتخريج الأحاديث الواردة فيه، ويقوم على طبعه المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر وأصدر منه سبعة أجزاء ولم يتم.

7 ــ (السيرة الحلبية) لعلي بن إبراهيم الحلبي 1044 هـ، مطبوعة في مجلدين.

وهذه كلها كتب مطولة، أما الكتب المختصرة فهى:

1 ــ (الدرر في اختصار المغازي والسير) لأبي عمر ابن عبدالبر 463هـ، في مجلد متوسط.

2 ــ مختصر السيرة لمحمد بن عبدالوهاب 1206هـ، ولابنه عبدالله، في مجلد كبير.

3 ــ (نور اليقين في سيرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم) للشيخ محمد الخضري.

4 ــ (تهذيب سيرة ابن هشام) لعبدالسلام هارون.

5 ــ (قراءة جديدة للسيرة النبوية) للدكتور محمد رواس قلعه جي، وهذا كتاب ممتاز عرض فيه السيرة من جانب سياسي عسكري تناول فيه المراحل المتتابعة لتأسيس دولة الإسلام، وهو مطبوع في مجلد متوسط، ط دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع 1404 هـ.

ثانيا: الكتب التي تناولت صفات النبي صلى الله عليه وسلم وهَدْيه:

ويعتبر دراسة هذا النوع من الكتب من الأهمية بمكانٍ، خاصة في زماننا هذا الذي يفتقر فيه المسلمون ــ والشبان منهم بصفةٍ خاصة ــ إلى القدوة الحسنة، حتى بلغ بهم الأمر إلى الاقتداء بالفنانين واللاعبين والإفرنج الكافرين في أقوالهم وأفعالهم وحركاتهم وسكناتهم ولباسهم وشعورهم وقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كله بقوله (من تشبه بقومٍ فهو منهم)، وبقوله (لتتبعن سنن من كان قبلكم).

وفي دراسة هَدْي النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته الغُنية عن هذا كله والقدوة لكل مسلم في خُلُقِهِ وآدابه وفي معاملاته وفي سياسته، كما قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكَرَ الله كثيراً) الأحزاب 21.

ومن الكتب المفيدة في هذا الشأن:

1 ـ (الشمائل المحمدية) للترمذي 279 هـ، صاحب السنن، مطبـوع في جزء.
2 ـ أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه) لأبي الشـيخ (عبداللـه بن محمـد الأصـفهاني) 369 هــ، مطبـوع في مجلـد بتحقيـق عبداللـه الصـديق الغماري.
3 ـ (الوفا بأحـوال المصطفى صلى الله عليه وسلم) لابن الجوزي 597 هـ، مطبوع في جزأين بتحقيق د. مصطفى عبدالواحد.
4 ـ (زاد المعـاد في هَدْي خيـر العـباد صلى الله عليه وسلم) لابن القيم 751 هـ، مطبوع بتخريج أحاديثه لشعيب وعبدالقادر الأرناؤط.

ثالثا: الكتب التي تنـاولت خصـائص النـبي صـلى اللـه عليه وسلم وحقوقه على المسلمين:

كتاب (الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسـلم) للقاضـي عياض 544 هـ، وقد سبق الحديث عن هذا الكتاب في مبحث الاعتقاد.

رابعا: الكتب التي تناولت دلائل النبوة:

وهي التي تتحدث عن المعجزات التي وقعت عند مولده صلى الله عليـه وسلم وقبل مبعثه وفي حياته، وماأخبر أنه سيقع بعد وفاته صلى اللـه عليـه وسلم فوقع كما أخبر. ومن هذه الكتب:
1 ـ (دلائـل النبـوة) للحافـظ أبي نعيم الأصـبهاني 430 هــ، مطبـوع في مجلد كبير.
2 ــ (دلائـل النبـوة) للـبيهقي 458 هــ، مطبـوع في 7 مجلـدات، ط دار الكتب العلمية.
3 ـ (الصحيح المسند من دلائل النبوة) لمقبل بن هـادي الـوادعي، وهـو مختصر جامع في مجلد يغني عما قبله.
كما ذكر البخاري طرفاً من هذه الدلائل بآخر كتاب الأنبياء من صحيحه.

خامسا: فقه السيرة.

شاع في الآونة الأخيرة تـأليف كتب بعنـوان (فقــه السـيرة)، ولم يؤلـف السلف في هذا الموضوع بهذا العنوان، وذلك لأن كثيراً من أحـداث السـيرة منقولة بأسانيد ضعيفة إما مرسلة وإما منقطعة لايحتج بها في الأحكـام، أمـا الأخبار الصحيحة منها فبعضها دخله النسخ. ولهذا لاينبغي للعوام ـ فضلا عن أهل العلم ـ أن يطلقوا لأنفسهم أعنة الاستنباط من أحداث السيرة، إذ وقع خلط كبير من وراء هذا المنهج في هذا الزمان، حتى أصبحنا نـرى من يقـول نحن الآن في زمان كالعهد المكي لايجب علينا الجهاد، في حين يجد أهل بلدٍ مجاور في أنفسهم القدرة على الجهاد فتنطبق عليهم أحكام العهـد المـدني بوجوب الجهاد، فيكون أهل هذا البلد في العهد المكي وأهـل البلـد المجـاور في العهد المدني، أو قد تتبدل العهود على أهل البلد الواحـد من حين لآخـر، وكل هذه الأعاجيب المضحكة سمعناها في هذا الزمان، وسَوَّد بهـا صـفحات

الكتب مؤلفون من العوام وممن لهم انتساب للعلم الشرعي، ولا يوجد في الفقه والأحكام شئ اسمه العهد المكي والعهد المدني، فالشريعة قد اكتملت بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم وماكان واجبا على المسلمين يوم وفاته فهو واجب عليهم إلى يوم القيامة، أما من عجز عن أداء الواجب فلا يقل إنه في العهد المكي، ولكن تسري عليه القاعدة الفقهية التي تنص على أنه (لا واجب مع العجز) والقاعدة المكملة لها (الميسور لايسقط بالمعسور). ومن أجل هذا الخلط الوارد في كتابات كثير من المعاصرين فلا أوصي بقراءة شئ من كتبهم سواء كان عنوانها (فقه السيرة) أو (المنهج الحركي للسيرة النبوية) ونحو ذلك.

وأحب أن أنبه على أن الأخبار الصحيحة المحتج بها من السيرة موجودة بكتب الحديث كالكتب الستة وغيرها، وإذا قرأ الطالب حديثا فيها فينبغي أن يقرأ شرحه، فقد يكون هذا الحديث دخله النسخ أو التخصيص ونحو ذلك. وأعود فأكرر أن الأحكام ينبغي أن تؤخذ في المقام الأول من كتب الفقه.

وقد اعتنى بعض السلف بذكر الأحكام الفقهية المستفادة من بعض أحداث السيرة، فعل هذا السُّهيلي في (الروض الأنف)، وفعل هذا ابن القيم في (زاد المعاد)، وهؤلاء علماء فقهاء يعتبر كلامهم. إلا أن أحداً لم يكتب باسم (فقه السيرة)، لأن الفقه لايؤخذ من السيرة وحدها، الفقه له أدلة معروفة وهى الكتاب والسنة والإجماع والقياس ثم أدلة أخرى أدنى مرتبة.

وبعد:

فهذه أهم الكتب التي كتبت في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأموره وأحواله وصفاته. والذي نوصي به طالب العلم منها:

1 ـ (سيرة النبي صلى الله عليه وسلم) لابن هشام.

2 ـ (الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام) للسهيلي.

3 ـ (زاد المعاد) لابن القيم، المطبوع مع تخريج أحاديثه للأرناؤط.

4 ـ (الشفا) للقاضي عياض، طبعة الحلبي بتحقيق علي البجاوي.

5 ـ (الصحيح المسند من دلائل النبوة) لمقبل بن هادي الوادعي.

6 ـ (قراءة جديدة للسيرة النبوية) لمحمد رواس قلعه جي.

فينبغي لطالب العلم أن يطالع هذه الكتب، أما العامة فيكفيهم أحد كتابين:

1 ـ (الدرر في اختصار المغازي والسير) لابن عبدالبر، ط دار المعارف بمصر بتحقيق د. شوقي ضيف.

2 ـ أو مختصر السيرة لمحمد بن عبدالوهاب، وهو ضعف كتاب (الدرر) في الحجم.

ولايحتج أحد بشئ من أحداث السيرة إلا ماعلم صحته، على أن تكون له دراية بقواعد الاستنباط من النصوص، هذا وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الحادي عشر:

في التاريخ

وفيه ست مسائل و هى:

1 ــ تعريــف التــاريــخ. 2 ــ أهميـة دراســة التــاريخ.

3 ــ مصادر دراسة قواعد فهم التاريخ. 4 ــ مصادر دراسة التاريخ الإسلامي.

5 ــ مصادر دراسة التاريخ الدولي الحديث. 6 ــ مصادر دراسة الواقع المعاصـر.

المسألة الأولى: تعريف التاريخ

التاريخ في اللغة: هو تعريف الوقت مطلقا.

والتاريخ في الاصطلاح: هو جملة الأحـوال والأحـداث الـتي يمـر بهـا كائنٌ ما خلال زمنٍ معيّن، سواء كان هذا الكائن إنسـاناً أو حيوانـاً أو نباتـاً أو جماداً، فتقول تاريخ هذا الإنسان كـذا وكـذا، وتـاريخ هـذه الناقـة كـذا وكـذا، وتاريخ هذه الشـجرة كـذا وكـذا، وتـاريخ هـذا الجبـل كـذا وكـذا. أي الأحـوال والأحداث التي مر بها هذا الكائن خلال فترة زمنية معينة.

والتأريخ: هو تسجيل هذه الأحوال والأحداث.

والمؤرخ: هو الشخص الذي يعتني بتسجيل هذه الأحوال والأحداث.

وبالنسبة للإنسان يتم التأريخ للأفراد كما يتم التـأريخ للأمم والمجتمعـات والدول، والتأريخ للأفراد هو مايُسـمى بـالتراجم، وقـد سـبق بيـان هـذا عنـد الكلام في علم تواريخ الرواة في المبحث الخاص بعلم الحديث.

ولايختص التاريخ بتسجيل أحداث الماضي فقط، بل يطلـق على تسـجيل الأحـوال والأحـداث الحاضـرة المعاصـرة كمـا يطلـق على الماضـي سـواء بسواء.

المسألة الثانية: أهمية دراسة التاريخ

يتم دراسة التاريخ لتحصـيل فائـدة من ثلاث: تحصـيل عـبرة أو اكتسـاب خبرة أو إصدار فتوى.

1 ــ الفائدة الأولى: تحصيل العِبَر

وهذا ندب الله إليه الكافرين كما ندب إليه المؤمنين.

فقال تعالى ــ تهديداً للكافرين ــ (أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم، كانوا هم أشدّ منهم قوة وآثاراً في الأرض، فأخذهم الله بذنوبهم وماكان لهم من الله من واق، ذلك بأنهم كـانت تـأتيهم

رسلهم بالبينات فكفروا فأخذهم الله، إنه قـوي شـديد العقـاب) غـافر 21 ــ 22.

وقال الله تعالى ــ تسلية للمؤمنين وتثبيتـاً لهم ـــ (وكـــلا نقـــصّ عليـك من أنـــباء الرسل مانثبت به فؤادك، وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمـنين) هـود 120، وقـال تعـالى (لقـد كـان في قصصـهم عـبرة لأولى الألباب) يوسف 111، وقال تعـالى (قـد خلت من قبلكم سـنن فسـيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين، هذا بيان للناس وهـدى وموعظـة للمتقين) آل عمران 137 ــ 138، وقال تعالى (أم حسبتم أن تـدخلوا الجنـة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم، مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنـوا معـه مـتى نصـر اللـه،ألا إن نصـر اللـه قـريب) البقرة 214.

فندب الله إلى النظر في سير السابقين من المؤمنين والكافرين، وكيف أكرم الله أهل طاعته بعـدما ابتلاهم واختـبرهم؟، وكيـف أنـزل نقمتـه بأهـل معصيته بعدما أمدّهم بنعمتـه؟. كـل هـذا موعظـة وتثبيتـا للمؤمـنين، وزجـراً وتخويفا للعصاة والكافرين لعلهم يتقون ولعلهم يرجعون.

قال ابن القيم رحمه الله (ومن أنفع مافي ذلك تدبر القرآن، فإنـه كفيـل بذلك على أكمل الوجوه. وفيه أسباب الخير والشر جميعاً مفصلة مبينــة. ثم السنة، فإنها شقيقة القرآن، وهى الوحي الثاني. ومن صـرف إليهمـا عنايتـه اكتفى بهما عن غيرهما. وهما يريانـك الخـير والشـر وأسـبابهما، حـتى كأنـك تعاين ذلك عيانا. وبعد ذلك إذا تأملت أخبار الأمم وأيام الله في أهـل طاعتـه وأهل معصيته طابق ذلـك مـا علمتـه من القـرآن والسـنة، ورأيتـه بتفاصـيل ماأخبر الله به ووعد به، وعلمت من آياته في الآفاق مايدلك على أن القرآن حـق، وأن الرسـول حـق، وأن اللـه ينجـز وعـده لامحالـة، فالتـاريخ تفصـيل لجزئيات ماعرّفنا الله ورسوله به من الأسباب الكلية للخير والشـر.) (الـداء والدواء) لابن القيم، ط مكتبة المدني 1403هـ، صـ 30 ــ 31. فهذا مايتعلق بدراسة التاريخ لتحصيل العبرة والموعظة.

2 ــ الفائدة الثانية: اكتساب الخبرات

دراســة التـاريخ وسـيلة من وسـائل اكتسـاب الخـبرات، ومن هنـا تجـد تدريس التـاريخ العسـكري جـزءً أساسـيا من منـاهج التـدريس في الكليـات العسكرية، حيث يتم دراسة المعارك المختلفة ولماذا انتصر هذا وهُزم هذا؟.

وبدراسة التاريخ تعرف أسباب نهـوض الأمم والـدول وأسـباب سـقوطها وتخلفها.

وبدراسة التاريخ تعرف طبائع الشعوب والبلدان.

وغير ذلك من صور اكتساب الخبرات والـتي ترجـع كلهـا لحقيقـة واحـدة وهى أن التاريخ يعيد نفسه ويكرر نفسه، إذ إن أحداث التاريخ هى سنن اللـه الكونية القدريـة، وهـذه السـنن ثابتـة لا تتبـدل كمـا قـال اللـه تعـالى (فهـل ينظرون إلا سنت الأولين، فلن تجد لسنت الله تبـديلا ولن تجـد لسـنت اللـه

تحويلا) فاطر 43، وقال تعالى (سُنّة الله في الذين خلَوْا من قبـل، ولن تجـد لسنة الله تبديلا) الأحـزاب 62، وقـال تعـالى (سـنة اللـه الـتي قـد خلت من قبل، ولن تجد لسنة الله تبديلا) الفتح 23. فهـذه النصـوص ونحوهـا صـريحة في ثبـات سـنن اللـه تعـالى والـتي هى عبـارة عن تـرتب نتـائج معينـة على أسباب معينة، وهذا هو معنى أن التاريخ يعيـد نفسـه، أنـه كلمـا وجـد سـبب معين ترتبت عليه نتيجة معينة، وهذا شئ دلت عليه نصوص الشريعة، ويثبته استقراء أحداث التاريخ.

ومن هذه الحقيقة ــ وهى ثبات سنن اللـه القدريـة ـــ تمكن ابن خلـدون 808 هـ من وضع قوانين عامة لدراسة التاريخ والربط بين أحداثـه، وجَمَعَهـا في كتابه (مقدمـة ابن خلـدون) وجعلهـا كمقدمـة لكتابـه في التـاريخ (العبـر وديوان المبتدأ والخبر).

قال ابن خلدون رحمه الله (اعلم أن فن التأريخ فن عزيـز المـذهب، جَمُّ الفوائـد شـريف الغايـة، إذ هـو يوقفنـا على أحـوال الماضـين من الأمم في أخلاقهم والأنبياء في سيرهم والملوك في دولهم وسياستهم، حتى تتم فائدة الاقتـداء في ذلـك لمن يرومـه في أحـوال الـدين والـدنيا ـــ إلى أن قـال ــ فالمضي أشبه بالآتي من المـاء بالمـاء) (مقدمـة ابن خلـدون) ط دار القلم، صـ 9 ــ 10.

ولأجل فائـدة دراسة التاريخ في اكتساب الخـبرات، كـانت دراسـته جـزء أساسيا من مناهج إعداد القادة السياسيين والعسكريين، ولأجل هذه الفائدة كان أساتذة التاريخ من المشاركين الأساسيين في وضع استراتيجيات الدول وتحديد متطلبات أمنها القومي.

3 ــ الفائدة الثالثة: إصدار الفتاوي والأحكام.

قال ابن القيم رحمه الله في أكثر من موضـع بكتابـه (اعلام المـوقعين): (إن الفتـوى هى معرفـة الـواجب في الواقـع)، والـواجب أي مـاحكمت بـه الشريعة، والواقع هو الحال المسئول عن حكم الشريعة فيه.

وقد يكون هذا الواقع تاريخا حاضراً أو ماضياً، وقد يلـزم لإصـدار الفتـوى النظر في تاريخ شيء معين والبحث فيه. ألا ترى أن الحكم بتصـحيح حـديث أو تضعيفه يسـتلزم النظـر في تـواريخ عـدد من الرجـال هم رجـال سلسـلة إسناد هذا الحديث.

ألا ترى أن هناك رجالا يقدمهم الطـواغيت المعاصـرون للأجيـال الناشـئة من المسلمين على أنهم عباقرة مصـلحون، وإذا بحثت في تـاريخهم وجـدت أنهم مجرمون كان شغلهم الشاغل إفساد المسلمين وتخريب عقـولهم. وإذا قرأت كتاب (الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر) وكتاب (حصوننا مهددة من داخلها) كلاهما للـدكتور محمـد محمـد حسـين، عـرفت أسـماء كثـير من هؤلاء المجرمين، تلك المعرفة التي تترتب عليها أحكام منها معرفة أوليـائهم الذين يتبعون منهجهم، ومنهـا الحـذر من ضـلالهم وإفسـادهم، ومنهـا تحـريم النظر في كتبهم وتأثيم من يشارك في طبعها وترويجها.

ثـم ألا تــرى أنـه بالنظــر في التاريــخ الماضــي يمكن الحكــم بتحــريم تداول بعض الكتب الموجودة بأسواق المسلمـين الآن التـــي تشتــــمل على الكفــر الصــريــح، ككتــب محيــي الـدين بن عـربي (الفتوحـات المكيـة) و (فصوص الحكم)، والذي قال فيه ابن تيمية إنه أكفـر من اليهـود والنصـارى، وقال ابن تيمية (قـال الشـيخ إبـراهيم الجعـبري، لمـا اجتمـع بـابن عـربي ــ صاحب هذا الكتاب ــ فقال: رأيته شيخاً نجساً يكذِّب بكـل كتـاب أنزلـه اللـه وبكل نبي أرسله الله. وقـال الفقيـه أبـو محمـد بن عبدالسـلام ـــ لمـا قـدم القاهرة وسألوه عنه ــ قال: هو شيخ سوء كذاب مقبوح، يقول بقـدم العـالم ولايُحَرِّم فرجا) قال ابن تيمية (فقولـه: يقـول بقـدم العـالم، لأن هـذا قولـه، وهذا كفر معروف، فكفّره الفقيه أبـو محمـد بـذلك، ولم يكن بعـد ظهـر من قوله: إن العالم هو الله ــ إلى قوله ــ وقال عنه من عاينه من الشـيوخ: إنـه كـان كـذابا مفتريـاً) (مجمـوع الفتـاوى) 2/130 ــ 131. هـذا ولاتغـتر بثنـاء السيوطي 911هـ، وابن عابـدين 1252 هــ، وغيرهمـا على ابن عـربي 630 هـ، انظر (حاشية ابن عابدين) 3/ 294، فإن هؤلاء كانوا بعده بمئات السنين وليس الخبر كالمعاينة والجرح مقدم على التعديل، أما معاصروه من العلماء الثقات فقد كفّـروه كعزالـدين بن عبدالسـلام 660 هــ، وهـو أبـو محمـد بن عبدالسـلام كمـا كنّـاه ابن تيميـة. ومـازال بعض النـاس يكفـرون إلى اليـوم بسبب قراءة كتب محيي الدين بن عربي وأمثاله.

فهذه بعض فوائد دراسة التاريخ ماضـيا كـان أو حاضـراً: تحصـيل العِبَـر، واكتساب الخبرات، وإصدار الفتاوي بناء على معرفة حقائق الأحـوال. وهـذا مما يبين أهمية دراسة التـاريخ، وعلمـاء المسـلمين وطلاب العلم أحـوج من غيرهم لهذه الدراسـة ليتمكنـوا من القيـام بواجبـاتهم الشـرعية على الوجـه الصحيح، ولهذا تجد أن المؤرخين من السلف كانوا علماء فقهاء كـابن جريـر الطبري، والحافـظ الـذهبي، وابن كثـير وابن خلـدون وغـيرهم، وكـانوا أعلم الناس بما مضى وبواقعهم الذي يعيشون فيه رحمهم الله أجمعين.

وبعد معرفة أهمية دراسة التاريخ ننتقل إلى سرد مصـادر دراسـته، ولمـا كانت موضوعات التـاريخ متنوعـة ومتشـعبة، فإنـه لايوجـد كتـاب واحـد يفي بأجمعها، ولهذا فسوف نقسم الموضـوعات التاريخيـة المهمـة لطـالب العلم إلى أربعة أقسام مع ذكر مصادر دراسـة كـل منهـا. وهـذه الأقسـام الأربعـة هى: القواعــد العامــة لفهم التـاريخ، والتـاريخ الإسـلامي، والتـاريخ الـدولي الحديث، والواقع المعاصر. وفيما يلي ذكر مصادر دراسة كل منها.

المسألة الثالثة: مصادر دراسة قواعد فهم التاريخ

وقد أشرنا إلى هـذه القواعـد عنـد الكلام في ثبـات السـنن القدريـة من جهة ترتب نتائج معينة على أسباب معينة، وأثر ذلـك في كـون التـاريخ يعيـد نفسه، وتتكرر أحداثه في صور متشابهة. وقد اتفق المؤرخــون من العــرب والعجــم على أن عبدالرحمن بن خلدون هـو أول من نبّـه على ذلـك عنـدما أبرز نظرية (دوريــة القوة والدولة عبر التاريخ)، بمعنى أن الدولة تنشأ قوية

ثم تهرم وتفنى لتحل محلها دولة جديدة، بيّن ذلك في مقدمته المعروفة (بمقدمة ابن خلدون). وبالإضافة إلى ذلك فقد نبه على كثير من الظواهر التاريخية وطبائع الشعوب والبلدان وغيرها.

وابن خلدون 808 هـ فقيه مالكي من أهل المغرب رحل إلى مصر في أواخر أيامه وتولى قضاء المالكية فيها، وكان معاصراً لأكابر علماء ذلك العصر كابن الملقن وسراج الدين البلقيني وغيرهم، وهو الذي نبّه على أهمية كتابة شرح واف لصحيح البخاري حيث نقل عن بعض مشايخه قولهم (إن شرح البخاري دين على الأمة لم تقم به بعد). ويقال إن هذه الكلمة كانت هى الباعث لابن حجر وبدر الدين العيني على كتابه شرحيهما للبخاري، فكتب ابن حجر 852 هـ كتابه (فتح الباري)، وكتب العيني 855 هـ كتابه (عمدة القاري شرح البخاري).

ويعتبر كتاب (مقدمة ابن خلدون) من أوائل الكتب التي تعرضت لذكر القواعد العامة لفهم التاريخ، ولذا نوصي بدراسة نصفه الأول على الأقل، وهذا لمن عنده متسع من الوقت بعد دراسة العلوم الشرعية الأساسية. ومما يفيد في دراسة هذه القواعد العامة أيضا قراءة تفسير القرآن خاصة تفسير ابن كثير.

وأحب أن أنبه هنا على أن ابن خلدون ـ مع كل مابيّنه ـ لم يتكلم في حقيقة من أهم الحقائق المفسرة لأحداث التاريخ، ألا وهى الاختلاف الذي أراد الله وقوعه قدراً بين الخلق وما ترتب عليه من صراعات وتحولات على مرّ التاريخ، مع ما يترتب على هذا الاختلاف القدري من واجبات شرعية، وقد ذكر الله تعالى هذا الاختلاف في نصوص كثيرة منها قوله تعالى (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) هود 118 ـ 119، وهذا الاختلاف عدة أنواع: منه مايكون بين المسلمين بعضهم بعضا وهو من أسباب تسلط الكفار عليهم، ومنه الاختلاف بين الكافرين بعضهم بعضا، ومنه الاختلاف بين الكافرين والمؤمنين وهو النوع الذي ذكره ابن القيم في قصيدته النونية فقال:

والله ناصر دينه وكتابه .. ورسوله في سائر الأزمان
لكن بمحنة حزبه من حزبه .. ذا حكمة مذ كانت الفئتان

المسألة الرابعة: مصادر دراسة التاريخ الإسلامي

التاريخ الإسلامي يتناول الأحوال والأحداث التي وقعت للمسلمين منذ مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا.

ولا يوجد مرجع واحد يفي بالتأريخ لهذه الفترة كلها، ولذلك سوف نقسمها إلي قسمين:

القسم الأول: من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وإلى انهيار الدولة العثمانية وإلغاء الخلافة فيها رسميا 1343 هـ ـ 1924م، وفي معظم هذه الفترة كانت للمسلمين دولة خلافة تجمعهم كلهم أو أغلبهم، مع ملاحظة ما

ذكرته في هذا الكتاب من قبل: وهو أن الدولة العثمانية كانت دولة كافرة بسبب حكمها بالقوانين الوضعية منذ عام 1840م أي قبل نحو قرنٍ من زوالها من الدنيا. وهذه الفترة سنذكر مصادر دراسة تاريخها في هذه المسألة إن شاء الله.

والقسم الثاني: يتناول الفترة من قبيل سقوط الدولة العثمانية وإلى يومنا هذا، وتبلغ هذه الفترة نحو قرن من الزمان، وسنذكر مصادر دراسة تاريخها في المسألة السادسة (الواقع المعاصر) لشدة تعلقها به.

أما فيما يتعلق بالقسم الأول فأوصي فيه بكتابين:

1 ــ (البداية والنهاية) للحافظ ابن كثير 774 هـ.

2 ــ و (التاريخ الإسلامي) لمحمود شاكر (معاصر).

والكتاب الأول (البداية والنهاية) هو أنموذج لتآليف السلف في التاريخ، والذين جرت عادتهم على تدوين التاريخ منذ بدء الخليقة ثم سرد تواريخ الأنبياء والأمم السابقة إلى مولد النبي صلى الله عليه وسلم، وهنايخصص المؤرخون جزء كبيراً للسيرة النبوية من ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم وإلى وفاته، ثم بعد ذلك يسرد المؤرخ الأحداث على السنين سنة سنة إلى قبيل وفاة المؤرخ صاحب الكتاب. ومن هذه الكتب (تاريخ خليفة بن خياط) 240 هـ، و(تاريخ الأمم والملوك) لابن جرير الطبري 310هـ، و(المنتظم في تاريخ الملوك والأمم) لأبي الفرج ابن الجوزي 597 هـ، و(الكامل في التاريخ) لابن الاثير 630 هـ، و(العبر وديوان المبتدأ والخبر) لابن خلدون 808 هـ، وغيرها.

وقد أوصينا من هذه بكتاب (البداية والنهاية) لابن كثير لتأخر وفاته، وهو بالإضافة إلى تأريخه لأخبار الدول والخلفاء والسلاطين، فقد اشتمل على بعض تراجم الأعلام ومايتعلق بها من الجرح والتعديل، كما اشتمل على كثير من الأحاديث والأحكام الفقهية، مع المواعظ البليغة، هذا فضلا عن التعليل الشرعي للأحداث المختلفة ولعل هذا من أهم مافي الكتاب، ومؤلفه محدث فقيه سلفي كلامه معتبر في مختلف العلوم الشرعية التي تعرض لها.

أما الكتاب الثاني (التاريخ الإسلامي) لمحمود شاكر، فهو يختلف عن كتاب (البداية والنهاية) من خمسة وجوه:

الأول: أنه تناول الحقبة المطلوب دراستها كلها، من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وإلى سقوط الدولة العثمانية، ومابعد ذلك. في حين توقف ابن كثير عند منتصف القرن الثامن الهجري.

والثاني: أنه لم يرتب كتابه على السنين، بل على الدول والأحداث ــ مع مراعاة الترتيب الزمني ــ وهذه الطريقة تساعد على الربط بين الأحداث وتحليلها والاستنتاج منها. في حين أن ترتيب الأحداث على السنين، بأن يذكر أحداث السنة، ثم أحداث السنة التالية لها وهكذا ــ كما فعل ابن كثير وعامة السلف ــ فهذا يَعْسُر معه ربط الأحداث، وإن كانت له مزايا أخرى كسهولة تحديد تاريخ حدث معين، أو الوصول إليه بمعرفة سنة حدوثه.

والوجـــه الثـــالث: أن محمـــوداً شـــاكراً كتب التـــاريخ على الشـــمول والاســـتيعاب لتـــاريخ الـــدول المتعاقبـــة، في حين أن ابن كثـــير لم يلـــتزم بالاستيعاب وإنما تناول بعض الأحداث الهامة وبعض التراجم.

والوجه الرابع: أن كتاب محمود شاكر فقير في ذكر الأحاديث والمواعظ والأشعار والتراجم التي اعتـنى ابن كثـير بـذكرها، ولايخفى مالهـا من فوائـد خاصة مع ربطها بالأحداث.

والوجه الخامس: أن محموداً شاكراً لايُعتمد على فتاويه وآرائه في بعض المسائل الشرعية التي تعرض لها ـــ خاصـة في الجـزء التاسـع من كتابـه ـــ فكثير من آرائه غير سديد، وهـذا بخلاف فتـاوى ابن كثـير وآرائـه فهـو فقيـه محدث سلفي يعتمد كلامه.

وهذان الكتابان كبيران، ولاينبغي لطالب العلم أن يشغل نفسه بهمـا عن الأهم من العلوم الشرعية كالقرآن والحديث والفقه، وإنما يرجع إليهمـا عنـد الحاجة إلى دراسة موضوع معين، كما يطـالع فيهمـا للـترويح عن النفس إذا شعر بالملل أثناء دراسته للعلوم الشرعية المختلفة، وهكـذا يمكن أن ينتهي من هذين الكتابين على مر السنين.

وبالإضافـة إلى هـذين الكتـابين اللـذين يـذكران تـاريخ المسلمـــين في مختلـف البلدان هناك كتب تذكر تاريخ المسلمين في بلدان معينة بشئ من التفصيل، وهذه يحتاج إليها الباحث المتخصص، ومنها على سبيل المثال:

1 ــ في الفتوحات الإسلامية: كتاب (فتوح البلدان) للبلاذري 279 هـ، ط بيروت 1398 هـ.

2 ــ وفي تاريخ الحجـاز: كتاب (سمط النجوم العـوالي في أنبـاء الأوائـل والتوالي) لعبدالملك العصامي المكي 1111 هـ، وهو في تاريخ الإسلام منــذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى حياة المؤلف، مع عنايته بأخبار الحجاز، ط السلفية بمصر في 4 أجزاء.

3 ــ في تاريخ مصر: هناك كتب كثيرة في تاريخ مصـر الإسـلامية جمعهـا وبيّن مزيـة كـل منهـا محمـد عبداللـه عنـان في كتابـه (مؤرخـــو مصـــر الإسلاميـــة) ط مؤسســة مختــار للنـــشر 1991م. ومنهـــا كتــاب (النجـوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة) لأبي المحاسن ابن تغري بـردي 874هــ، أرخ لمصـر منـذ الفتح الإسـلامي حـتى عـام 870هــ. ثم كتـاب المقريـزي (المواعظ والاعتبار) لتـاريخ دولـة المماليـك في مصر، ثم كتـاب ابن إيـاس (بـدائع الزهـور) لتـاريخ الفتح العثمـاني لمصـر، ثم كتـاب الجـبرتي (عجـائب الآثار) لتاريخ الحملــة الفرنسـية على مصـر وأوائـل حكم محمـد علي، وهـو مايسـميه البعض بـدء الدولـة الحديثـة في مصـر، ويقصـدون بالحديثـة أي العلمانية، والتي نسميها نحن بالدولة الجاهلية.

4 ـــ وفي تــاريخ الأنــدلس: كتــاب (نفخ الطيب من غصــن الأنــدلس الرطيب) لأحمد بن محمد المقري التلمسـاني 1041 هــ، تنـاول فيـه تـاريخ

الأندلس منذ الفتح الإسلامي وإلى خروج المسلمين منها واستيلاء الصليبيين عليها.

5 ــ في تاريخ الدولة العثمانية: كتاب (تاريخ الدولة العثمانية العلية) لمحمد فريد بك المحامي، وقد ذكر الاستاذ محمود شاكر تاريخ الدولة العثمانية في الجزء الثامن من كتابه (التاريخ الإسلامي).

6 ــ وفي معرفة مواضع البلدان الواردة في الكتب القديمة: كتاب (معجم مااستعجم من أسماء البلاد والمواضع) للبكري (أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي) 487هـ، مرتب على المعجم، ومطبوع في 4 أجزاء. وكتاب (معجم البلدان) لياقوت الحموي 626هـ، مرتب على المعجم ومطبوع في 5 مجلدات مع ذيله (منجم العمران) لمحمد أمين الخانجي.

فهذه بعض كتب التاريخ الإسلامي، ومن أراد المزيد فليراجع كتاب (مقدمة لدراسة التاريخ الإسلامي وتعريف بمصادره) للدكتور عبدالمنعم ماجد.

والمقصود من دراسة التاريخ الإسلامي ــ وكما ذكرنا من قبل ــ تحصيل عبرة أو اكتساب خبرة أو معرفة حقيقة يترتب عليها حكم شرعي. وستجد أن التاريخ الإسلامي هو الترجمة الواقعية للحقائق الشرعية التي ذكرناها في صدر مبحث الاعتصام بالكتاب والسنة في هذا الفصل، وستجد أن هذا التاريخ في جزء كبير منه هو تاريخ التفرق والاختلاف والتقاتل على الملك والسلطان مما أضعف هذه الأمة على التدرج ومكّن للكافرين منها كالصليبيين والمغول الوثنيين، حتى تمكن الكافرون من تمزيق هذه الأمة إلى أشلاء ممزعة في هذا الزمان، قال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم، ويعفو عن كثير) الشورى 30. وهذا التفرق والتقاتل هو مصداق قوله صلى الله عليه وسلم (سألت ربي ثلاثاً، سألته أن لايُهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لايهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لايجعل بأسهم بينهم فمنعنيها) رواه مسلم. و (السنة) هى المجاعة كما في قوله تعالى (ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذّكرون) الأعراف 130، ومعنى الحديث أن الله تعالى استجاب دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم في ألا يهلك أمته بالغرق، وألا يهلكهم بالمجاعة العامة (كما في رواية أخرى «بسنةٍ بعامة») فيجوز أن تصيب المجاعة بعض بلدان المسلمين لا كلها، وهنا يجب التكافل بين المسلمين إلا أن الحدود السياسية واختلاف الأنظمة الحاكمة تحول دون هذا التكافل فأصبح أهل كل بلدٍ يستأثرون بخيراته، إلا أن الله تعالى لم يُجِبْه في رفع البأس ــ وهو الشدة والتقاتل ــ من بين الأمة، ومقتضى ذلك أن لايزال الاختلاف والتقاتل واقعا في الأمة وهو ماتؤكده أحداث التاريخ. فإذا اختلف المسلمون وتقاتلوا سلّط الله عليهم العدو الكافر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله زوى لي الأرضَ حتى رأيت مشارقها ومغاربها وإن مُلك أمتي سيبلغ مازُوِيَ لي منها، وإني أعطيت الكنزين الأبيض والأحمر، وإني سألت ربي عزوجل

أن لايُهلك أمتي بسنةٍ بعامـة وأن لايسـلط عليهم عـدواً فيهلكهم بعامـة وأن لايلبسهم شيعاً وأن لايذيق بعضهم بأس بعض، فقال: يامحمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لايُـرد وإني قـد أعطيتـك لأمتـك أن لاأهلكهم بسـنةٍ عامـة وأن لا أسلط عليهم عدواً ممن سـواهم فيهلكهم بعامـة حـتى يكـون بعضـهم يُهلـك بعضا وبعضهم يقتل بعضا وبعضهم يسبي بعضا) وقال النبي صلى اللـه عليـه وسلم (إني لا أخاف على أمتي إلا الأئمـة المضـلين، فـإذا وُضِـعَ السـيف في أمتي لم يُرفع عنهم إلى يوم القيامة) رواه أحمـد عن شـداد بن أوس وقـال ابن كثـير: إسـناده جيـد قـوي (2/ـ 141)، ورواه البرقـاني في صـحيحه عن ثوبان. فاختلاف المسلمين وتقاتلهم قدر محتوم لامناص منـه وتسـلط العـدو الكافر مترتب على ذلك. وفي هذه المسألة أحاديث أخر ذكرها ابن كثير في تفسيره، 2/ 139 ــ 143. والتاريخ والواقع يؤكدان ذلك كله.

ومـع ذلـك فقـد كانــت هنــاك فتــرات مضيــئة في تاريــخ المسلمــين وارتبطـت هذه دائما بتجديد الدين وظهور السنة وقمع البدع والمبتدعـة كمـا حــدث في عصــر عمــر بن عبــدالعزيز ونــور الــدين محمــود ومحمــد ابن عبدالوهاب وغيرهم، فإنه لايصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولهــا، و (إن الله لا يغير مابقوم حتى يغيروا مابأنفسهم) الرعد 11.

المسألة الخامسة: مصادر دراسة التاريخ الدولي الحديث

بـدأ التـاريخ الـدولي الحـديث منـذ حـوالي خمسـمائة سـنة مـع انهيـار الامبراطوريات الدينية في أوربا وإنشاء الدول الحديثة ذات الحدود والسيادة المعترف بهما وذلك بمقتضى معاهدة (وستفاليا) ــ 1648م ـــ الـتي اعقبت سلسلة من الحروب والصراعات في أوربا ـــ وهى حـرب الثلاثين عامـا بين الـدول الكاثوليكيـة والبروتسـتنتية ـــ انتهت بتقليص نفـوذ البابـاوات ووقـف الاضـطهاد الـديني وإطلاق الحريـات وظهـور الـدول المدنيـة الحديثـة.وقـد صاحب ذلك تطورات عالمية هامة في تلك الحقبة منها:

1 ــ اضمحـــلال قـــوة الـــدول الإسلاميـــة بوجـــه عـــام وعلى رأسـها الدولة العثمانية، مع ازدياد قوة الدول الأوربية ازدياداً كبيراً.

2 ــ ظهــور النزعــة العلمانيــة بما تعنيه من قيـام الدول على أسـس لا دينية في كافة أنشطتها، وحصر الدين في العلاقة بين العبد وربه. وقد بـدأت هذه النزعة في أوربا ثم انتقلت إلى الدول التي كانت إسلامية.

3 ــ ظهــور النزعــات القوميــة والوطنيــة مع قيـام الدول الحديثة ذات السيادة والحدود المعترف بهما. وقـد أدى ظهـور هـذه النزعـات إلى ازديـاد الصراعات الإقليمية والعالمية.

4 ــ الثورة الصناعية وماصـاحبها من إحلال الآلات محـل القـوة البشـرية في الصناعة مما أدى إلى وفرة هائلة في الانتاج وظهور الحاجــة إلى البحث عن مصادر للمواد الخام الأولية والبحث عن أسواق لتصريف فـائض الانتـاج،

وكلاهما كان من أهم أسباب بحث الدول الأوربية عن مستعمرات لها فيما وراء البحار.

5 ــ التقدم العلمي المذهل الذي صاحب الثورة الصناعية، وظهور المخترعات الحديثة خاصة الأسلحة النارية والبارود والديناميت إلى ماتلا ذلك من مخترعات حربية ومدنية.

والتاريخ الدولي الحديث ــ شأنه شأن التاريخ كله ــ عبارة عن سلسلة من الصراعات والحروب تعقبها معاهدات يعاد فيها ترتيب القوى والأوضاع في العالم، فقد خاضت هذه الدول الحديثة سلسلة من الصراعات فيما بينها من أجل فرض الهيمنة والزعامة على أوربا، كما خاضت سلسلة من الصراعات فيما بينها من أجل السيطرة على المستعمرات فيما وراء البحار في العالمين القديم (إفريقيا وآسيا) والجديد (أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية) على السواء، وتبدلت موازين القوى عبر القرون وزالت دول من على خريطة العالم وظهرت دول جديدة، وكان القرن السادس عشر الميلادي هو قرن أسبانيا والبرتغال، والقرن السابع عشر هو قرن هولندا، والقرنان الثامن عشر والتاسع عشر هما قرنا بريطانيا وفرنسا، أما القرن العشرين الميلادي فهو قرن أمريكا، ندعو الله أن يدمر أمريكا وسائر الكافرين وأن يجعل القرون القادمة قرون الإسلام، إن الله على كل شئ قدير.

وعادة ما كان العالم متعدد الأقطاب أو ثنائي الأقطاب، أي فيه عدة قوى متكافئة أو قوتان متكافئتان، وقليلا ماكان العالم أحادي الأقطاب أي فيه قوة واحدة متفوقة على ماعداها، كما كانت بريطانيا في نهاية القرن التاسع عشر، وكما هى الآن أمريكا في نهاية القرن العشرين بعد انهيار الاتحاد السوفيتي. وهذا الحال لايدوم طويلا إذ عادة ماكانت تظهر قوة فتية ناشئة تنازع هذه القوة الأحادية المتفوقة، وهذه سنة الله كما قال تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض) البقرة 251. وهذا التدافع بين الناس هو ماأبرزه ابن خلدون في نظرية (دورية القوة والدولة عبر التاريخ)، وهو ما أدركه الفيلسوف الألماني هيجل 1831م وعبّر عنه في نظريته المشهورة (بالنظرية الجدلية) وهى نظرية الصراع بين المتناقضات، والتي اقتبسها منه كارل ماركس 1883م، وقصر الصراع الإنساني فيها على الجانب المادي وسمّى نظريته (بالمادية الجدلية) وهى أساس المذهب الشيوعي.

والناظر في تاريخ العالم في الخمسمائة سنة الماضية ــ وهو مايُسمى بالتاريخ الدولي الحديث ــ يخرج بعدة نتائج، هى ثمرة دراسة هذا التاريخ، ومنها:

1 ــ أن الشئ الأساسي الذي يحكم علاقات الدول بعضها ببعض هى القوة، لا النوايا الحسنة ولا المشاعر النبيلة، وأن السياسة الدولية هى سياسة القوة، واللغة المتداولة فيها هى لغة القوة، وقانونها الوحيد هو

قانون القوة ــ وهذا يتفق مع نظرية هوبز في العلاقات الدولية الـتي أعلنهـا في عام 1651م ــ، وقد تغلّف القوة أحيانـا بأقنعـة جميلـة وقفـازات ناعمـة وكلمــات معســولة اســمها الدبلوماســية، ولكن تبقى القــوة هى الموجــه للدبلوماسـية من خلـف الأقنعـة وكـل طـرف في المفاوضـات الدبلوماسـية والمعاهدات يحصل على نصيبٍ بقدر قوته ولايلزم التهديد بالقوة أو التلـويح بها في الدبلوماسية، بـل يكفي أن يعـرف كـل طـرف مقـدار قـوة الطـرف الآخـر ليتم المطلـوب، وتبقي القـوة هى الفيصـل في النزاعـات عنـد فشـل الدبلوماسيــة. وقــد أخــبرنا الله سبحــانه وتعالى بهـذه الحقيقـــة بأوجـــز بـــيان وأبلـــغ عبارة فقال جل شأنه (وأعدوا لهم مااسـتطعتم من قـوةٍ ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) الأنفال 60، والقوة كما أنها تنفع في القتال فإنها تنفـع أيضـا في منـع القتـال وفـرض الإرادة، وهـو مايُسـمى بسياسة الردع ــ ومنه الردع التقليـدي والـردع النـووي وحـرب النجـوم... ــ والردع هو ماذكره الله تعالى في قوله (ترهبون به). ولأجل هذا كـان سـباق التسـلح بين الـدول وكـانت الحـرب البـاردة بينهـا، ولأجـل هـذا فـإن أمريكـا مستعدة لدفع مئات الملايين من الـدولارات لجمهوريـات الاتحـاد السـوفيتي السابق كروسيا وأوكرانيا لتفكيك أسلحتها النوويـة، وتفـرض أمريكـا الحظـر على نقل التكنولوجيا التسليحية المتقدمة لمختلـف الـدول، وتفـرض حظـراً على الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، ووضعت معاهدة حظر انتشار الأسـلحة النووية لتطبق على غيرها من الدول ـ لا عليها ولا على حلفائها ــ واخـترعت مايسمى بالتفتيش الدولي على الأنشطة النووية للدول وذلك لتتحكم وحدها وحلفاؤها في الردع النـووي ولتبقى متربعـة على عـرش القـوة في العـالم، وتفرض أمريكا العقوبات بواسطة الأمم المتحدة على من يخالف ذلك. فـإذا علمت أن السياسة الدولية هى سياسـة القـوة تمكنت من تفسـير كثـير من أحداث التاريخ الماضي والمعاصر.

2 ــــ ولأجـــل تحصـــيل القـــوة كـانت الـــدول شـــديدة الحـرص على التحــالفات عند خوض المعارك لأن التحالف يضيف قوة دولة أو دول أخـرى إلى قوة الدولـة الـتي هى أحـد طـرفي الصـراع، وأسـتاذة التحالفـات ــــ بلا منازع ــ في القرون الماضية كانت بريطانيـا فقلمـا دخلت حربـاً وحـدها بـل كانت دائما تحشـد الحلفـاء لتنتصـر ولتبقى هى الأقـوى، وقـد يكـون عـدوها بالأمس حليفها اليوم، وقد يكون حليفها اليوم عدوها غداً، ولا قيمـة للمبـادئ عندهم في هـذا وإنمـا المهم المصـالح. وقـد تلقت أمريكـا هـذا الـدرس من بريطانيا وأتقنته، ففور خروجها من الحرب العالميـة الثانيـة كإحـدى القـوتين العظميين في العالم أحاطت الاتحاد السوفيتي بسلسلة متصلة من الأحلاف وهى من الغرب إلى الشرق: حلف الأطلنطي ثم الحلف المركـزي ثم حلـف دول جنوب شرق آسيا الذي مكنها من خوض الحـربين الكوريـة والفيتناميـة. وعندما أرادت أمريكا ضرب العـراق في حـرب الخليج 1990 ــ 1991م لم تضربه وحدها ــ مع قدرتها على ذلك ـ وإنما حشدت تحالفا من ثلاثين دولـة،

وعنــدما أرادت التــدخل في الصــومال عــام 1992م حشــدت تحالفــا من عشرين دولة تقريبا، وذلك لاعتبـارات دوليـة ولتـدفع بجنـود الـدول الحليفـة الضعيفة في المقدمة لتتحمل أفدح الخسائر البشرية ويسـلم جنـود أمريكـا. وبفهم أصل هذه السياسة (سياسة التحالفات) يمكن تفسير كثير من أحداث التاريخ الماضي والمعاصر.

3 ــ ولأجل الاحتفـاظ بالقوة، ولكي يبقى القوي قويا والضـعيف ضـعيفا، كـان المنتصـرون يـُملون شـروطهم على المهـزومين في المعاهـدات الـتي تعقد عقب الحروب بما يحقق هذا، وهذه الشروط نسخة مكررة ومعادة في كل حرب، وهى: تقسيم أرض الدولة المهزومة وتخفيض عدد أفـراد جيشـها وتخفيض تسـليحه وإلـزام الدولـة المهزومـة بـدفع تعويضـات ماليـة تنهكهـا لسـنوات طويلـة، أملى الحلفـاء المنتصـرون هـذه الشـروط على ألمانيـا المهزومـة في الحـرب العالميـة الأولى وفرضـوا على ألمانيـا ألا تتحـد مـع النمسـا أبـدا، ثم أملوهـا على ألمانيـا واليابـان في الحـرب العالميـة الثانيـة ومازالت بعض هذه الشـروط سـارية المفعـول إلى اليـوم، وهـذه الشـروط نفسـها تطبـق على العـراق اليـوم. بـل أحيانـا يملي المنتصـر سياسـته وأيديولوجيته على المهزوم كما فعلت أمريكـا باليابـان في الحـرب العالميـة الثانية إذ استقبل الجنرال الأمـريكي مـاك آرثـر ـــ قائـد قـوات الحلفـاء في جنوب شرق آسيا ــ استقبل امبراطور اليابان هـيروهيتو على ظهـر البارجـة ميسوري في 14/ـ 8/ـ 1945، وأذلّه وأهانـه وأملى عليـه شـروط استسـلام اليابان، وهى السـابقة بالإضـافة إلى نـزع الصـلاحيات المطلقـة للامـبراطور وتطبيق النظام الديمقراطي الغربي، وأقام مـاك ارثـر في اليابـان ليشـرف بنفسه علي تطبيق النظام الديمقراطي فيها.

4 ــ ولأجل الاحتفاظ بالقوة يضع المنتصرون أسسا لسياسـة العـالم بمـا يحقـق مصـالحهم، فبعـد الحـرب العالميـة الأولى أنشـأ المنتصـرون (عصـبة الأمم) عام 1920م كنادٍ لهم يفرضون من خلاله سياسـتهم على العـالم، ثم أنشأوا (هيئة الأمم المتحدة) عام 1945م بعد الحرب العالمية الثانية، ليتخـذ المنتصرون مايشاءون من قرارات باسم المنظمة الدوليـة أي باسـم العـالم كله، واحتفظ المنتصرون لأنفسهم ــ دون سـائر دول العـالم ـــ بمـا يسـمى بحق النقض ــ (الفيتو) ــ ليعترضوا على أي قرار يمكن أن يضـر بمصـالحهم أو بمصالح حلفـائهم، وحـتى لاتسـتخدم المنظمـة الدوليـة ـــ وهى من صـنع أيديهم ــ ضدهم. واليوم وبعد تفرد أمريكا بالقوة في العالم تريـد أن تفـرض سياسة جديدة عليه وهى مايسمى بالنظام العالمي الجديد، وهو نظام العصا الأمريكية الغليظة الطويلة المغلفة بأغلفة ناعمة براقة اسمها حماية حقــوق الإنسـان وحمايـة الديمقراطيـة والشـرعية الدوليـة الـتي هى طـاغوت من الطواغيت.

5 ــ والنـاظـر في التـاريخ يجـد أن قــوة الـدول ـــ وهى المتحكمـــة في العلاقــات الدولية كما ذكرنا ــ نوعان: قوة ذاتية وقوة إضافية.

أ ــ أما القوة الذاتية للدولة: فهى محصلة قـوتين: قـوة معنويـة وأخـرى مادية.

أما القوة المعنوية: فهى أن يكون لدى أهل هـذه الدولـة عقيـدة ـــ ولـو فاسدة ــ تدفعهم إلى طلب المعالي وإلى الرغبة في التفوق على الآخــرين. وأحيانا يبث قادة الدول عقائد فاسـدة في شـعوبهم لتحقيـق ذلـك، كـالتغني بمجد الأجداد، وكادعاء حق شعب معين في أرض معينة كـدعوى اليهـود في أرض فلسـطين، وكعقيـدة تفـوق جنس على جنس، كتفـوق الجنس الأبيض على غيره وكان هذا من بواعث الاستعمار الحديث، عنـدما وضـع الانجلـيزي هربـرت سبنسـر نظريتـه الـتي تمثـل التطـبيق الاجتمـاعي لنظريـة التطـور لدارون، والتي تنص على أن البقاء للأقوى، فأصبح من حق القـوي أن يأكـل الضعيف الذي ليس له حق في الحياة لأنه عاهة في سبيل التقـدم البشـري، وبتطبيق هـذا على الـدول تم تـبرير الاسـتعمار لتأكـل الـدول القويـة الـدول الضعيفة باسم التقدم.

وأمــا القــوة الماديــة: فتعتمد على ركـنين: كـثرة المـال وكـثرة العـدد، وقد ذكرهما الله تعالى في أكـثر من آيـة كأركـان للقـوة، منهـا قولـه تعـالى (كالذين من قبلكم كـانوا أشـد منكم قـوة وأكـثر أمـوالاً وأولاداً) التوبـة 69، وقوله تعالى (ثم رددنا لكم الكرّة عليهم وأمددناكم بأموال وبـنين وجعلنـاكم أكثر نفيراً) الإسراء 6، ونحوها من الآيات.

ولهذا فإن الـدول في سعيها نحو القــوة تسعى لتكثير أموالها وأعـدادها، وقد يكون هذا بتشجيع التناسل كما تفعـل إيـران اليـوم، أو بتشـجيع الهجـرة إليها كما تجلب إسرائيل الآن يهود العالم إليها، أو بتوحيد عدة دول في دولـة كما فعل كافور في توحيد ايطاليا 1866م، وكمـا فعـل بسـمارك في توحيـد ألمانيا 1871م، وكما فعل قياصرة روسيا في تأسـيس روسـيا والـتي كـانت في يومٍ ما عبارة عن إمارة موسكو فقط في عهـد ايفـان الثـالث 1481م. وكما فعل لنكولن في توحيد الولايات الشمالية مـع الولايـات الجنوبيـة عقب الحرب الأهلية الأمريكية (1860 ــ 1865 م). وأمثلة هذا كثيرة، ولعل أهمها اليوم سـعي الـدول الأوربيـة لإنشـاء أوربـا الموحـدة عـام 1999م بـدلا من السوق الأوربية المشتركة المحصورة في التعاون الاقتصادي.

وفي المقابـل فإنه عندما تسعــى دولة لإضعاف أخرى فإنهـا تسـعى في إفقارها واستنزاف أموالها كما تسعى في تقليل عدد سكانها وعـدد جيشـها، وقد يتم هذا بالإبادة الجماعية كمـا فعـل الأوربيـون الـذي اسـتوطنوا أمريكـا بسكانها الأصليين من الهنود الحمر، وقد يكون هذا بالارهاب كما فعل اليهـود قبيـل عـام 1948م وبعـده بسـكان فلسـطين لـدفعهم إلى تـرك أراضـيهم بالمذابح الجماعية الـتي أوقعوهـا بهم، وقـد يكـون الإضـعاف بالتقسـيم كمـا تفرض الدول المنتصرة على الدول المهزومة تقسيم أراضيها وإجبارهـا على دفع تعويضات مالية باهظة، بهذا تم تقسيم أراضي الدولة العثمانية إلى دول شرق أوربا وإلى الدول العربية الحالية، وبهذا تم تقسيم المانيا عقب الحرب

العالميـة الثانيـة إلى شـرقية وغربيـة، وبهـذا تقسـم أراضـي البوسـنة حاليـا 1993م، والأمثلة كثيرة. هذا مـايتعلق بـالقوة الذاتيـة والـتي أهم عناصـرها: الثروة وعدد السكان، ولها عناصر أخرى لعل أهمها الإدارة الرشـيدة للدولـة ثم مساحة الأرض وطبوغرافيتها وموقع الدولة وغيرها.

ب ــ أما القــوة الإضافيـة للدولـة: فهى الــقــوة الناشئـة عن تحالفــات الدولــة مع غيرها من الدول، وعلاقاتها الخارجية. وهـذه كلهـا تعتمـد أساسـا على القوة الذاتية للدولة، فالدول الأخرى ترغب في التحـالف مـع القـوى لا الضعيف، وكانوا في الجاهلية إذا حالف الرجل قبيلة فرأى أخرى أقـوى منهـا نقض حلفه مع الأولى وحالف الأقوى، فذم الله نقض العهود في قوله تعالى (ولا تكونوا كالتي نقضـت غزلهـا من بعـد قـوة أنكاثـا تتخـذون أيمـانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هى أربى من أمة، إنما يبلوكم الله به) النحل 92.

وهذا وغيره ــ وإن كانت حقائق قرآنية ــ تستفيده من دراسة التاريخ.

6 ـــ ومن النتـائج الـتي يخـرج بهـا دارس التـاريخ الـدولي الحـديث: أن الحضارة الغربية هى حضارة لا أخلاقية تتبع السياسـة الميكافيلليـة ـــ نسـبة إلى نيقولا ميكافيللي 1527م ــ والتي تتلخص في أن الغايـة تـبرر الوسـيلة، لايراعــون مبـدأ ولا عهـداً، بـل لايحسـبون حسـابا إلا للقـوة، أمـا الضـعيف فينقضون معه العهود والمواثيق المغلظة، بل يبيدونه إذا لزم الأمر كمـا أبـاد الأوربيون القادمون لأمريكا سكانها الأصليين من الهنود الحمر، ثم استقدموا العبيد من افريقيا ليزرعوا لهم الأرض وليرعوا لهم المواشـي وليشـيدوا لهم المــدن، فلمــا اسـتنفذوا حــاجتهم من العبيــد أعــادوهم إلى افريقيــا حــتى لايشاركوهم الثمـرة في أمريكـا، وفعلـوا هـذا باسـم تحريـر العبيـد، وسـمّوا الرئيس الأمريكي لنكولن بمحرر العبيد، فأعادوا العبيد إلى افريقيـا وأنشـأوا لهم دولة سموها (ليبيريا) أي الحرية. وكلها ألفاظ خادعـة وسياسـة خادعـة. ثم استعملوا الإبادة الجماعية مـع أهـل اليابـان في الحـرب العالميـة الثانيـة بقصفهم بالقنابل الذرية، حتى أن انديرا غاندي رئيسـة وزراء الهنـد السـابقة قالت ذات يوم: هل لو كان شعب اليابان من أصـحاب البشـرة البيضـاء هـل كانت أمريكا ستلقي عليهم القنابل الذرية؟. تشير بـذلك إلى عقيـدة التميـيز العنصـري الراسـخة في أذهـان الأوربـيين والأمريكـيين، وهى عقيـدة تفـوق الجنس الأبيض على غيره من الأجناس ذوات البشرة الملونـة الـتي يجب أن تخدمه، ثم استعملوا الإبـادة الجماعيـة مـع شـعب فيتنـام حـتى أن الـرئيس الأمريكي الأسبق نيكسون تعهد بإعـادة فيتنـام إلى العصـر الحجـري، يشـير إلى تصميمه على إبادة كل معالم المدنية بها، وقد جاء في بعض التقـديرات أن أمريكا ألقت على فيتنام ــ خلال الحرب التي اسـتمرت عشـرين عامـا (1955 ــ 1975) ــ كمية من القنابل أكثر من جميع القنابل التي استخدمتها أطراف الصراع كلها في الحرب العالمية الثانية (1939 ــ 1945).

ومما يدلل على لا أخلاقية الحضارة الغربية، حرب الأفيـون الـتي نشـبت في منتصف القرن الميلادي الماضـي (1839 ــ 1842) والـتي تـبين عبـادة

هذه الحضارة للمال والسعي في تحصيله بأي صورة ولو بتدمير إنسانية الشعوب الأخرى، فقد كانت انجلترا وأمريكا تجلبان الأفيون من أنحاء العالم لبيعه لشعب الصين ذي الكثافة العددية، وفي عام 1839 قام امبراطور الصين باحراق مخازن الافيون التي يمتلكها التجار الأجانب في بلاده بسبب الدمار الذي لحق بشعبه، فأعلنت انجلترا الحرب على الصين وانتصرت عليها وأرغمتها على فتح أسواقها لتجارة المخدرات وحصلت انجلترا من الصين على ميناء هونج كونج وحولته إلى مستعمرة انجليزية في أرض الصين وإلى اليوم، وتبعتها أمريكا في فرض الشروط على الصين، وأمريكا التي تزعم محاربتها لتجارة المخدرات اليوم كانت تجارتها الوحيدة مع الصين لمدة قرن من الزمان في المخدرات.

هذه هى الحضارة الغربية التي تتغنى بالشعارات الجميلة كذباً تخفي وراءه قبحها ولا أخلاقيتها، فهى حضارة السلب والنهب وامتصاص ثروات الشعوب الضعيفة واعتصارها، وهى حضارة الإبادة الجماعية وتجارة المخدرات وخيانة العهود.

7 ـ ومن النتائج التي يخرج بها دارس التاريخ الدولي الحديث: أن القويّ لايعدم حيلة لتحقيق مآربه ولقهر الضعفاء، فقديماً تم تبرير الاستعمار الأوربي لسائر دول العالم باسم محاربة التخلف ومساعدة الدول المتخلفة على التقدم، واليوم لاتعدم أمريكا حيلة لتبرير تدخلها في الدول الأخرى، فمرة تتدخل باسم محاربة المخدرات كما تدخلت في بنما واعتقلت رئيسها نوريبجا في حين كانت تجارة أمريكا مع الصين لمدة مائة سنة في المخدرات، ومرة تتدخل أمريكا باسم حماية النظم الديمقراطية كما تدخلت في جرينادا، وكأن جورج واشنطن أول رئيس لأمريكا قد وصل إلى الرياسة بالطرق الديمقراطية؟، ومرة تتدخل أمريكا لأسباب إنسانية كما تدخلت في شمال العراق والصومال، وكأن أمريكا كانت إنسانية عندما أبادت ملايين الهنود الحمر من سكان أمريكا الأصليين؟، ومرة ترفع أمريكا سيف محاربة الإرهاب في وجه من لايلف لَفّها من الدول، وكأن أمريكا لم تكن إرهابية عندما ألقت القنابل الذرية على اليابان عام 1945، وعندما أبادت سكان فيتنام في حرب دامت عشرين عاما؟. وكأن إسرائيل ـ التي تتعهد أمريكا بسلامتها ـ إنسانية وغير إرهابية؟. وفي الجملة فإن القوي لايعدم حيلة لتبرير إجرامه، وهو يغير مبادئه من الشيء إلى نقيضه، ويفرض على الضعفاء مايشاء.

8 ـ ومن النتائج التي يخرج بها دارس التاريخ الدولي الحديث ـ والقديم على السواء ـ شدة اختلاف الكفار فيما بينهم بما يؤدي إلى اشعال الصراعات المدمرة بينهم، ومثال ذلك الحرب العالمية الثانية (1939 ـ 1945م) ـ والتي كانت أطراف الصراع فيها كلها من الكفار ـ سقط فيها خمسون مليون قتيل في مختلف أنحاء العالم، ومن قبل سقط عشرة ملايين قتيل في الحرب العالمية الأولى (1914 ـ 1918م). وهذا كله

مصداق قوله تعـالى ـــ في الكـافرين ـــ (تحسـبهم جميعـا وقلـوبهم شـتى) الحشر 14،وقوله تعالى (فأغرينا بينهم العداوة والبغضـاء إلى يـوم القيامـة) المائدة 14، وقوله تعالى (وألقينا بينهم العداوة والبغضـاء إلى يـوم القيامـة) المائدة 64.

9 ـــ ومــع اختلاف الكفــار فيمــا بينهم إلا أنهم يتحــدون عنــد مواجهــة المسلمين، كما كان يوحدهم بابا رومـا في الحـروب الصـليبية الأولى، وكمـا كانوا يتحدون فيما يسمى بالحلف المقـدس عنـد محاربـة الدولـة العثمانيـة، وهو الحلف الشيطاني النجس، فإنما هم حزب الشـيطان وإنمـا المشـركون نجس، فهُم يتناسون خلافاتهم أو يؤجلونها عند مواجهة الإسـلام. قـال تعـالى (وقـاتلوا المشـركين كافـة كمـا يقـاتلونكم كافـة) التوبـة 36، وقـال تعـالى (والذين كفروا بعضهم أوليـاء بعض إلا تفعلـوه تكن فتنـة في الأرض وفسـاد كبير) الأنفال 73. ولقد أحصيت الحروب التي خاضتها الدولـة العثمانيـة منـذ تأسيسـها على يـد عثمـان بن أرطغـرل عـام 1300م وحـتى عـام 1900م فوجدتها ستين حرباً في ستمائة سنة بمعدل حرب واحدة كل عشـر سـنين، كـانت معظمهـا ضـد النصـارى في أوربـا وروسـيا، حـتى تمكنـوا من تمزيـق الدولة العثمانية ولكن بعدما خربت من داخلها، فقد قـال تعـالى (وماأصـابك من سيئة فمن نفسك) النساء 79، وقال تعالى (وماأصابكم من مصيبة فبما كسـبت أيـديكم) الشـورى 30، فلا يتمكن الكـافرون من المسـلمين إلا إذا فسد المسلمون من داخلهم أولا، كما دلت عليه الآيات السابقة، وكما أخبرنا الحق جل وعلا عن ضعف كيد الكافرين للمؤمنين الخلصـاء في قولـه تعـالى (فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيـد الشـيطان كـان ضـعيفا) النسـاء 76، وقـال تعالى (لن يضروكم إلا أذى وإن يقـاتلوكم يولـوكم الأدبـار ثم لاينصـرون) آل عمران 111، وقال تعالى (وإن تصـبروا وتتقـوا لا يضـركم كيـدهم شـيئا) آل عمران 120، وقال تعالى (ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار ثم لا يجدون ولياً ولا نصيراً، سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجـد لسـنة اللـه تبـديلا) الفتح 22 ــ 23، فهذه سنة قدرية لاتتخلـف ماوجـدت أسـبابها، فـإن تخلفت أسبابها فلتخلف أسبابها أي لنقص الإيمان كما قال تعالى ــ في هزيمـة أحـدٍ ــ (أولما أصابتكم مصيبة قد أصـبتم مثليهـا قلتم أنى هـذا، قـل هـو من عنـد أنفسكم) آل عمران 165. وقد بين ابن القيم رحمه الله هذه الحقيقـة أجلى بيان عند كلامه في أسباب خذلان المؤمن وظهور عدوه الكافر عليـه، وذلـك في كتابـه (إغاثـة اللهفـان من مصـايد الشـيطان) جـ 2 صـ 180 ــ 200، ط دار المعرفـة، ونقلهـا عنـه صـديق حسـن خـان في كتابـه (الـدين الخـالص) 2/415 ــ 428 ط مكتبة دار التراث بالقاهرة.

10 ـــ والنـاظر في التـاريخ يـرى الـدمار الهائـل الـذي يصـبه اللـه على الكافرين في مختلف البلدان ــ والذي لايقـارن أبـدا بـالكوارث الـتي تصـيب المسلمين ــ، سـواء كـان هـذا الـدمار بسـبب الحـروب أو بسـبب الظـواهر الكونية كالزلازل والبراكين والفيضانات والأعاصير والصواعق وغيرهـا. وهـذا

الدمار الذي يحل بالكافرين في الدنيا هو مصداق قوله تعالى (ولايزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة أو تحل قريبا من دارهم حتى يأتي وعد الله) الرعد 31، وقال تعالى (ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون) السجدة 21. فانظر كيف يعذبهم الله في الدنيا قبل الآخرة لعلهم يتوبون؟.

11 ــ والناظر في التاريخ الدولي الحديث يجد أن الحضارة الغربية ــ بل الكفارعموما ــ لا يعرفون إلا إلهاً واحداً هو المال، والذي في سبيل تحصيله والاستئثار به يرتكبون أقبح الفظائع، فهم يسمون أنظمتهم بالرأسمالية لأن رأس المال هو معبودهم، وماكان الاستعمار الحديث إلا وسيلة لاستنزاف خيرات المستعمرات ومنها أنشأت الدول الاستعمارية بنيتها الأساسية والتحتية وأقامت صناعاتها العريقة، وما الربا إلا وسيلة يمتص بها الأغنياء أموال الفقراء دولاً كانوا أو أفراداً، وماالحروب التي يشعلونها في مختلف أنحاء العالم إلا وسيلة لاستنزاف أموال الدول الفقيرة (المسماة بالنامية) في شراء الأسلحة من الدول الغنية فتدور مصانع أسلحتها وتمتلئ خزائن أموالها وتصرف مخزونها الراكد من الأسلحة القديمة، ولا يتورع الغرب عن قتل من يحاول الإضرار بمصالحه الاقتصادية كما قتلوا باتريس لومومبا في الكونغو 1962، وقتلوا سلفادور أليندي في تشيلي 1973، عندما حاولا تأميم بعض الاحتكارات الغربية. قال تعالى (زين للذين كفروا الحياة الدنيا) البقرة 212، قال تعالى (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء) آل عمران 181. والكفار وإن كانوا يعبدون المال في الظاهر إلا أنهم ــ وكل كافر ــ يعبدون الشيطان على الحقيقة فهو الذي يزين لهم الكفر ويحضهم عليه، قال تعالى (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين) الزخرف 36، وقال تعالى (ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا) مريم 83، وقال تعالى (ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين) يس 60، وقال تعالى ـــ عن إبراهيم عليه السلام ـــ (ياأبت لاتعبد الشيطان) مريم 44، وأبوه إنما كان يعبد الأصنام كما قال تعالى (واتل عليهم نبأ إبراهيم إذ قال لأبيه وقومه ما تعبدون، قالوا نعبد أصناما فنظل لها عاكفين) الشعراء 69 ــ 71. فكل من عبد غير الله فهو يعبد الشيطان على الحقيقة.

وكل هذه النتائج وغيرها تخرج بها من دراسة التاريخ، وهذا يبين لك أهمية دراسته، مع ربط وقائعه بالثوابت الشرعية التي يحصلها الطالب من دراسته الشرعية.

ولمعرفة المزيد عن التاريخ الدولي الحديث يمكن قراءة هذه الكتب:

1 ــ كتاب (التاريخ السياسي الحديث والعلاقات الدولية المعاصرة) للدكتور فايز صالح أبي جابر، ط دار البشير ــ بعمان الأردن.

2 ـــ كتاب (العـــلاقات الدولية) لجوزيف فرانكل، ترجمة د. غازي القصيبي، ط مؤسسة تهامة.

3 ـ كتاب (1999 نصر بلا حـرب) للـرئيس الأمـريكي الأسـبق ريتشـارد نيكسون، ترجمة محمد عبدالحليم أبي غزالة، ط مؤسسة الأهرام بمصر.

المسألة السادسة: مصادر دراسة الواقع المعاصر

ونذكر في هذا الموضوع: وجوب معرفة الواقع، وحقيقة الواقع المعاصر، والكتب التي نوصي بدراستها في هذا الموضوع.

أولا: وجوب معرفة الواقع.

معرفة الواقع واجبة خاصة على أهل العلم المتصدرين لإفتاء النـاس في نوازلهم ومُلماتهم. إذ الفتوى هى معرفة الواجب في الواقع. ومما ينبـه على ذلك:

1 ـ ماورد في حديث قاتل المائة: أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال (كان فيمن كان قبلكم رجلٌ قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدُلّ على راهب، فأتاه فقال: إنـه قتـل تسـعة وتسـعين نفسـاً، فهل له من توبة؟، فقال: لا، فقتله فكمَّل بـه مائـة، ثم سـأل عن أعلم أهـل الأرض، فدُلّ على رجلٍ عالم فقال: إنه قتل مائة نفس فهل لـه من توبـة؟، فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بهـا أناسا يعبدون الله تعالى فاعبـد اللـه معهم، ولاترجـع إلى أرضـك فإنهـا أرض سوء) الحديث متفق عليه. ألا ترى إلى معرفة هذا العالم بواقع البلـدان وأن هذه بلدة صالحة وهذه أرض سـوء؟، وهكـذا العلمـاء في كـل زمـان ومكـان يجب أن تكون لديهم مثل هذه المعرفة المُفصَّلة عن واقع البلـدان من حيث الصلاح والفساد ومن حيث أحوال أهلها وحكامها، لمـا يـترتب على ذلـك من الواجبـات الشـرعية الجليلـة كـالهجرة والجهـاد وأحكـام المـوالاة والمعـاداة وغيرها، ولايجوز أن تنحصـر اهتمامـات أهـل العلم داخـل الحـدود السياسـية لبلدانهم، تلك الحدود التي وضعها الأعـداء لتفريـق المسـلمين، هـذا إذا اهتم أهل العلم بأحوال بلدانهم.

2 ـ وقال الله عزوجـل (الـــم، غُلبت الـروم، في أدنى الأرض، وهم من بعـد غلبهم سـيغلبون في بضـع سـنين) الـروم 1 ـ 4، نـزلت هـذه الآيـات والمسلمون بمكة قبل الهجرة، ألا ترى كيف لفت الله أنظارهم بهذه الآيـات إلى واقع العالم من حولهم في زمانهم وإلى مـوازين القـوى الدوليـة فيـه؟، وهو مانعبر عنه بالاهتمام بالسياسة الدوليـة والصـراعات العالميـة، إذ كـانت الفرس والـروم همـا القـوتين العظمـيين في ذلـك الـوقت. وليس الاهتمـام بالسياسة الدولية من باب النافلة، بل هو واجب أيضـا لمـا يـترتب عليـه من واجبات أملتها عالمية هذا الدين وعموم بعثة النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم إلى الخلق كافة، هذا العمـوم الـذي تـرتب عليـه تقسـيم الخلـق إلى مـؤمن وكافر، وتقسيم العالم إلى دار إسلام ودارِ كفر. قال تعالى (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكـون للعـالمين نـذيراً) الفرقـان 1، وقـال تعـالى (قـل ياأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) الأعراف 158.

3 ــ أمر آخر: وهو مانبّه عليه رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم بقولـه (مثلُ المؤمنين في توادّهم وتـراحمهم وتعـاطفهم، مثـلُ الجسـد إذا اشـتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحمى) متفق عليه. هذا الحــديث يدل بإشارته على وجـوب معرفـة أحـوال المسـلمين في العـالم ـــ للعمـوم الوارد في الحديث ــ وأن يهتم المسلم لما يصيب المسلمين في أي مكــان، وأن يعينهم بنفسـه أو بمالـه أو بدعائـه، فمن لم يفعـل ذلـك فليس من هـذا الجسد إذ لم يتأثر بما أصاب الجسد، وتنالـه صـيغة (ليس منـا)، وهى صـيغة وعيد ترد في حق أهـل الكبـائر، فـدل على أن من لم يهتم بـأمر المسـلمين وواقعهم هو آثم عـاص، هـذا مايـدل عليـه مفهـوم المخالفـة لهـذا الحـديث، ويستفاد منه وجوب معرفـة أحـوال المسـلمين في العـالم على كـل مسـلم حيثما كان.

فهـذه النصـوص ونحوهـا تـدل على وجـوب معرفـة الواقـع على العـالِم والعامي على السواء.

ثانيا: حقيقة الواقع المعاصر.

حيثما يممت بصـرك لاتجـد لواقعنـا إلا حقيقـة واحـدة وهى فتـك الكفـار بالمسلمين فتكا ذريعاًفي شتى المجالات وفي شتى البلدان.

وذلك أن الله تعالى أخبرنـا بشـدة عـداوة الكفـار لنـا، فقـال تعـالى (إن الكـافرين كـانوا لكم عـدواً مبينـاً) النسـاء 101، وقـال تعـالى (ولا يزالـون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) البقـرة 217، وقـال تعـالى (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفـاراً حسـداً من عنـد أنفسهم) البقرة 109، وقال تعـالى (ياأيهـا الـذين آمنـوا لاتتخـذوا بطانـة من دونكم لايـألونكم خبـالا ودّوا مـا عنتم) آل عمـران 118، وقـال تعـالى (إن تمسسـكم حسـنة تسـؤهم وإن تصـبكم سـيئة يفرحـوا بهـا) آل عمـران 120.وكان الكفار ولم يزالوا يحملون لنا كل هذه العداوة والبغضـاء والرغبـة في الإفسـاد والإضـرار، وفي مقابـل هـذا أمرنـا اللـه بإعـداد القـوة وأمرنـا بغزوهم في عقر دارهم، وهو جهاد الطلب، وهو من أنواع الحـرب الوقائيـة، قـال تعـالى (فـاقتلوا المشـركين حيث وجـدتموهم) التوبـة 5، وبهـذا ظـل المسلمون أعـزة.وقـد كـان الكفـار يتربصـون للإيقـاع بالمسـلمين، وفشـلوا مرات عديدة، إلا أنهم ــ وبسـبب تفريـط المسـلمين في إعـداد القـوة وفي الجهاد ــ تمكنوا في الوقت الحاضر من الايقاع بالمسلمين بـل والفتـك بهم، هذا الواقع الذي يعبر عنه بصدق قول النبي صلى اللـه عليـه وسـلم (يوشـك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها) قـالوا: ومن قِلَّةٍ نحن يومئذ؟، قال صلى الله عليه وسلم (بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثـاء كغثـاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلـوبكم الوهن)، قالوا: يارسول الله، وما الوهن؟، قال (حب الدنيا وكراهيـة المـوت) حديث حسن، رواه أحمـد وأبـو داود والطـبراني عن ثوبـان. وأي ذل وهـوان أشد من أن يبلغ عدد المسلمين 1200 مليون نسمة ــ حوالي خُمس سكان

العالم ــ وليست لهم دار إسلام يأوون إليها ولا إمام للمسلمين يلـوذون بـه، غثاء كغثاء السيل.

وقد بدأ فتك الكفـار بالمسـلمين منـذ أكـثر من مائـة سـنة، مـع الضـعف الشديد الذي دَبّ في جسد الدولة العثمانية حكومة ورعية، فأخذ الكفـار في نهش هذا الجسد وتمزيقه وإفساده حتى لاتقوم له قائمة، واتخذ فتك الكفـار بالمسلمين عدة صور تم التخطيط لها بدقة حتى تحقـق أهـدافها، ومن هـذه الصور:

1 ــ التقسـيم: وهـو من أهم الوسـائل الـتي يسـتعملها القـوي لإضـعاف خصـمه، بتقسـيم أرضـه إلى دويلات صـغيرة ضـعيفة بمـا يـؤدي إلى تفـتيت قـدرات الخصـم، وقـد ذكـرت صـوراً لـذلك في كلامي عن التـاريخ الـدولي الحديث. فقام الكفار المستعمرون بتقسيم أراضي الدولة العثمانية إلى دول البلقان في شـرق أوربـا وإلى الـدول العربيـة المعروفـة اليـوم، كمـا قـاموا بتقسيم غيرهـا من أراضـي المسـلمين في جنـوب شـرق آسـيا وفي شـرق افريقيا وغربها. واتبعت سياسة خبيثة في التقسيم كفيلة بأن تبقي كل دولـة ضعيفة، فالدولة الـتي لـديها كثافـة بشـرية وعمالـة مـاهرة كمصـر مواردهـا الطبيعية محدودة وكذلك أموالها، والدولة الـتي لـديها مـوارد طبيعيـة وأرض زراعيـة خصـبة كالسـودان فقـيرة في العمالـة والأمـوال، والدولـة الغنيـة بـالأموال كبلـدان الخليج تعـاني من نـدرة السـكان ونـدرة الأرض الزراعيـة والمياه، وهناك دول فقيرة في كل شئ كالأردن. فلا يمكن لدولـةٍ من هـذه أن تشــكل قــوة اقتصــادية أو عســكرية بمفردهــا، فــالأرض في مكــان، والكفاءات البشرية في مكان آخر، والمال في مكان ثالث. وقد تم هــذا عن عمد، في حين أنه لو اتحدت هذه الدول في دولة واحدة كما كانت في ظــل الخلافة الإسلامية لتكونت منها قوة عظمى بشرية واقتصادية وعسكرية.

ولم تقف سياســة التقســيم الخبيثـة عنـد هـذا الحـد، بـل حرصـت على خلـق مشـاكل حـدود بين الـدول بـترك بعض المنـاطق محايـدة لم ترسـم حدودها تتنازع ملكيتها الدول المتجاورة، وحسب شهادة المتخصصـين توجـد اليـوم مائـة نقطـة خلاف حـدودي بين الـدول العربيـة اشـتعلت نزاعـات أو حروب بسبب بعضها كحرب العراق والكويت، ونزاع قطر والبحـرين، ونـزاع السعودية واليمن، ونزاع عُمَان واليمن، ونزاع مصر والسـودان بسـب مثلث حلايب، ونزاع ليبيا وتشاد، ونزاع الجزائر والمغرب، وغيرها.

2 ـــ إحلال حكومـات كـافرة في هـذه الـدول الضـعيفة: قـام الكفـار المستعمرون بحكم كثير من هذه البلـدان المقسـمة حكمـاً مباشـراً، تم في أثنائـه احلال أنظمـة كـافرة محـل الأنظمـة الإسـلامية في شـتى المجـالات كالتشريع والقضاء والتعليم والإعلام والمعاملات المالية والحيـاة الاجتماعيـة وسياسة الناس ونظام الجيوش وغيرها، وقام الكفار أثنـاء مباشـرتهم لحكم البلاد بإعـداد بعض أبنائهـا تعليمـاً وتـدريباً لتـأهيلهم لتطـبيق هـذه الأنظمـة الكـــافرة في حكم البلاد وإدارة شـــئونها المختلفـــة، ولم يتخـــل الكفـــار

المستعمرون عن الحكم المباشر لهذه البلاد إلا بعدما أوكلوه إلى هذه الطائفة المرتدة من أبناء المسلمين التي سارت على نهج الكافرين.

3 ـ وضع نظم كافرة لسياسة هذه البلاد الضعيفة المقسمة: كما ذكرنا أعلاه، وقد أنشأ الكفار المستعمرون هذه الأنظمة وحكموا البلاد بها، وأسسوا المعاهد والكليات لتدريس هذه الأنظمة الكافرة لأبناء المسلمين ليواصلوا الحكم بها. وغاية هذه الأنظمة الكافرة هى سلخ المسلمين عن دينهم، كما قال تعالى (حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) البقرة 217، وقال تعالى (لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً) البقرة 109، وقال تعالى (لا يألونكم خبالا، ودّوا ما عنتم) آل عمران 118.

ولم يكتف الكفار والمرتدون بإحلال الأنظمة الكافرة محل الأنظمة الإسلامية، بل ووظفوا الدين لحماية الأنظمة الكافرة وإسباغ الشرعية عليها، ووجدوا في علماء السوء من يفتي بأن الاشتراكية من الإسلام، وأن الديمقراطية من الإسلام، وأن القوانين الوضعية تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وأن فوائد البنوك مباحة، وأن من يعارض شيئا من ذلك فهو من الخوارج المارقين، وغير ذلك من الضلالات، وبدلا من أن تكون السياسة تابعة للدين أصبح الدين تابعا للسياسة الكافرة وموظفاً لخدمتها، كما قال الشاعر:

ولَتَشهدَنَّ بكل أرض فتنة ً .:. فيها يُبَاعُ الدينُ بيعَ سَمَاح
يُفتَي على ذهب المعز وسيفه .:. وهوى النفوس وحقدها المِلْحَاح

4 ـــ إفساد الشعوب المسلمة: صحب الاستعمار وفرض القوانين الكافرة اغراق بلاد المسلمين بشتى صنوف الرذيلة من الخمر والزنا والقمار والفنون الخليعة والعري والتبرج والاختلاط، هذا بالإضافة إلى إفساد مناهج التربية والتعليم، وقد أدى هذا إلى إفساد هذه الشعوب حتى لم تعد لديها نخوة أو غَيْرة على دين ولم تعد لديها همة لتحصيل معالي الأمور، فضلاً عن التفكير فيها.

5 ـ العمل على إبقاء أسباب الضعف والانقسام: حرص الكفار على إبقاء بلاد المسلمين ضعيفة ومقسمة، بل حرصوا على اشعال العداوات بينها، ومما فعلوه في هذا الشأن:

أ ـــ مشاكل الحدود: وقد حرص الكفار عند تقسيم أراضي الدولة الإسلامية الكبرى على ترك مناطق محايدة غير مقسمة لم ترسم خطوط الحدود فيها بين الدول المتجاورة، لتظل هذه الدول تتنازع ملكيتها وتتصارع من أجلها، وذكرت لك أنه توجد بين الدول العربية مائة نقطة خلاف حدودية تشكل قنابل قابلة للانفجار لاشعال الحروب بين هذه الدول.

ب ـ اختلاف الأنظمة والأيديولوجيات في الدول المتجاورة: والتي تحول بين تقارب هذه الدول فضلا عن اتحادها. فهذه دولة ملكية رجعية وهذه جمهورية ثورية تقدمية، إلى آخر هذه الأسماء التي ماأنزل الله بها من سلطان، قال تعالى (إن هى إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله

بها من سلطان، إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى) النجم 23.

جـ ـ تمليك الأقليات زمام الحكم في البلاد: سواء كانت أقليات دينية كالنصارى الموارنة في لبنان وكالنصيريين في سوريا، أو كانت أقليات عائلية كما في دول الخليج، والنتيجة أن هذه الأقليات الحاكمة مع خشيتها من ضياع الحكم منها تظل مرتبطة بتحالفات دفاعية مع القوى الدولية الكافرة تستنزف أموال البلاد، كما تَحُول هذه الأقليات الحاكمة دون إنشاء جيوش قوية ببلادها خشية الانقلاب العسكري الذي يسلبها المُلْك. والنتيجة هى أن تظل البلاد ضعيفة مستنزفة ماليا، وهذا هو الواقع.

د ـ محاربة أي محاولة للوحدة ـ أو حتى التعاون ـ بين هذه الدول رغم كفرها.

هـ ـ حرمان بلاد المسلمين من أسرار التكنولوجيا المتقدمة، فضلا عن انتاجها، ومحاربة أي محاولة لإنشاء الصناعات الثقيلة أو المتقدمة بها.

و ـ استنزاف العقول النابهة من بلاد المسلمين: بتشجيع المتخصصين في شتى العلوم على الهجرة إلى بلاد الغرب حيث التسهيلات في الحياة وفي البحث العلمي وحيث الدخول المرتفعة، ليقوم هؤلاء بخدمة الكفار ولتظل بلاد المسلمين متخلفة محرومة من خبراتهم.

ز ـ استنزاف الأموال: حرصت الدول الكبرى الكافرة على استنزاف خيرات بلاد المسلمين لتظل هذه البلاد فقيرة ضعيفة واتخذ استنزاف أموال المسلمين صوراً متعدة منها:

* حصول الدول الكبرى على المواد الأولية كالبترول وغيره بأسعار زهيدة، مع بيع سلعها المختلفة في أسواق الدول العربية بأسعار عالية.

* شراء الأسلحة من الدول الكبرى، ومع ازدياد الخلافات بين الدول المتجاورة يزداد سباق التسلح ومشتريات الأسلحة، وتدور مصانع الأسلحة في الدول الكبرى ويصب مال المسلمين في خزائنهم.

* اشعال الحروب ومايتبعه من شراء الأسلحة والدمار الشامل ثم إعادة الاعمار بواسطة شركات الدول الكبرى، ومحصلة هذا كله انتقال أموال المسلمين إلى خزائن قوى الكفر العالمية. وقد بلغت خسائر عشرين دولة عربية ـ بسبب حرب الخليج بين العراق والكويت 1990/1991م ـ مبلغ ستمائة وثمانين ألف مليون دولار.

* تحويل أموال بلاد المسلمين الغنية إلى خزائن قوى الكفر العالمية: بادخار الفوائض في بنوكهم لما توفره من سرية وأمان حسب دعايتهم، وذلك في مقابل عدم الاستقرار في بنوك المنطقة العربية وعدم استقرار قوانينها وأنظمة الحكم فيها. وتبلغ مدخرات العرب في البنوك الغربية ـ في بعض التقديرات ـ ستمائة ألف مليون دولار، لو أنفقت في التنمية والتعمير داخل بلاد العرب والمسلمين لأغنت كثيراً من أهلها، ولأحدثت نهضة زراعية وصناعية ببلادهم.

* تحويل أموال بلاد المسلمين الفقيرة إلى خزائن قوى الكفـر العالميـة: عن طريق الربا، بإغراق الدول الفقيرة في الديون الخارجية ــ والتي تـذهب إلى جيوب الحكام الخونة المفسدين ــ ثم تظـل هـذه الـدول تـدفع أقسـاط هذه الديون وفوائدها لعشـرات السـنين بمـا يبلـغ أضـعاف أضـعاف القـرض الأصلي وبما يخرب اقتصاد هـذه الـدول، بـل يجعـل هـذه الـدول واقتصـادها تحت سيطرة الدائنين.

وحصيلـة هذه الصـــور وغيرهـا تحويـل أمـوال المسـلمين إلى بلاد قـوى الكفر العالمية لتضخ الـدم في عروقهـا، ولتـدور مصـانعها ويرتـزق عمالهـا، ولتمتلئ خزائنهـا، ولتبقى بلاد المسـلمين فقـيرة وغـالب أهلهـا لا يجـدون مايسدون به رمقهم وما يسترون به عوراتهم. والوسطاء الذين ينفذون هـذه السياسات الخبيثـة لاضعاف بلاد المسـلمين وافقارهـا هم حكـام هـذه البلاد الكـافرون المرتـدون. الـذين لاهَمّ لهم إلا الاحتفـاظ بمناصـبهم وتكـديس الأموال في خزائنهم وحساباتهم بالبنوك الأجنبيـة، وشـراء القصـور والضِيَاع بأوربا وأمريكا. ولعل في سورة يوسف عليه السلام وولايتـه حكم مصـر في أزمتها الاقتصادية مايدلك على أثر الإدارة الرشـيدة في صـلاح أحـوال البلاد. ومن هنـا فليس غريبـاً أن تكـون العدالـة الشـرعية بشـروطها الجامعـة من شروط تولي الوظائف العامة في دار الإسلام، والمتأمل في أحوال العالمين العــربي والإســلامي يجــد أن معظم مشــاكلهما ترجــع إلى فســاد الإدارة الحكومية من أكبر رأس إلى أصـغر رأس، فـالكبير يسـرق السـرقة الكبـيرة ويتعاطى الرشوة والعمولات الكبـيرة، والموظـف الصـغير يسـرق ويرتشـي دون ذلك، والشعوب الإسلامية تتضور جوعا، وهـذه أدنى العقوبـات القدريـة الـتي ينزلهـا اللــه بهـذه الشـعوب الفاسـقة بقعودهـا عن الجهـاد والأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكـر، وبمتابعتهـا للحكـام الطـواغيت، قـال تعـالى (فاستخف قومه فأطـاعوه إنهم كـانوا قومـاً فاسـقين) الزخـرف 54، وقـال تعـالى (فبظلم من الـذين هـادوا حرّمنـا عليهم طيبـات أحلت لهم) النسـاء 160، فالظـالمون يحـرمهم اللـه من الطيبـات تحريمـا قـدريا وإن لم تحـرم عليهم شرعا، ذكـر هـذا ابن تيميـة وابن القيم رحمهمـا اللـه، وهـذا التحـريم القدري يكون بالفقر والجوع أو بالمرض وغيرها.

6 ــ إنشــاء دولــة إسرائيل في قلب العالــم العربي بل في قلب العالم الإسلامي: قال تعالى (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنـوا اليهـود والـذين أشركوا) المائـدة 82. فإمعانـا في إذلال العـرب والمسـلمين اقتطعت قـوى الكفر العـالمي قطعـة غاليـة من أرض العـالم الإسلامي وفي قلبـه ـــ وهى فلسطين ــ ومنحتها لألدّ أعداء المسلمين وهم اليهـود، وأعلنت قـوى الكفـر العالمي وعلى رأسها أمريكا مسئوليتها عن حماية إسـرائيل وضـمان أمنهـا، وكلما انتخب رئيس جديد لأمريكا جدد هذا التعهد وتفانى في تقـديم المزيـد. وإسرائيل ما هى إلى وكيـل لقـوى الكفـر العـالمي في المنطقـة لاسـتنزاف قدراتها في سلسلة من الحروب المتتالية، ولتهديـد أي دولـة تحـدث نفسـها

بالخروج عن سياسة قوى الكفر العالمي والتي تقضي بالمحافظة على أنظمة الحكم الكافر بالمنطقة وابقاء دولها ضعيفة مقسمة.

ولم تنشأ دولة إسرائيل إلا بعد زوال الدولة الإسلامية الكبرى، وبالتالي فإن إسرائيل لن تزول غالبا إلا بعد قيام دولة إسلامية قوية في المنطقة، ومن الناحية التاريخية فإن أهل فلسطين لم يستقلوا بالدفاع عن أنفسهم وذلك ــ لضعف العمق الاستراتيجي لفلسطين وقلة عدد سكانها ــ وإنما كان يدافع عن فلسطين أهل الشام وأهل مصر، فالأمل في القضاء على إسرائيل معقود على قيام دولة إسلامية في الشام أو مصر، وبلفظ آخر فإن الطريق إلى القدس يمر عبر دمشق والقاهرة، فإن إسرائيل لا تبقى إلا بسبب خيانات الأنظمة العربية، ألم تر أن الصليبيين لم يتمكنوا قديما من البقاء في ساحل الشام إلا في ظل وجود دولة شيعية خبيثة في مصر، وهى المسماة بالدولة الفاطمية؟. وكانوا مرتدين كما ذكر شيخ الإسلام. فلما تمكن صلاح الدين الأيوبي من إزالة هذه الدولة المرتدة وقامت حكومة إسلامية رشيدة بمصر تم النصر على الصليبيين في حطين 583 هـ.

فاسترداد فلسطين منوط بقيام دولة إسلامية في مصر أو في الشام، ويجب على الفلسطينيين أن يساعدوا أهل مصر والشام على ذلك، ولايعني هذا أن يتوقفوا عن جهاد اليهود في فلسطين بل يعملوا على المحورين معا، لعل الله أن يفتح عليهم فإن رحمته سبحانه وتعالى أوسع من تقديراتنا.

كما يجب على الفلسطينيين أن يقاوموا إنشاء دولة فلسطينية علمانية، فإن هذه ستكون أشد بطشاً بالمسلمين من اليهود أنفسهم، كما يفعل حكام العرب اليوم بالمسلمين في شتى البلدان.

كما يجب مقاومة دعاوي الصلح والسلام مع إسرائيل، إذ لابد لكل حكومة فاسدة من عدو تتاجر بدعوى مقاومته أمام شعبها، والدول العربية اليوم تتاجر بدعوى مقاومتها لإسرائيل، فإذا تم السلام مع إسرائيل، فإن العدو البديل الذي ستظهره هذه الحكومات الكافرة أمام شعوبها هو الإسلام والمتدينون، والذين سيتعرضون لبطش أشد بدعوى محاربة هذه الحكومات للإرهاب والتطرف ودعاة التخلف. كما أن العدو البديل بعد الصلح مع إسرائيل سيكون مزيد من الصراعات الداخلية والاقليمية بين الدول العربية ذاتها، وذلك بتحريض من إسرائيل، كما قال تعالى (كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فساداً) المائدة 64، وسواء كان العدو البديل لاسرائيل هو الإسلام وأهله أو الصراعات الداخلية والاقليمية فإن الرابح الوحيد من وراء ذلك هو إسرائيل وسائر قوى الكفر العالمية.

ولهذا يجب مقاومة دعاوي الصلح مع إسرائيل فضلا عن أن الصلح ينطوي على الإقرار بحق إسرائيل في تملك أرض فلسطين، ومذهب جمهور الفقهاء أن الكفار لايمتلكون مااستولوا عليه من المسلمين، مهما أفتى أصحاب السماحة وأصحاب الفضيلة بجواز ذلك، ناهيك عن أن الحكومات

التي تصـطلح مـع إسـرائيل هى حكومـات غـير شـرعية لم تنعقـد لهـا ولايـة شرعية أصلاً على مقتضى الكتاب والسنة، فحقيقة صـلحها مـع إسـرائيل أن من لايملك يعطي من لايستحق.

هذه هى حقيقــة واقــع المسلمـــين المعاصـــر، وهى فتـك الكفـار بهم فتكا ذريعا في شتى المجالات وشتى البلدان، بمعاصي المسلمين وبــذنوبهم وبقعودهم عن الجهاد في سبيل الله تعالى، وكيفما يكون الناس يُولَّ عليهم، قال تعالى (وكذلك نولي بعض الظالمين بعضـا بمـا كـانوا يكسـبون) الأنعـام 129، وقال الله تعالى (إن الله لا يظلم الناس شـيئا، ولكن النـاس أنفسـهم يظلمون) يونس 44.

عصينــا وخالفنا فَعَاقَبْتَ عدلاً .:. وحَكَّمْتَ فينا اليوم من ليس يرحم

فهل من فيئة وتوبة؟.

ثالثا: الكتب التي نوصي بدراستها في هذا الموضوع.

أحب أن أكرر هنا التنبيه الذي ذكرته في أول هذا الباب، وهو أن التوصية بكتاب ما ليست تزكية لمؤلفه، كما أن التوصية بكتاب ليست تزكية لكـل مـا ورد به وإنما المقصود معرفـة مـا ورد بـه ممـا يتعلـق بموضـوعنا ــ حقيقـة الواقع المعاصر ــ وذلك من باب أخذ الخبرة من أهلها ولو كانوا كفاراً، انظر ما قاله ابن تيمية في هذا في (مجموع الفتاوى) 4/ 114، وهذا ما نوصي به من كتب:

1 ــ في معرفــة مخططــات الكــافرين لمحاربــة الإســلام وافســاد المسلمين.

* (المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام) لمحمد محمود الصواف.
* (الاتجاهــات الوطنيــة في الأدب المعاصـــر) للــدكتور محمــد محمــد حسين.
* (الإســلام والحضـارة الغربيـة) للدكتور محمد محمد حسين.
* (حصــوننا مهــددة من داخــلها) للدكتـور محمد محمد حسين.
* (الغارة على العالم الإسلامي) ترجمـة محب الـدين الخطيب ومسـاعد اليافي.
* (التبشير والاستعمار) لمصطفى خالدي وعمر فروخ.
* (وحــي القــلم) لمصطفـى صـادق الرافعــي.
* (الغـزو الفكـري) لجــلال كشــك.
* (الإسلام والمدنية الحديثة) لأبي الأعــلى المــودودي.

وهذا على سبيل المثال، وإلا فالكتب في هذا الشأن كثيرة.

2 ــ واقــع المسـلمين.

بالإضافة إلى الكتب السابقة، نوصي بما يلي:

* (حاضر العالم الإسلامي) لمحمد جميل المصري. ط دار أم القرى.
* (معـالم في الطــريق) لسـيد قطـب.
* (جاهلية القرن العشرين) لمحمـد قطــب.

3 ــ نشـوء الـدول العربيــة الحديثــة على انقــاض الدولــة العثمانية.

* (يقظة العرب، تاريخ حركة العرب القومية) لجورج انطونيـوس، ط دار العلم للملايين.

* (تاريخ المجتمع العربي الحديث والمعاصر) لهند فتال ورفيـق سـكري، ط جروس برس.

4 ــ واقــع العـالم العــربي ومشاكلــه.

* مـذكرات الـدكتور محمـود ريـاض. أمين عـام جامعـة الـدول العربيـة الأسبق.

* كتب الصـحافي محمـد حسـنين هيكـل، ومنهـا (ملفـات السـويس)، و(الانفجار 1967)، و (خريف الغضب)، و(حــرب الخليـج).

* (القضية الفلسطينية) لمحمد عزة دروزة.

* (مأسـاة فلسطين) لمحمد عزة دروزة.

* (أهداف اسرائيل التوسعية في البلاد العربية) لمحمود شيت خطاب.

5 ــ خســارة العــالم بانحطـاط المسلمين.

* (ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين) لأبي الحسن الندوي.

* (الاسـلام والحضـارة العربيــة) لمحمـد كــرد عــلي.

وهذا آخر ما أذكره في المبحث الخاص بدراسة التاريخ.

وبهـذا أخـتم البـاب السـابع الخـاص بما أوصيـت بدراســته من كتب في صنوف العلم المختلفة، وهـو آخـر أبـواب هـذا الكتـاب، فينتهي بـذلك كتـاب (الجامع في طلب العلم الشريف)، هذا وبالله تعالى التوفيق.

خاتمة الكتاب

(الجامع في طلب العلم الشريف)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.
أما بعد:

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) متفق عليه. ومن هذا الباب فإنه مامن خير علمته في شأن طلب العلم إلا وقد أوصيت به ونصحت به في كتابي هذا، وما من شر أو خطأ علمته إلا وقد نبّهت عليه وحذّرت منه فيما يتعلق بموضوعات هذا الكتاب، وإن ترتب على هذا غضب بعض الناس فحسبنا مرضاة الله تعالى وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وقد اجتهدت في النصيحة للمسلمين عامة ولطلاب العلم منهم خاصة عسى الله أن ينفع بما في كتابي هذا، و (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين).

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك، وصَلِّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. والحمد لله رب العالمين.

كتبه إيمانا واحتسابا
عبدالقادر بن عبدالعزيز